

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية
والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

ضوابط العمليات القتالية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية- تخصص: الشريعة والقانون.

إشراف:
محمد رشيد علي بوغزالة

إعداد الطالبة:
سارة رحومة

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة الوادي	أستاذ محاضر	د/ إبراهيم رحمانى
مشرفا ومقررا	جامعة الوادي	أستاذ محاضر	د/ محمد رشيد بوغزالة
مناقشا	جامعة الوادي	أستاذ مساعد	أ/ عبد القادر حوبة

السنة الجامعية : 1434 هـ - 1435 هـ / 2013-2014م

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع أولاً إلى الله سبحانه و تعالى بأن وفقني بإتمام هذه
المذكرة.

إلى صاحبي الفضل و الإكرام.....

إلى من ربّاني على حبّ الله و رسوله.....

إلى والديّ حفظهما الله و أطال في عمريهما.....

إلى كل إخوتي و أخواتي وأفراد عائلتي.....

إلى كل صديقاتي.....

إلى كل زملائي في العمل.....

إلى كل من ضحى بنفسه من أجل وطنه و دينه.....

أهدي هذا العمل.....

شكر و تقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا، الذي وفقني و أعانني بإتمام عملي في هذا المذكرة المتواضعة.

و أشكر أستاذي الكريم الدكتور محمد رشيد بوغزالة على إشرافه و متابعتة في عمل هذه المذكرة.

ثم أتقدم بالشكر الخاص إلى أستاذي الدكتور عبد القادر حوبة بمساعدته على ضبط عنوان المذكرة.

و أتقدم بالشكر إلى زميلتي ربيعة التي لم تبخل بتقديم أي مساعدة.

كما أتقدم بالشكر إلى صديقتي و رفيقتي آسيا على كل ما قدّمته من مساعدة.

وأشكر كل طلبة الماستر تخصص شريعة و قانون الدفعة الأولى.

ملخص البحث

تعد العمليات القتالية ويقصد بها الجهاد بمفهوم الشريعة الإسلامية ضرورة تلجأ إليها الدول، وهي تهدف في حقيقتها إلى رد العدوان، والظلم أو لأجل نشر أو حماية الدين، وحتى تكون هذه العمليات القتالية مشروعة فإنه يجب أن تلتزم بالأحكام والضوابط المنصوص عليها والتي يجب أن يخضع إليها المقاتلون أثناء القتال، حيث تتمثل هذه الضوابط في النصوص المتعلقة بالأشخاص المعنويين والمدنيين ومن يجوز حمايته ومن يجوز قتلهم. بالإضافة إلى إعطاء سلطة إلى الحاكم في أن يوسع الحماية إن رأى مصلحة في ذلك. كما أن هناك ضوابط تقيد الأساليب والوسائل المستعملة في القتال، وتعرض منتهائنها للعقاب.

Résumé d' exposé

Les opérations de combat légitime et destinée concept de jihad de nécessité de la loi islamique à recourir à des Etats, qui vise, en fait, pour répondre à l'agression, l'injustice ou de la publication ou de protéger la religion, et même ces opérations de combat sont légitimes, il doit respecter les dispositions et les règlements énoncés et qui devrait faire l'objet d' combattants pendant les combats, où ces contrôles sont dans les textes relatifs aux personnes physiques et morales peuvent protéger les civils et il est permis de les tuer. En plus de donner au gouverneur d'étendre la protection qui a vu l'intérêt. Il ya aussi des contrôles limitent les méthodes et les moyens utilisés dans les combats, et exposer ses profanés sous le punition.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

لقد مرت الأمم عبر التاريخ بحروب ومجازر كثيرة، وكان ذلك من أجل تحقيق أطماع إنسانية وطموحات دولية بالسيطرة والغلبة، لمن هو أقوى إلا أنه في مقابل ذلك يوجد الكثير من الحروب التي تهدف إلى نشر العدل بين الأمم وكانت تلك الحروب سبابة إلى كسر شوكة الظلم والظالمين في كل وقت وحين، ومن تلك الحروب التي لها هدف للرقى بالإنسانية هو " الجهاد " .

فالجihad فريضة فرضها الله تعالى على كافة المسلمين لنشر دينهم وردًا للعدوان وحماية للمستضعفين، فكان الجهاد ولازال ضرورة تلجأ إليها الأمم الإسلامية وذلك أمر من الله تعالى ورسوله، وحتى يكون الجهاد وفق ما شرع الله وَضَعَتْ له الشريعة أحكاما وضوابط محكمة يتبعها كل مجاهد في جهاده لسبيل الله.

بينما في الوقت الحاضر اعتمد المجتمع الدولي على القانون الدولي الإنساني من أجل حماية العمليات القتالية، فكان بمضمونه بجميع الأحكام والضوابط التي يجب إتباعها المقاتلين . فكانت أحكام وضوابط الجهاد متضمنة في القانون الدولي الإنساني المعاصر الذي اهتم بأمور القتال والمقاتلين، فكل منهما بيّن ضوابط العمليات القتالية، مع اختلافهم في المصطلحات.

أولاً: أهمية الموضوع

تلكم أهمية الموضوع في العديد من النواحي نذكرها:

- 1 - بيان حقيقة الجهاد عند المسلمين و نفي كل أقاويل الحاقدين التي تشوه صورة الجهاد.
- 2 - بيان أسبقية الشريعة الإسلامية عن القانون الدولي الإنساني في تناوله لهذا الموضوع منذ آلاف السنين.
- 3 - توضيح أن ما جاء في القانون الدولي الإنساني المعاصر ما هو إلا إعادة صياغة ما جاءت به الشريعة الإسلامية في كل ما يخص أمور القتال، مع بعض الاختلاف.



4 - كثرة الحروب و النزاعات خاصة في وقتنا المعاصر من حروب دولية و نزاعات داخلية، التي تزايدت في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ، حيث كان هناك جهل من قبل المقاتلين بقواعد و ضوابط العمليات القتالية، فنتج عنها انتهاك لقواعد الحماية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

لقد كان دافعي و سببي في اقتحام هذا الموضوع هو حبي الكبير و غيرتي على ديني و رغبتني إلى الجهاد في سبيل الله، فأردت أن أساهم في بيان جزء من ضوابط الجهاد، كما وضعتها الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أهداف الموضوع

إنّ أهداف الموضوع تتمثل في ما يأتي:

1 - معرفة أحكام الجهاد في الفقه الإسلامي ، بالإضافة لما جاء به القانون الدولي الإنساني.

2 - التعرف على أصناف الأشخاص الذين أقرت لهم الحصانة و الحماية الخاصة من القتل، من خلال الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني.

3 - التعرف عن الوسائل و الأساليب المشروعة و غير المشروعة في العمليات القتالية، و العقوبات المقررة لانتهاك تلك القواعد سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الدولي الإنساني.

رابعاً: الدراسات السابقة

بعد البحث و الإطلاع على بعض الكتب، فإن هذا الموضوع كانت دراساته متوفرة و موجودة بشكل كبير، و من الدراسات التي هي مشابهة لموضوع بحثي أذكر منها:

1 -الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه في الجهاد، منشور، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، دمشق.

2 حماية المدنيين أثناء الحرب (دراسة مقارنة)أحمد بورزق، مذكرة ماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة،

1427هـ-2006م.

3 أحكام الحرب في الإسلام ، وهبة الزحيلي ، ، ط: 01، دمشق- سورية: دار المكتبي، 1420هـ-2000م.

4 -النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، للدكتور عبد القادر حوبة، ط: 01، الوادي:

مطبعة سخري، 1433هـ-2012م.

خامسا: إشكالية الموضوع

إنّ القتال ضرورة للدفاع عن الدين و المال و النفس و العرض، كما قد يكون القتال غير مشروع إن كان في قيامه ظلم أو مفسدة أكثر منها مصلحة، ففي حالة ما إذا كان القتال مشروع فإن في أحكامه و قواعده و ضوابطه ترجع إليها الدول و خاصة المقاتلين منهم، و من أجل الحفاظ على حياة مستقرة و عدم التعدي غير المشروع حبّذا كل من الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني ضوابط مُحكمة في التعامل مع الأشخاص و الوسائل و الأساليب المستعملة أثناء العمليات القتالية.

و من هنا يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تمتد الضوابط التي تقيّد العمليات القتالية؟ و مَنْ هؤلاء الأشخاص الصادرة في حقهم الحماية؟ و هل يتمتع المقاتل باستخدام جميع الوسائل و الأساليب العمليات القتالية؟ و في ما تتمثل العقوبات المقررة عن انتهاكها؟ و ما موقف الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني من كل ذلك؟

سادسا: المنهج المتّبع

اعتمدت في هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي و كذا المنهج التحليلي، و ذلك بتحليل بعض النصوص الشرعية و القانونية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج المقارن و ذلك من خلال المقارنة بين الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، و قد استعنت بالمنهج التاريخي من خلال بيان التطور التاريخي للعمليات القتالية، و ذلك بمعرفة الجذور التاريخية لها.

سابعا: طريقة العمل

اتبعت في بحثي على الطريقة الآتية:

- 1 - الاعتماد على المصادر الفقهية و المراجع القانونية.
- 2 - إيراد ما ورد في كتب الفقه و ما ورد في كتب القانون و ذلك لبيان وجه المقارنة بينهما.

- 3 - عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من المصحف.

- 4 - تخريج الأحاديث من مضانها من كتب السنة، مع وجود درجتها.
- 5 - اعتمدت في التعاريف اللغوية عن كتب المصطلحات اللغوية الخاصة بها.
- 6 - ترجمت للأعلام الوارد ذكرها عدا الخلفاء الأربعة و الأئمة الأربعة.

ثامنا: خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث إلى تقسيم الموضوع إلى مبحث تمهيدي و فصلين، حيث تعرّضت في المبحث التمهيدي إلى مفاهيم و مصادر و مشروعية العمليات القتالية، بينما تطرّقت في الفصل الأول إلى ضوابط التعامل مع الأشخاص في العمليات القتالية، و ذلك من خلال مبحثين، خصصت في المبحث الأول الأشخاص المحميين أثناء القتال، بينما ذكرت في المبحث الثاني الأشخاص المحميين من آثار القتال، أما بخصوص الفصل الثاني تطرّقت فيه إلى ضوابط و الأساليب و المسؤولية للعمليات القتالية، فخصصت للمبحث الأول ضوابط و وسائل و أساليب العمليات القتالية، أما المبحث الثاني إلى المسؤولية القانونية و المحاكم المتخصصة عن انتهاك قواعد الحماية.

المبحث التمهيدي

ماهية العمليات القتالية

- مدخل: التطور التاريخي للعمليات القتالية
- المطلب الأول: مفهوم العمليات القتالية
- المطلب الثاني: مصادر العمليات القتالية
- المطلب الثالث: مشروعية العمليات القتالية

المبحث التمهيدي: المفاهيم و المصادر و المشروعية للعمليات القتالية

في هذا المبحث سأتطرق إلى مدخل في التطور التاريخي لعمليات القتالية، ثم التعريف بالعمليات القتالية لغة وشرعا وقانونا ثم نذكر الألفاظ ذات الصلة بها، حيث يقابلها مصطلح الجهاد من الناحية الشرعية، و ينظمها مصطلح القانون الدولي الإنساني من الناحية القانونية، وفي المطلب الثاني أتطرق إلى أحكام العمليات القتالية حيث أشير إلى مصادر العمليات القتالية و مشروعيتها بما فيها الوقف والإذن بالعمليات القتالية.

مدخل: التطور التاريخي للعمليات القتالية

إن مصطلح العمليات القتالية يرادفه في الفقه الإسلامي معنى الجهاد، و ينظمه في القانون الوضعي، القانون الدولي الإنساني، و هذا لا يدل على أن مضمونه حديث أيضا، لأن مضمونه موجود سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين القديمة و لكن مع التطور تتغير المصطلحات، ففي الشريعة الإسلامية لم يستخدم الفقهاء مصطلح القانون الدولي الإنساني، لأنهم يعرفونه بالجهاد أو بالسير أو المغازي. و كله يصبّ في مصطلح القانون الدولي الإسلامي و أول من اتخذ هذا المصطلح هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت.¹

و لقد كان القانون الدولي الإنساني في العصر القديم، و بالخصوص عند السامريين و هم قوم تابعون لليهود، فهؤلاء القوم اعتبروا الحرب بالفعل نظاما راسخا فيه إعلان للحرب و تحكيم محتمل و حصانة للمفاوضين و معاهدات صلح، فقد أصدر حمورابي ملك بابل القانون الذي أشتهر باسمه، و كذلك تشهد الحضارة المصرية القديمة على احترام الغريب، و يكفينا في هذا الصدد أن نشير إلى

¹ - ينظر أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني، عثمان جمعة ضميرية، ج 01، (ط: 01، عمان: دار المعالي، 1419هـ / 1999م)، ص 250.

الأعمال السبعة للرحمة و التي تنص على: إطعام الجياع و إرواء العطاش وكساء العراة و إيوء الغرباء و تحرير الأسرى و العناية بالمرضى و دفن الموتى.¹

أما الحيثيون و هو شعب هندو أوري سكنوا بآسيا الصغرى و لقد مُيزت تصرفاتهم في الحرب بالإنسانية، فكانت قوانينهم تقوم على العدالة و الاستقامة، و كانوا يعرفون إعلان الحرب و معاهدات الصلح.

أما التعاليم القديمة للهند، التي أوردت بعض القواعد التي وردت في قانون مانوا في الهند القديمة: فقد كانت تحرّم على المقاتل قتل العدو المجرّد من السلاح أو الذي يستسلم أو يقع تحت الأسر، كما توجب إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم.² و هذا من الرقي و الفهم الصحيح للحرب.

بينما في العصور الوسطى تطور القانون الدولي الإنساني تطوراً ملحوظاً، و كان هذا التطور مرتبطاً بظهور الأديان المقدسة ، حيث تتفق جميعها في مبادئ المعاملة و رفع الآلام وقت الحرب.³

أما في العصر الإسلامي فقد سميت أحكام القانون الدولي الإنساني بالسير و المغازي، حيث إن أئمة الإسلام و فقهاؤه كان لهم جهد كبير و عناية في وضع أسس القانون الدولي، فقد كانت هذه الأسس تخص أحكام الحرب أكثرها، و قد كان المسلمون من أكثر الأمم يقاتلون من أجل دينهم و لذلك عرف أعداء كثيرين مناضلين، فحارب من حاربه و سالم من سالمه، و وضع الحدود و القواعد التي تتعلق بالمحاربين و المسالمين.⁴

¹ - ينظر سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني - موسوعة القانون الدولي، ج 05، (ط : 01 ، عمان : دار الثقافة، 1430هـ/2009م)، ص 10.

² - ينظر سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع السابق، ص 10.

³ - المرجع نفسه، ص 12.

⁴ - ينظر عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية، مرجع السابق، ص 227 .

فقد أقامت الشريعة و هي السبّاقة في وضع نظام إنساني متكامل ل سير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية، حيث وضعت قيوداً وأحكاماً في سير القتال تبين من يجوز قتله و من لا يجوز قتله، بالإضافة إلى أحكام الأسرى و حقوقهم، و لقد ساهم الفقهاء و المفكرون المسلمون في بلورة القانون الدولي الإنساني كعبد الرحمان الأوزاعي، و قد كان محمد بن الحسن الشيباني الرائد الأول لعلم القانون الدولي الإنساني فساهم في التفصيل و بيان علم السير فكانت له مؤلفات عديدة من أهمها شرح كتاب السير الكبير.¹

بينما في العصر الحديث و هي الفترة التي تبدأ من القرن الخامس عشر ميلادي حتى القرن العشرين، و فيها بدأت ملامح أعراف و عادات الحروب تتكون و تظهر فيها مبادئ القانون الدولي الإنساني المعروف لنا اليوم، مع أنها لم تحترم بشكل كاف خلال النزاعات التي نشبت في تلك العصور، على الرغم من سموّ مبادئ الشريعة الإسلامية التي انتقلت إلى أوروبا عبر الأندلس أو بطريق الاحتكاك بين الشرق و الغرب، فإن الاقتتال بين المجتمعات لم يتوقف.² و قد كانت "موقعة سولفرينو" و التي تعد واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ. و قد جاء لتلك المعركة شاب من سويسرا يسمى هنري دونان و ألف كتاباً أسماه تذكّار سولفرينو حيث نقل وبيّن مأساة تلك المعركة، و فكان له فضل في بيان القانون الدولي الإنساني.³

أما في القرن 19 فقد شهد تطورا اكتسبه القانون الدولي الإنساني و كان العصر الذهبي للمدرسة الوضعية القانونية، و فيها تمّ فرز أو تفضيل النصوص المكتوبة على القواعد العرفية، حيث كانت أول الاتفاقيات هي اتفاقية جنيف عام

¹ - ينظر محمد مجذوب، القانون الدولي الإنساني، (ط: 01، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص ص 53-56.

² - ينظر محمد فهد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، (لاط، مصر، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005)، ص 14.

³ - المرجع نفسه، ص 16.

1864 لتحسين أوضاع الجرحى و المرضى في ميادين الحرب، و إن كانت متواضعة، و منذ عام 1867 بدأت الدول الكبرى بالتصديق على هذه الوثيقة التي كانت خطوة مهمة على طريق القانون الدولي الإنساني الحديث، و حقيقة الأمر أن القانون الدولي الإنساني و جد جذوره من مفاهيم الدين الإسلامي، و لقد أدت مفاهيم القانون الدولي إلى انتشار أفكار الرأفة و الوعي بين الناس ، و التي من شأنها تخفيف الآلام في وقت الحرب و حماية و احترام الأشخاص ص غير المقاتلين و العزل.¹

¹ - ينظر محمد مجذوب، القانون الدولي الإنساني، مرجع السابق، ص ص 64- 66.

المطلب الأول : مفهوم العمليات القتالية

قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وفيه عرفت بالعمليات القتالية لغة و اصطلاحاً، بالإضافة إلى المصطلحات ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف العمليات القتالية

أولاً : التعريف اللغوي للعمليات القتالية :

1- العمليات: [جمع]- مفرد عملية اسم مؤنث منسوب إلى عمل¹ - عمل عملاً - وأعماله غيره واستعمله بمعنى، أي طلب إليه العمل - واعتمل: اضطرب في العمل.²

العملية: جملة أعمال تحدث أثراً خاصاً يقال عملية جراحية أو حربية أو مالية،³ وتعرف أيضاً: مركز القيادة و السيطرة الذي يتم من خلاله التحكم بالنشاطات والأعمال العسكرية - ويقال مسرح العمليات أي منطقة واسعة تتم فيها العمليات العسكرية.⁴

2- القتالية: من الفعل قتل - مفرد - اسم مؤنث منسوب إلى قتل يقال: "ارتفعت الروح القتالية بين الجنود". فهو مصدر صناعي من قتل أي قدرة و استعداد للقتال.⁵

فالقتال من المقاتلة و المحاربة بين اثنين وهو جمع مقتتل، اسم فاعل من اقتتل، و يحتمل أن تكون الرواية بنصب التاءين على المفعول، يقال اقتتل، فهو مقتتل، غير أن هذا إنما يكثر استعماله فيمن قتله الحب، وقيل إنه يدخل فيه أيضاً المقتتلون من المسلمين في قتالهم أهل الحرب.⁶

¹ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 02، (ط: 01، لا م: عالم الكتب، 1429هـ - 2008م)، ص 1556.

² - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ج 01، (ط: 05، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م)، ص 218.

³ - إبراهيم أنيس و آخرون، المعجم الوسيط، ج 2، (لا ط، القاهرة: دار الدعوة، د ت)، ص 628.

⁴ - أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع السابق، ج 02، ص 1556.

⁵ - المرجع نفسه، ج 3، ص 1775.

⁶ - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منطور الأنصاري، لسان العرب، ج 11، (ط: 03، بيروت: دار صادر، 1414هـ-)، ص ص 549-550.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للعمليات القتالية :

تعرف العمليات القتالية على أنها: أي عملية تقوم بها القوات المسلحة سواء النظامية أو المنظمة، و يكون ذلك أثناء الحملات العسكرية و العمليات الحربية الكبرى

و المعارك و الاشتباكات، من أجل تسهيل و تحديد الأهداف و لأجل معرفة كيفية إتجاه القتال و تقديم نجاح خطة العمليات القتالية بشكل منظم.¹

من خلال ما سبق يمكن تعريف العمليات القتالية على أنها مهمة قتالية تكون بين دولتين أو طائفتين، حيث يكون ذلك القتال منظما من قبل الطرفين، من حيث تميزه للهدف الذي يريد استهدافه، و تكون هذه المهمة لكل القوات النظامية لجيش كل دولة، بالإضافة إلى القوات غير التابعة للجيش النظامي و يسمى بالجيش المنظم، و يكون هذا القتال من أجل رد عدوان واقع على طرف ما، أو من أجل الدفاع عن الدين، أو من أجل محاربة الظلم.

الفرع الثاني : التعريف بالمصطلحات ذات الصلة

و مما يتصل بالعمليات القتالية من مصطلحات نذكر منها: الجهاد و القتال و الحرب و الرباط، و الغزو، و كل هذه المصطلحات من الناحية الشرعية، أما المصطلحات ذات الصلة من الناحية القانونية تتمثل في الحرب، و النزاع المسلح، و العمليات العدائية، و استخدام القوة المسلحة، و أعمال العدوان، وغيرها من المصطلحات.

أولاً: من الناحية الشرعية :

1- **الجهاد:** فالعمليات القتالية إذا هي كلمة مرادفة للجهاد و من هنا يمكن تعريف الجهاد لغة: جاهد العدو مجاهدة وجهادا قاتله في سبيل الله، و الجهاد: الأرض المستوية أنبتت أو لم تنبت و الصحراء و الأرض الصلبة و يقال أرض جهاد و في

¹ - ينظر الانترنت، موقع ويكيديا الموسوعة الحرة، تاريخ الإطلاع، 2014/06/16.

الحديث أنه صلى الله عليه وسلم نزل بأرض جهاد . و الجهاد شرعا: قتال من ليس لهم ذمة من الكفار.¹

و لقد عرف ابن عرفة² رحمه الله من المالكية الجهاد بقوله: "الجهاد قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له دخول أرضه."³ و عند الرجوع إلى التعريف نجد أنه يخرج من هذا التعريف قتال الكافر للكافر، و قتال المسلم للمسلم، و غير ذي عهد، كما يخرج الذمي إذا نقض عهده وحارب أي أنهم إن قُوتلو لا يعتبر ذلك من الجهاد،⁴ أما عبارة لإعلاء كلمة الله فهي تدلّ على أنّ أصل الجهاد و ماهية الجهاد في كونه من أجل إعلاء كلمة الله، أما العبارة الأخيرة من التعريف فهي تبين على أنّ الجهاد لرفع الظلم و ردّ العدوان عن المسلمين عند دخول أرضهم، فالجهاد إذا أوسع نطاقا من المقاتلة لكونه من أجل إرضاء الله و من أجل تحقيق العدل للعباد.

أما ابن رشد⁵ من المالكية فقد عرف الجهاد: على أنه إذا أطلق لا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف، وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة، فينبغي للمجاهد أن يعقد نيّته أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله.⁶

فالجهاد إذا حرب شريفة البواعث، نبيلة الأهداف و المقاصد، ولا تكون إلا في سبيل الله وحده، و من أجل الحق و تحقيق العدل و رفع الظلم و كسر شوكة

¹ - إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج 01، ص 142.
² - محمد بن قاسم، الإمام العلامة أبو عبد الله الأنصاري التونسي المالكي، له مؤلفات منها: تفسير القرآن، ومختصر فتح الباري، وكتاب في الصلاة، توفي سنة 894هـ، (عبد الرحمان بن الغزي، ديوان الإسلام، 351/2).

³ - الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة، ج 01 (ط: 01، لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ، ص 139).

⁴ - أحمد بورزق، حماية المدنيين أثناء الحرب (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، 1427هـ-2006م)، ص 17.

⁵ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، كان فقيها علامة بصيرا بأقوال المالكية، من مؤلفاته المقدمات و البيان و التحصيل و اختصار مشكل الآثار، توفي في ذي القعدة سنة 520هـ، (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 501/19).

⁶ - محمد بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 04، (ط: 01، لا.م، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م)، ص 536.

الظالمين، فالجهاد فرصة لإرضاء الله و للجميع و من أجل الجميع، بعكس

الحرب، فاللفظ الجهاد أعم وأشمل من لفظ الحرب والعمليات القتالية.¹

1- الحرب: في الإسلام يقابلها كلمة الجهاد ويقصد بها القتال بين فئتين وهي مؤنثة. وقد تذكر على معنى القتال الجمع، و حروب أي: التباعد، والبغضاء.²

2- الرباط: قال الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى " الرباط المقام حيث يخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه ولو بتكثير السواد."³

3- السير: جمع سيرة، وهي الطريقة في الأمور وفي الشرع، تختص بسير النبي ﷺ في مغازيه.⁴

و يقول الإمام محمد بن حسن الشيباني في تعريف علم السير بأنه: قواعد التعامل مع غير المسلمين أي المشركين في دار الإسلام و دار الكفر في السلم والحرب.⁵

قال الإمام السرخسي⁶: " إن السير جمع سيرة و فيها بيان سيرة المسلمين المسلمين عند معاملتهم مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين و أهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار.⁷

4- المغازي : جمع غزاة من غزوة العدو وقصدته للقتال غزوا وغزوة و مغزاة.⁸

¹ - ينظر سامي صالح شبيب آل سعد القحطاني، غزو البحار فضله و أحكامه و أشهر قادته المسلمين، مذكرة ماجستير في الشريعة الإسلامية، الجامعة الوطنية، كلية العلوم الإسلامية، اليمن، 1428هـ/2007م، ص 20.

² - سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحاً، (ط: 02، دمشق- سورية، دار الفكر، 1408هـ/1988م)، ص 84.

³ - الرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة، مصدر سابق، ج 01، ص 142.

⁴ - أبو محمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج 07، (ط: 01، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م)، ص 94.

⁵ - ينظر محمد بن حسن الشيباني، أصول العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 240.

⁶ - محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب كتاب المبسوط، كان إماماً و علامة فقيهاً أصولياً، توفي حدود سنة 483هـ، (محي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 28/2).

⁷ - السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين ميس، ج 10،

(لاط، بيروت - لبنان: دار الفكر، 1421هـ/2000م)، ص 02.

⁸ - محمود بن حسين الغيتابي، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج 07، ص 94.

6- العملية الاستشهادية: عملية فدايية يقوم بها أحد الفدائيين المتطوعين بنية إرضاء الله و رفع الظلم عن المسلمين، حيث يلغم جسمه بالمتفجرات ثم يُلقى بنفسه وسط تجمع كبير للأعداء فينفجر فيهم ويموت شهيداً.¹

ثانياً: من الناحية القانونية: عرف القانون الوضعي عدة اصطلاحات متعلقة بالعمليات القتالية وذات الصلة المباشرة بهذا المصطلح، نذكر منها:

1- الحرب : يعرف رجال القانون الحرب بأنها صراع بين القوات المسلحة النظامية أو المنظمة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي كل فريق إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر، والحرب لا تكون إلا بين الدول.² وبعد ما حُضِر مصطلح الحرب ظهرت عدة مصطلحات لها، وذلك من أجل بيان استنفارها من الجميع، حيث كان ذلك بوضع مصطلحات بمعنى الحرب تبيّن بشاعتها وقسوتها و كل ذلك من أجل الحدّ من ويلاتها حيث تم استبدالها بعدّة مصطلحات مثل: استخدام القوة، استخدام القوة المسلحة، أعمال العدوان، النزاع المسلح، العمليات العدائية وغيرها من المصطلحات، وكلها متقاربة ولها نفس المعنى، لذلك سنتطرق إلى تعريف النزاع المسلح الذي يعتبر المصطلح الحديث للحرب و كذلك مصطلح العمليات العدائية بالإضافة إلى مصطلح القانون الدولي الإنساني الذي ينظمه.

2- النزاع المسلح: و هو الذي يكون بين فريقين متنازعين يستعمل فيه كل فريق جميع ماله من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه و حقوقه أو لفرض إرادته على الغير.³

و يمكن الاستقرار على أن النزاع الدولي المسلح، بأنه: النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة و منظمات دولية و حركات تحررية أو حتى بين

¹ - أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ج 02، ص 1241.

² - ينظر علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (لا.ط، الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت)، ص 679.

³ - محمد مجذوب، القانون الدولي العام، (لا.ط، لا.م، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003)، ص 748.

منظمتين دوليتين بوصفها أعضاء في المجموعة الدولية.¹

3- القانون الدولي الإنساني: هو ذلك الجزء أو الفرع المهم من القانون الدولي العام، حيث يهدف إلى حماية الإنسان من أي انتهاكات قد تقع علي ه في أوقات الحروب و النزاعات المسلحة، و قد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفا اعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من: مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات و الأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، و التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب و طرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص و الأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع.²

ثالثا: المقارنة بين التعريفين الشرعي و القانوني:

بالمقارنة بين المصطلحات الشرعية والقانونية، وبالنظر إلى تعاريف الفقهاء للجهاد

و شرح القانونيين لمعنى الحرب نجد أنهما يتفقان في وجود معنى الصراع و إن كل من المحارب و المجاهد يواجه عدواً خارجياً.³

فالحرب إذا في اصطلاح القانونيين تهدف إلى السيطرة و الغلبة من أجل إذلال العدو و تحقيق أطماع سياسية و أهداف فردية، و من أجل النفوذ إلى أراضي العدو لاستنزاف ثرواته و الاستئثار بها، أما في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية فالجهاد لا يكون من أجل مصالح دنيوية، فالجهاد لله و من أجل إعلاء كلمته و نشر دينه و نصرته شريعته، فكان هدف الجهاد رد عدوان واقع أو محتمل أو نصرته

¹ - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، (لابط، القاهرة: دار الفكر العربي، دت)، ص 57.

² - ينظر محمد مجذوب، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 33.

³ - وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، (ط. 04، دمشق: دار الفكر، 1992 م)، ص 37.

المستضعفين و لو من غير المسلمين من أجل حماية حرية الدعوة، أو من أجل قطع طريق الفتنة.¹

يقول سيد قطب² رحمة الله عليه: " إنه القتال لله، لا لأي هدف آخر من الأهداف التي عرفتھا البشرية في حروبھا الطويلة. القتال في سبيل الله. لا في سبيل الأمجاد والاستعلاء في الأرض، ولا في سبيل المغانم والمكاسب ولا في سبيل الأسواق والخامات ولا في سبيل تسويد طبقة على طبقة أو جنس على جنس.. إنما هو القتال لتلك الأهداف المحددة التي من أجلھا شرع الجهاد في الإسلام، القتال لإعلاء كلمة الله في الأرض، وإقرار منهجه في الحياة، وحماية المؤمنين به أن يفتتوا عن دينهم، أو أن يجرفهم الضلال والفساد، وما عدا هذه فهي حرب غير مشروعة في حكم الإسلام، وليس لمن يخوضها أجر عند الله ولا مقام."³

ومن هنا نستخلص من التعريفين على أن القتال في الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل منه في القانون الوضعي، وذلك لأن الشريعة الربانية جعلت من القتال ضرورة ووسيلة استثنائية تسعى إلى تحقيق العدل وإعلاء كلمة الله في الدنيا، والفوز برضى الله في الآخرة، فمن قاتل وجاهد من أجل ذلك فاز في الدنيا والآخرة، بينما القانون الوضعي يهتم بالأمر الدنيوي وتحقيق مصالح خاصة بالدول والنيل من الخصم من أجل الدنيا فقط.

¹ - ينظر أحمد بورزق، حماية المدنيين أثناء الحرب (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 11.
² - سيد قطب بن إبراهيم، ولد سنة 1906م بأسبوط، مفكر إسلامي مصري، من كتبه في ظلال القرآن، توفي سنة 1967م. (الزركلي، الأعلام، 3/ 147).
³ - سيد قطب (1385 هـ)، في ظلال القرآن، ج: 01، (ط: 17، بيروت - القاهرة: دار الشروق، 1412 هـ-)، ص 187.

المطلب الثاني : مصادر العمليات القتالية

فالقانون الدولي الإسلامي و الإنساني يستمد قوانينه و أحكامه من مصادر يرجع إليها عند تطبيق هذه العمليات القتالية، و من أجل ذلك سوف نبين هذه المصادر سواء كانت في الفقه الإسلامي أو في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مصادر العمليات القتالية في الفقه الإسلامي:

و بما أن القانون الدولي الإسلامي - علم السير و المغازي - جزء من الفقه الإسلامي الذي يقوم على الشريعة كتاباً وسنة، فإنه يهدف إلى مصلحة مهمة ألا و هي العدل و نصره الدين وجعله لله وحده، و هذه المصلحة نجدها محفراً و منصوص عليها في كتاب الله الكريم

و سنة رسوله الكريم ﷺ... ففي هذين المصدرين نجد جميع الأحكام الشرعية في كل جوانب الحياة، بما في ذلك أحكام العلاقات الدولية بكل ما فيها من الضوابط التي تبين كيفية الجهاد و تحكّم قواعده... و قد جاءت السنة النبوية مفصلة في تلك الأحكام، بالإضافة إلى أعمال الخلفاء الراشدين و سيرتهم في الجهاد و العلاقات الدولية تطبيقاً عملياً لذلك.¹

الفرع الثاني: مصادر العمليات القتالية في القانون الدولي الإنساني:

للقانون الدولي الإنساني ثلاثة مصادر أساسية و التي تتمثل في:

1- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و البروتوكولان الملحقان لعام 1977، و هذه الاتفاقيات وضعت برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر. و تتضمن أربعة اتفاقيات هي:

- الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين أحوال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

- الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين أحوال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في البحر.

¹ - ينظر عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ص 255- 266 .

- الاتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة خاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.
- 2- مدونة لاهاي، و التي عقدت في لاهاي (هولندا) في العامين 1899 و 1907، و التي كان تركيزها الأساسي يتمثل في الوسائل المسموح بها أثناء العمليات الحربية.
- 3- الاتفاقيات التي رعتها الأمم المتحدة منذ إنشائها و التي تهدف إلى تأمين وتوفير الاحترام لحقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، و الحد من استخدام بعض الأسلحة الفتاكة.¹

¹ - محمد مجذوب، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 45- 46.

المطلب الثالث: حكم العمليات القتالية

قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، فخصصت الفرع الأول لمشروعية العمليات القتالية في الفقه الإسلامي، بينما الفرع الثاني خصصته للمشروعية في القانون الدولي الإنساني، أما الفرع الثالث فهو مقارنة بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مشروعية العمليات القتالية في الفقه الإسلامي :

إن الأصل في القتال المشروع هو الجهاد، من أجل تحقيق ما أمرنا الله به، وهو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع عن هذا قوتل باتفاق المسلمين.¹ والدليل على مشروعيته في الكتاب والسنة قوله تعالى: ﴿أَذِنَ لِّلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْتَهُمْ ظُلُمًا وَّإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ﴿الج: 39﴾ وقوله تعالى أيضا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ ﴿البقرة: 216﴾

أما في السنة النبوية الشريفة قال رسول الله ﷺ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ".²

فالقتال إذا يعتبر مشروعاً إذا كان جهاداً في سبيل الله، وهو فرض كفاية إن لم يكن بالنفير العام، ومعناه أنه يصير فرضاً على كل من هو أهل للجهاد، لكن إذا قام به بعض المسلمين على غيرهم فإنه يبيح من الباقيين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ ﴿التوبة: 122﴾ أما إذا كان النفير عاماً وهو عندما يهجم العدو على بلاد المسلمين فالجهاد في هذه الحالة فرض عين على كل المسلمين القادرين على الجهاد،³ لقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾

¹ - ينظر مصطفى السباعي، نظرات في كتاب نظام السلم و الحرب في الإسلام، بقلم: سليمان بن صالح الخراشي، (لاط، الرياض: دار الوراق، 1419هـ-)، ص 30.

² - أخرجه: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرون، ج 19، (ط: 02، لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-1999م)، ص 272. صححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الجامع الصغير وزيادته، ج 1، (لاط، لا.م: المكتب الإسلامي، دبت)، ص 541.

³ - ينظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 06، (ط: 02، دمشق- سورية: دار الفكر، 1405هـ-1985م)، ص 416.

﴿التوبة: 41﴾.

ف الحرب المشروعة في الإسلام شرعت فقط لحماية ونشر الدعوة الإسلامية...فالحرب ضرورة تقدر بقدرها لا تشرع في الإسلام إلا اضطرارا لا لذاتها بل لدفع العدوان عن المسلمين وعن دينهم وعن ديارهم وأموالهم و أعراضهم، لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿البقرة: 190﴾.

و لقد شرّع الجهاد أيضا لنصرة المظلومين و المستضعفين في الأرض لقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ ﴿النساء: 75﴾ كما كان تشريع الحرب أيضا لأجل منع الإعتداء على الدعاة، و كفالة حرية العقيدة، و منع الفتنة في الدين ، نصر دين الله الحق.¹ لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ﴿البقرة: 193﴾

فالجهاد في الإسلام كان هدفه الأساسي و الم شروع الدفاع فقط لأجل مقاتلة الكفار و الدليل على ذلك هو وقف القتال بمجرد دفع الجزية من المشركين،² فالحماية و نشر الدعوة إذا هو أول قصد في القتال، لا لإكراه العدو على الإسلام، بل لصد العدوان و حفاظا على الإسلام أولا، لذلك بمجرد دفع الجزية من قبل العدو دون إسلامهم توقف الجهاد.

و الخلاصة أن الحرب في الإسلام ضرورة يلجأ إليها في حدود الحق و العدل لدفاع فقط، فقد تكون وقائية أو بمبادرة من المسلمين إذ اقتضت ظروف الحرب و سياستها فلا يجوز قتل إنسان لمجرد كفره ، و لكن يجوز قتله إذا قاتل

¹ - ينظر وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام، (ط: 01، دمشق- سورية: دار المكتبي،

1420هـ-2000م)، ص 9,8.

² - ينظر مصطفى السباعي، نظرات في كتاب نظام السلم و الحرب في الإسلام، مصدر سابق، ص 33.

المسلمين، أو اعتدى عليهم أو كان حاجزاً لنشر الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم.¹ ولكن الحرب في مقابل ذلك قد تفقد شرعيتها إذ لم تسبقها تلك الدعوة إلى الإسلام أو لدفع الجزية، لأن المقصود نشر الإسلام هو تشييق.² لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: 15). وقوله أيضاً: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال 38). و كما روي عن ابن عباس³ أنه قال: " ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط إلا دعاهم."⁴

و كما للجهاد حالات و أسباب يجوز فيها، فإن له أيضا حالات ينتهي بها و إن توفرت حرم القتال و أصبح غير جائز و تتمثل هذه الحالات في:

1- اعتناق الإسلام: أي أنه بمجرد دخول من يُقاتل في دين الله تنتهي الحرب حيث تصبح غير جائزة، لحرمة دماء المسلمين.

2- المعاهدات أو الصلح: حيث تنتهي الحرب إما بالهدنة أي الصلح المؤقت، أو بالصلح المؤبد الذي يكون باتفاق من الطرفين و إذا كان بالإمكان أن يتدخل طرف ثالث لتحقيق ذلك الصلح، و يكون في ظله المسلمون و غيرهم في تعايش سلمي دائم. كما تنتهي الحرب بالأمان أي يَأْمَنُ قائد المسلمين أو رئيسهم أهل الحصن أو الإقليم أو البلد.

3- الفتح: أي ضم أراضي بلد آخر بالقوة و يقصد به نصر المسلمين بعد القتال بينهم و بين المشركين ، و هذا كان سائدا في الماضي، و هو قائم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل و به تنتهي الحرب.

¹ - ينظر وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 10 .
² - عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، ج 06، (ط.01، القاهرة: دار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ-1996م)، ص 13.
³ - عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، و لد قبل الهجرة بـ 3 سنوات كان، روى أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، دعا الرسول ﷺ الله أن يفقه في الدين فكان فقيها بأمور الدين، توفي بالطائف سنة 68هـ- (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 121/4).
⁴ - أخرجه: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، ج 04، ص 16.

4- ترك القتال أو الانسحاب الجماعي للجيش : و هو الانسحاب حين التحقق عند المسلمين من ذلك الانصراف تفادي ضرر كبير حال الاستمرار في المعركة و هذا يجوز.

5- التحكيم: و هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم إلى طرف آخر ليحكم فيه، و هو سبيل لإنهاء الحرب و توفير السلم.

6- عهود الأمان: حيث يكون من الأفراد العاديين سواء الرجال أو النساء فقد انفرد النظام الإسلامي و تميّز بوسيلة تنهي الحرب لم تتطرق إليها النظم العالمية و هي عهود أو عقود الأمان التي يمكن التوصل بها إلى إنهاء الحرب و بطريقة سلمية مع الآخرين بدون سفكٍ لدماء ، ، فللمسلم أو المسلمة منح أحد أفراد العدو أماناً من أجل الدخول إلى ديار الإسلام.¹

الفرع الثاني: مشروعية العمليات القتالية في القانون الدولي الإنساني :

الحرب المشروعة في القانون الدولي الإنساني هي: التي تكون لضرورة قصوى حيث تضطر الدولة لدفع اعتداء أو ضرر واقع عليها أو سيقع عليها، و هذا ما تنص عليه المادة 51 منه و التي يكمن مضمونها: في أنّ الدول أو الدولة من حقها الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، و يستمر ذلك إلى أن يتخذ المجلس التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي. و الحالة الأخرى التي تكون فيها الحرب مشروعة هي عندما يكون أمر الحرب من مجلس الأمن، حيث يكلف مجلس الأمن دولة معينة للقيام ببعض الأعمال الحربية ضدّ دولة ما، و ذلك في حالة الإخلال بالأمن و السلم الدوليين كما تنص عليه المادة 42 منه.²

وبالمقارنة بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي نجدهما متفقان في كون الحرب المشروعة هي حرب الضرورة و تكون في حالة الدفاع الشرعي حال تعرض الدولة إلى العدوان، فمن حق الدولة أن تدافع عن مصالحها عند التعرض

¹ - ينظر وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام، مرجع سابق ، ص ص 24- 27 .
² - ينظر أحمد بورزق، حماية المدنيين أثناء الحرب (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 27.

إليها، و عند التأمل في أحكام الفقه الإسلامي نجد أن القتال أمر إلهي هدفه الأول إعلاء كلمة الله و نشر دين الإسلام، و لكن هذا لا يعني أنه من لم يدخل للإسلام قتل ، لكن بمجرد الخضوع لحكم الإسلام ودفع الجزية ينتهي أمر الجهاد.

الفصل الأول

ضوابط التعامل مع الأشخاص في

العمليات القتالية

- المبحث الأول : الأشخاص المحميون أثناء العمليات

القتالية

- المطلب الأول : حماية المدنيين أثناء القتال
- المطلب الثاني : حماية الأعيان المدنية أثناء العمليات

القتالية

- المبحث الثاني : الأشخاص المحميون من آثار القتال

- المطلب الأول : حماية المتضررين من الحرب
- المطلب الثاني : حماية أسرى الحرب

الفصل الأول: ضوابط التعامل مع الأشخاص في العمليات

القتالية

يضم هذا الفصل مبحثين اثنين، في كل مبحث مطلبين، حيث تناول في المبحث الأول الأشخاص الواجب حمايتهم أثناء قيام العمليات القتالية، و أتطرق إلى تعريف المدنيين وكيفية حمايتهم في المطلب الأول، أما المطلب الثاني أعرج فيه إلى حماية المتضررين من الحرب، بينما المبحث الثاني تناول فيه الأشخاص المحميين من أثار القتال و كيفية حمايتهم، وفيه أتطرق في المطلب الأول إلى حماية الأعيان المدنية العامة و الخاصة وقت الحرب، أما المطلب الثاني أتطرق فيه إلى مفهوم أسرى الحرب و الحقوق الخاصة بهم و كل ذلك مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الأشخاص المحميون أثناء العمليات القتالية

تطرقت في هذا المبحث، إلى الأشخاص المحميون أثناء القتال، فخصّصت المطلب الأول إلى حماية المدنيين أثناء القتال، أما المطلب الثاني فقد تطرقت فيه إلى حماية الأعيان المدنية أثناء القتال.

المطلب الأول: حماية المدنيين أثناء القتال

إن الشريعة الإسلامية وكذلك القانون الدولي يتفقان في مضمونهما في كثير من الأحكام، خاصة تلك المتعلقة بأحكام المدنيين أو غير المقاتلة في الشريعة الإسلامية، فهي أحكام تهتم بأمور أشخاص وقت قيام العمليات القتالية، و قبل الشروع في التفصيل في هذه الفئات المحمية من الجانب الشرعي و القانوني، و الحالات التي تسقط فيها الحصانة عنهم، أتطرق أولاً إلى تعريف الأشخاص المدنيين الذين ليست لهم علاقة بالقتال.

الفرع الأول: مفهوم المدنيين

أولاً: تعريف المدنيين لغة:

جمع مدني مشتقة من الفعل مدن بالمكان أقام به، ودخل منه. ومنه المدينة وهي فعيلة وجمعها مدائن بالهمزة ومنه - مدن - و - مدن - بالتخفيف والتثقل، ويقال فلان مدّن المدائن كما يقال مَصّرَ الأمصار، وإذا نسبت إلى المدينة فالرجل والثوب مدني والطير ونحوه - مديني - ونسبة إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم - مدني - ونسبة إلى مدينة المنصور وأصفهان وغيرهما.¹

ثانياً: تعريف المدنيين اصطلاحاً:

المدنيون هو مصطلح حديث النشأة كما سبق ذكره بالنسبة للشريعة الإسلامية، و لكن بيّنت مضمونه بشكل صريح وواضح فعرفته بالأشخاص الغير مقاتلين أو غير المقاتلة أو من يحرم قتله من الكفار أو من لا يحل قتله من الكفرة غير الحربيين أو الضعفاء أو المسالمين وغيرها من المصطلحات، و الشخص غير المقاتل هو الذي ليس له القدرة على القتال أو المشاركة في الحرب من الناحية العملية والفكرية سواء كان ذلك لضعف كالنساء و الشيوخ و الأطفال أو لغير ضعف كالأجراء و الفلاحين و غيرهم، ولا يمنع ذلك قتلهم إن شاركوا.² كما قد عرفهم وهبة الزحيلي بقوله: ".....أما المدنيون الذين ألقوا السلاح، و انصرفوا إلى أعمالهم، وكل من له صفة حيادية فعلا عن معاونة العدو كالملاحقين العسكريين الأجانب، ومراسلي الصحف، ورجال الدين التابعين للقوات الحربية، فهؤلاء لا يعتبرون محاربين يهدر دمهم."³

ومن رحمة الإسلام أنه شرع القتال كضرورة يحتاج إليها عند انتهاء الحلول السلمية، وعند الشروع للقتال، يجب على المقاتل أن يقتل ما هو جائز قتله،

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ج 13، مرجع السابق، ص 402 - الفيروز آبادي (م 817)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ج 01، (ط: 08، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص 1233.

² - ينظر أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد العلاقات الدولية، (ط: 01، القاهرة: دار الصحوة، 1985م)، ص 171

³ - وهبة الزحيلي، آثار الحرب، (ط: 03، دمشق: دار الفكر، 1419هـ/1998م)، ص 503.

فلا يقتل إلا من يقاثل في ساحة المعركة، و لا يعتدي على من لا يحل قتله، فلاسلام
حرم الإعتداء على فئة من العدو، بما فيهم النساء و الأطفال و الشيوخ و الرهبان و
الأجراء، أو كان من أصحاب الأعذار المنصوص عليها في القرآن و الغير قادرين
على القتال نتيجة جرح أو غيره، فهؤلاء حرم الله تعالى قتلهم بشرط أن لا يكون
لهم صلة بالعمليات القتالية.

ثالثاً: التعريف القانوني للمدنيين:

المدنيون: هم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية
أو القتالية حيث أنهم يواجهون أخطارا تنجم عن تلك العمليات القتالية. بين أطراف
النزاع المسلح.¹ و يظهر من التعريف أن المدنيون يشترط فيهم عدّة شروط هي:
عدم المشاركة في القتال سواء كانت العملية أو الفكرية، كما يشترط فيهم وجود
خطر ناجم واقع أو محتمل جراء تلك العمليات القتالية.

كما قد جاءت المادة الرابعة المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة بتعريف
للسكان المدنيين، و كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين بقولها: "
الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما بأي
شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من
رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".²

و لقد عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر السكان المدنيين بقولها: "
السكان المدنيون هم أولئك الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة أو الهيئات
المرتبطة، أو لا يشتركون اشتراكاً مباشراً في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا
يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحرب ". أما إذا كان هناك شكّ حول
ما إذا كان الشخص مدنياً أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.³

¹ - عمر سعد الله، تطوير القانون الدولي الإنساني، (لا.ط، بيروت - لبنان : دار الغرب الإسلامي، 1997
)، ص 168.

² - محمد مجذوب، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 91.

³ - نوال أحمد بسج، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، (ط: 01، بيروت :
منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص ص 67-68 .

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرّف الأشخاص المدنيين على أنّهم الأشخاص الغير مشاركين في القتال بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهم الغير منتمين للقوات المسلحة المقاتلة النظامية أو المنظمة، حيث يعتبرون مسالمون أو غير قادرين على القتال.

رابعاً: المقارنة بين التعريف الشرعي والقانوني:

1- المقارنة بين التعريف الشرعي و القانوني للمدنيين :

نلاحظ أن التعريفين يختلفان من حيث النطاق أي عند تحديدهما للأشخاص المدنيين، فنجد التعريف الشرعي يعتبر المدني كل من كان من بين الفئات المستضعفة، أو كان من أصحاب الأعداء الذين لا يجوز قتلهم، شريطة عدم مشاركتهم في القتال بصفة فعلية أو نظرية كمشاركتهم بالرأي أو التدبير، و أما غيرهم فهم مقاتلين و يجوز قتلهم،¹ أما من ناحية تعريف القانون الدولي الإنساني فإنه لم يقدّم حصراً واضحاً لفئة المدنيين حيث اعتبر أي شخص لا يشارك في القتال و العمليات القتالية حتى و إن كان قادراً على القتال و إن كان من أفراد القوات المسلحة.

و من هنا وبالمقارنة بين التعريفين للمدنيين نجد أن التعريف الشرعي يحصر الفئة المحمية من المدنيين كل المستضعفين كما قد يحمي غير المستضعفين و هو استثناء إذا رأى الحاكم في ذلك ضرورة أو مصلحة ، بينما القانون الدول الإنساني كان حصره مفتوحاً غير مقيد بفئات معينة، فاعتبر الأشخاص المحميين كل من لم يشارك في العمليات القتالية حتى أفراد القوات المسلحة، و هذا الذي لم تذكره الشريعة لأن هدفها القوات المسلحة ماداموا قادرين على القتال، فلا أمان في أن يشاركوا ضدهم. هم و كل من هو قادر على القتال.

¹ - ينظر أحمد بورزق، حماية المدنيين أثناء الحرب (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للمدنيين أثناء القتال

ينسب مصطلح المدنيين إلى القانون الوضعي، و من أجل حماية هذه الفئة جعلت لهم الشريعة الإسلامية أحكام وضوابط محكمة منذ آلاف السنين، و كما كانت الحماية مقررة للمدنيين في الشريعة الإسلامية فإنها مقررة كذلك في القانون الدولي الإنساني في جميع اتفاقياته ومواثيقه الدولية. فكل من الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني اهتم اهتماما كبيرا في بوضع المدنيين و حمايتهم أثناء العمليات القتالية، و من هنا أتطرق إلى الأشخاص الذين وردت فيهم الحماية و ما هي أحكامهم في الشريعة و القانون الدولي الإنساني.

أولا – الأشخاص المحميين في الشريعة الإسلامية :

لقد حددت الشريعة الإسلامية الأشخاص المحميين أثناء القتال، حيث وضعت لهم حصانة خاصة في نصوص القرآن و السنة، فلا يجوز، قتال الصغار، و النساء، و الشيوخ والعميان، و المرضى والزمى، وأصحاب العاهات، والعجزة عن القتال، والفلاحين في حرثهم، و العسفاء، والرهبان والعباد، فكان هؤلاء معصومون بحصانة القانون من كل أخطار الحروب التي قد يتعرضون إليها.¹

و أما الدليل على النهي عن قتلهم في القرآن الكريم ورد في صورة البقرة قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة 190]، و الاعتداء: مجازة الحد فيما أمر الله به أو نهى عنه. حيث يُقصد من قوله تعالى قاتلوا في سبيل الله من يناصبكم القتال من المخالفين أي من يقاتلكم، فلا تتجاوزوا في قتالهم إلى من ليس شأنهم قتالكم، كنسائهم، وصبيانهم ورهبانهم، وشيوخهم الطاعنين في السن إلى حد الهرم، ويلحق بهؤلاء المريض والمقعذ والأعمى والمجنون..²

¹ - ينظر وهبة الزحيلي، آثار الحرب، مرجع سابق، ص 494.
² - محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، ج 01، (لاط، القاهرة: لان، دبت)، ص 408.

و من آثار الخلفاء الراشدين ، قول الصديق رضي الله عنه ليزيد بن سفيان¹: " إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم و ما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له و ستجد قوما فحصوا عن أوساط رعوسهم من الشَّعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف و إني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة و لا صبيا و لا كبيرا هرما و لا تقطعن شجرا مثمرا و لا تخربن عامرا و لا تعقرن شاة و لا بيعرا إلا لمأكلة و لا تحرقن نخلا و لا تعرقنه و لا تغلن و لا تجبن." ²

و من خلال ما سبق يمكن حصر الفئات التي تحميها الشريعة الإسلامية عند قيام العمليات القتالية في ما يلي:

1 - النساء: هذه الفئة من المدنيين تتمتع بحصانة و حماية خاصة من القتل ، و ذلك لأنّ المرأة في أغلب الظن لا تقاتل، سواء لضعف بدنها أو خوفها، أو لمسؤوليتها على أولادها وزوجها، فاندرجت في الشريعة الإسلامية ممن لا يجوز قتلهم بحكم أنها لا تقاتل ، فقد ثبت عن النبي ﷺ في غزوة غزاهما أنه رأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال "انظروا علام اجتمع هؤلاء" فجاء فقال على امرأة قتيل. فقال "ما كانت هذه لئقاتل".³

كما لا يجوز قتل المرأة إذا قاتلت برمي الحجارة و نحوها، فإن ذلك لا يُحل قتلها سواء حال المقاتلة على الأرجح أو بعد أسرها اتفاقا. ⁴ كما لا يباح قتل المرأة عند إغراء العدو بالصياح أو حراستها لهم أثناء القتال.⁵

¹ - يزيد بن أبي سفيان أبو المهزم بصري من الصحابة، روى عن أبي هريرة، و روى عنه حماد بن سلمه. (ابن أبي حاتم الرازي، الجرح و التعديل، 9/ 269).

² - أخرجه : أحمد بن حسين البيهقي ، السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ج 09، (ط: 03، بيروت : دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه، ص 154 .

³ - أخرجه : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، ج 03، (لا. ط، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، د ت)، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ص 54.

⁴ - ينظر محمد بن عبد الله الخرخشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج 03، (لا. ط، بيروت: دار الفكر، د ت)، ص 112.

⁵ - ينظر أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة ، تحقيق : محمد بو خبزة ، (ط: 01 ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1994 م) ، ص 399 .

و خلاصة القول أن النساء إن كفنن أذاهن وابتعدن عن قتال المسلمين بالسلاح، و لم تكن لهنّ أي صلة بالقتال من بعيدٍ أو من قريب فلا خلاف في تحريم قتلهن.¹

2- الأطفال: و قبل ذكر الأدلة نتطرق إلى مفهوم الأطفال - والمقصود بهم من لم يبلغوا البلوغ الشرع، وقد حددته معظم المذاهب بسن الخامسة عشرة، فقد نهى النبي ﷺ عن قتل الأطفال، فهم ضعفاء لا يقاتلون و لا رأي لهم في القتال لما روى ابن عمر²، قال: "عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزَنِي فِي الْقِتَالِ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأُجَازَنِي."³ فهذا يدل على أن البلوغ في الإسلام هو في السن الخامسة عشرة و من لم يبلغ هذا السن فهو قاصر و يحرم قتله باتفاق. لقول رسول الله ﷺ "مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَّغُوا فِي الْقِتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ" قال: فقال رجل من القوم: إنما هم أولاد المشركين فقال رسول الله ﷺ: "أَوَلَيْسَ أَخْيَارُكُمْ إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّهُ لَيْسَ مَوْلُودٌ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُعَبِّرَ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ يَهُودَهُ أَوْ نَصْرَانِيَّةً." ⁴ سأل رسول ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم فإنهم منهم ثم نهى عنهم يوم حنين.⁵

¹ - ينظر محمد بن محمد الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 03، (ط: 3، د م: دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، ص 351.

² - عبد الله بن عمر بن الخطاب ولد سنة البعثة، صحابي جليل، أسلم مع أبيه قبل أن يبلغ، روى العديد من الأحاديث، توفي سنة 84هـ. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 4/ 155).

³ - أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 03، (لا ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت)، كتاب الأمانة، باب بيان سن البلوغ، ص 1490. صححه ووفقه الذهبي، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج 1، (ط: 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ/1995م)، ص 759.

⁴ - أخرجه: أبو بكر ابن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج 06، (ط: 01، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.)، كتاب الجهاد، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، ص 484. صححه الألباني، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج 2، مرجع سابق، ص 976.

⁵ - أخرجه: أبو محمد الحارث ابن أبي أسامة، بغية الباحث، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، ج 02، (ط: 01، المدينة المنورة: مركز خدمة السنة و السيرة النبوية، 1413هـ - 1992م)، كتاب الجهاد، باب في من نهى عن قتله، ص 671.

و مفاد ذلك أنه لا يجوز قتل من لم يبلغ خمس عشرة سنة . أي أن الحاكم إذا ظفر بالكفار ، لم يجز له قتل صبيًا لم يبلغ ، بغير خلاف . وقد روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ "نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ".¹

وقد أفصح الرسول ﷺ بعلّة عدم جواز قتل الصبيان ، لأن في قتله إتلاف للمال، و إذا سُبي وحده يمكن أن يسلم،² في حديثه ﷺ ذكر أن شرك الصبيان تابع لشرك آبائهم و أنهم على الفطرة وإن خيار الصحابة كانوا أبناء المشركين حتى من الله عليهم بالإسلام.³ فجعل الإسلام لهم فرصة في أن يعرفوا الدين على حقيقته، مثلما عرفه الأولين و أسلموا على علم، فهذا عدل و رحمة من الله تعالى.

3- الشيوخ: ويقصد بهم الكبار في السن أي العجزة الغير قادرين على القتال أو الخوض فيه بأي وسيلة كانت، فهو لاء الفئة لا يجوز قتلهم و لا الاعتداء عنهم ماداموا غير متصلين بالعمليات القتالية، لحديث رسول الله ﷺ قال : " انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إنّ الله يحبّ المحسنين".⁴ و عن راشد بن سعد⁵ رضي الله عنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ، وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا حَرَاكَ بِهِ".⁶ فقد أشتراط في الشيخ، الكبي في أن يكون غير قادر على الحركة أي يبلغ عليه الكبر.

1 - أخرجه : أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، ج 09، مصدر سابق، كتاب السير، باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل، ص 132.

2 - أبو محمد موفق الدين ابن قدامة ، المغني، ج 09، (لا بط، القاهرة : مكتبة القاهرة، 1338هـ - / 1968م)، ص 310.

3 - عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، ج 06، مرجع سابق، ص 36 .

4 - أخرجه : أحمد بن حسين البيهقي ، السنن الكبرى، ج 09، مصدر سابق، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه ، ، ص 155.

5 - راشد بن سعد الحبراني، الفقيه، محدث حمص، روى عن سعد بن أبي وقاص و معاوية بن أبي سفيان، كما حدّث عنه ثور بن يزيد و معاوية، توفي سنة 113هـ - (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4 / 490).

6 - أخرجه : ابن أبي شيبة، المصنف، ج 06، مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب من ينهى عن قتله ، ، ص 484.

قَالَ الشوكاني¹ : ...و الشيخ المنهي عن قتله في الحديث هو الفاني الذي لم يَبْق فيه نفع للكفار، و لا مضرة على المسلمين، وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله: الشيخ الفاني.²

و يمكن تعريف الشيخ الفاني: على أنه الشيخ الذي لا يرجى منه نفع عند العدو و لا طاقة له على حمل السلاح سواء من الناحية العملية لثقلته أو المباشرة الفعلية في العمليات القتالية.

3- الرهبان : يقصد بالرهبان رجال الدين من الديانات الأخرى الذين يترهبون في الصوامع، و الراهب: هو المتعبد في صومعة من اليهود أو النصارى، يتخلى عن أشغال الدنيا وملاذها زاهدا فيها معتزلا أهلها.³

قال تعالى: ﴿وَلَوْ لَّا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾
﴿الحج: 40﴾

وصوامع جمع صومعة، وهي مكان خاص للعبادة عند النصارى، وعندهم مُتَعَبَّد عام يدخله الجميع هو الكنائس، أما الصَّومعة فهي مكان خاص لينفرد فيه صاحبه وينقطع للعبادة.⁴

وقد ورد في القرآن والسنة صراحة على تحريم الاعتداء على رجال الدين أي الرهبان خلال قيام العمليات القتالية ، ومن هذه الأدلة نذكر ، قوله تعالى : ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيَّيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾⁵ ﴿المائدة 82﴾

¹ - علي بن محمد بن الشوكاني نسبة إلى قرية شوكان اليمنية و لد سنة 1130هـ - اشتغل في القضاء أربعين سنة، من مؤلفاته شرع الأزهار و شرح الناظري، نيل الأوطار، كان متعففا قانعا باليسر، توفي سنة 1250هـ -، (الأعلام ، للزركلي، 298/6).

² - محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه في الجهاد، (لا.ط، دمشق: دار البياق، دت)، ص 1249.

³ - محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج 02، (لا.ط، القاهرة: دار الفضيلة، دت) ص 187.

⁴ - محمد متولي الشعراوي (م 1418هـ)، تفسير الشعراوي، ج 16، (لا.ط، لا.م: مطابع أخبار اليوم، 1997)، ص 9841.

أما في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضوان الله عليهم، فعن أبي بكر الصديق قال: "إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له."¹

قال ابن الأثير² في جامع الأصول: أراد بالذين حبسوا أنفسهم: الرهبان الذين تديروا الصوامع، وأقاموا بها، ولم يخرجوا منها، وتسميهم النصارى: الحبس. ³ وفي التاج الإكليل، عن الراهب المنعزل بدير أو صومعة الذين حبسوا أنفسهم في الصوامع و الديارات لا يعرض لهم بقتل ولا أسر.⁴

وعن أبي بكر قام في الناس فحمد الله أثنى عليه، ثم قال: "ألا لا يقتل الراهب في الصومعة." وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: "أخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تملثوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع."⁵ وعن ابن إسحاق⁶، قال: "هل تدري لم فرق أبو بكر رضي الله عنه وأمر بقتل الشمامسة، ونهى عن قتل الرهبان؟ فقلت: لا أراه إلا لحبس هؤلاء أنفسهم. فقال: أجل، ولكن الشمامسة (أي: المحلقين أوساط رؤسهم)، يلقون القتال فيقاتلون دون

¹ - أخرجه : أبو بكر عبد الرزاق اليماني الصنعاني (م 211)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج 05، (ط: 02، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ-)، كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، ص 198.

² - ابن أثير المبارك بن محمد الشيباني، القاضي و الرئيس، ولد بجزيرة ابن عمر سنة 544هـ-، من مؤلفاته جامع الأصول، و غريب الحديث، و النهاية، توفي بالموصل سنة 606هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 488/21).

³ - محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ج 02 (ط: 01، لا م: دار الكتب العلمية، 1389هـ- / 1969م)، ص 599.

⁴ - أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 04، صدر سابق، ص 544.

⁵ - أخرجه : أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، ج 09، مصدر سابق، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه، ص 154.

⁶ - ابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار الأخباري، ولد سنة 80هـ-، و هو أول من دَوّن العلم بالمدينة، روى عن النبي ﷺ الكثير من الأحاديث و كان ثقة حسن الحديث، توفي سنة 150هـ- (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 33/7).

الرَّهْبَانِ، وَإِنَّ الرَّهْبَانَ دَابَّهُمْ أَنْ لَا يَقَاتِلُوا"¹ ، وقد قال الله عز و جلى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ﴿البقرة 190﴾

وعن الشافعي أنه قال ويترك قتل الرهبان إتباعا لأبي بكر ﷺ لا قياسا.² و أما الإمام مالك قال عن الرهبان: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به.³ أي فيهم التدبير و النظر، فهم أنكى ممن يقاتل بدينه، و أضر على المسلمين، و الأكثر و الغالب أنهم لا يقتلون يعني الرهبان و الشيخ.⁴

و من هنا يمكن القول أن القوانين الشرعية وضعت حصانة خاصة للرهبان، بالرغم اختلاف دينهم بغير دين الإسلام فكان الأولى قتلهم، فهذا دليل قوي على أن الشريعة الإسلامية ليس هدفها ومقصدها من القتال الكفر، بل هدفها رد العدوان و توفير الأمن والسلام، فكانت علة النهي عن قتلهم اعتزالهم أهل دينهم وتباعدهم عن محاربة المسلمين لا ترهبهم بل هم أبعد من الله من غيرهم لشدة كفرهم . فللراهب و الراهبة لا يجوز أسرها لأنهما حرّان كما لا يجوز قتلها.⁵ ولعلّ العلة في تركهم تركهم و الله أعلم هو جنوحهم إلى السلم، وبغضهم للقتال لأنهم لو كان في أصلهم البغض والعدوان وحب القتال ما دلت عليهم أحاديث تحذر قتلهم، فهم أناس مسالمين يعيشون من أجل العلم و ابتغاء مرضات الله.

5- العسفاء : جمع، عسيف، والمراد بالعسيف: هو الأجير و يكون عمله بعيدا كل البعد عن العمليات القتالية، وفي سنن أبي داود العسيف: هو الأجير، و هو كذلك

¹ - أخرجه : أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، ج 09، مصدر سابق، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه، ص 153.

² - ابن التركماني، الجوهر النقي على سنن البيهقي، ج 09، (لا، ط، لا، م: دار الفكر، د.ت)، ص 93.

³ - مالك ابن أنس، المدونة، ج 01، (ط : 01، لا م : دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، ص 499.

⁴ - المرجع نفسه، ج 01، ص 500.

⁵ - ينظر محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق : محمد عlish، ج 02، (ط. لا، بيروت: دار الفكر، د ت)، ص 176، 177.

عند مالك. وفيه خلاف عند الأئمة و الظاهر أنه الأجير. و كما جاء في الحديث عن العسيف الزاني ، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا.¹ أي: أجيرا عنده. والسبب اختلافهم كان في العلة الموجبة للقتل فمن قال أن العلة الموجبة هي الكفر لم يستثن أحدا من المشركين ومن قال أن العلة في ذلك إطاعة القتال أي الابتعاد و عدم القدرة على القتال فإنه لم يجز قتلهم لابتعادهم.²

قال الإمام محمد بن حسن: و العسيف الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن قتله الأجير، و هو بمنزلة الحرّاث أو الفلاح، أي من لا يكن من همته القتال، و إنما همته اكتساب المال فقط، بإجارة النفس بخدمة الغير، أو الاشتغال بالحرّاث مع ابتعاده عن القتال، فإنه لا يقتل لانعدام القتال منه.³

أما الأدلة الناهية عن قتل العسيف في السنة الشريفة هي: فعن رباح بن ربيع⁴ قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال " انظر علام اجتمع هؤلاء " فجاء فقال على امرأة قتيل فقال " ما كانت هذه لتقاتل " قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال " قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا." ⁵

ويمكن القول إنّ العسيف هو كل أجير أو عامل في أرض العدو سواء كان من العدو أو من بلاد أخرى يسعى إلى عمل ما، دون أن تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات القتالية. وقال مالك : عن العسفاء إنهم لا يقتلون.

¹ - أخرجه : محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج 03، (ط: 01، ل.م: دار طوق النجاة، 1422هـ-)، ص 184.

² - ينظر ابن رشد الحفيد القرطبي (م 595)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 02، (ل.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ / 2004م)، ص 148.

³ - ينظر السرخسي ، شرح السير الكبير ، ج 01 ، (ل.ط ، ل.م : الشركة الشرقية للإعلانات ، 1971م) ص 1417 .

⁴ - رباح بن ربيع، من الصحابة، أخو حنظلة، له صحبة و رواية عن النبي ﷺ ، روى عنه المرقع بن صفي، يروي عن جدته و هي بنت سعيد بن زيد. (الدراقطني، المؤلف و المختلف ، 1028/2).

⁵ - أخرجه : أبو داود ، سنن أبي داود، ج02، مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ص 54.

و عن زيد بن وهب ¹ قال: "أتانا كتاب عمر: لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا
واتقوا الله في الفلاحين"، و عن عمر قال: "اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن
ينصبوا لكم الحرب." ²

فالفلاح ينبغي أن لا يقتل ، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشرط عدم
مشاركته في قتال المسلمين وقال الأوزاعي لا يقتل الحرّاث لأنه ليس من المقاتلة. ³
ويقول المازري ⁴: لا يقتل الصناع لأنّ اشتغالهم بصنائعهم يمنع قتلهم كاشتغال
الرّهبان بالتعبّد، و هو قول الإمام مالك أيضا. ⁵

يقول الإمام محمد بن حسن الشيباني: و إن ظفر المسلمون بقوم من الحرّاثين،
فسبيهم أحب من قتلهم، لأنهم في القصد إلى القتال بمنزلة النساء، فإنهم لا يقاتلون
ولا يهتمون لذلك، و في سبيهم منفعة للمسلمين، و لكن مع هذا إن قاتلوهم فلا بأس
به، لأن لهم بنية صالح للمحاربة. ⁶

و يقاس على النساء و الأطفال كل من لم ينصب نفسه للقتال..... و كل من
ألقي السلاح وكف يده عن القتال. ⁷ كالعمال و الأجراء في المصانع، و عمال النظافة
النظافة في الطرقات، و الأطباء الأجراء الذين يترددون على المرضى والجرحى
في المستشفيات لأداء ما استؤجروا عليه.... هؤلاء ومن على شاكلتهم من أهل
البلاد المحاربة ينطبق عليهم وصف العسفاء، لأنهم في الحقيقة أجراء، أي يجري
التعاقد معهم على أشخاصهم، للقيام بأعمال أو خدمات معينة، نظير أجر، بصرف
النظر عن الألقاب، أو المراتب الاجتماعية التي تميز بين هذه الفئات. و على هذا

¹ - زيد بن وهب الجُهني، و هو من الصحابة و له رواية عن عمر و عن علي و أبي ذر و غيرهم، توفي سنة 96هـ. (بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 2/ 534).

² - المتقي الهندي، كنز العمال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، ج 04، (ط 05، لا م: مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م)، كتاب الجهاد، باب في أحكام الجهاد، ص 477.

³ - ينظر: ابن قدامة، المغني، ج 09، مصدر سابق، ص 313.

⁴ - هو محمد بن علي بن عمر العلامة الإمام البحر المالكي، مولود بمدينة المهدية من إفريقية، حدّث عنه القاضي عيّاظ، من مؤلفاته كتاب المعلم لفوائد شرح مسلم، و له شرح كتاب التلقين، توفي 536هـ-. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2/ 104).

⁵ - القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج 03، ص 399.

⁶ - الشيباني، أصول العلاقات الدولية، ج 01، مرجع سابق، ص 1107 .

⁷ - ينظر آثار الحرب، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 504 .

فإنهم يتمتعون بالحصانة الشرعية ضد توجيه السلاح عليهم، بشرط أن لا تكون لهم صلة بأعمال القتال.¹

6- أصحاب العاهات : و لقد دلت عليهم أحاديث من السنة الشريفة وفي سيرة الصحابة و الخلفاء الراشدين، و التي سبق ذكرها، على عدم التعرض أو الاعتداء على كل مجنون ومعتوه و أعمى و المقطوعة يده أو رجله، و هي أحاديث عامة يقاس عليها.

أما المجنون، فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف أنه لا يقتل لعدم تكليفه بالأحكام الشرعية..... فهو غير مكلف باتفاق،² لحديث الرسول ﷺ رفع عن ثلاثة: "عن المجنون حتى يفيق، و عن الصبي حتى يدرك..."³

وفي شرح مختصر خليل: المَعْتُوهُ وهو الضَّعِيفُ العقل لا يقتل،⁴ و قال مالك: و لا يقتل المَعْتُوهُ و لا الأعمى و لا الزَّمن إلا أن يخشى رأيهما.⁵

و من المنطق أن المجنون والمعتوه لا يقاتلان وليس لهم أي رأي و لا نية على القتال، و ذلك لأن المَوجِب للقتل هو الحِرابُ، وهؤلاء لا يقاتلون و المَجْنُون غير مخاطب، كم قد سرى الأمر على مقطوع اليد والرجل من خلاف، ويابسُ الشَّقِّ أي المفلوج،⁶ و ذلك عدم جواز قتلهم لعدم قدرتهم على القتال في ساحة المعركة، و لأن هذه الفئة ضعيفة سواء من الناحية العقلية أو الجسدية ولعدم اشتراكهم في العمليات القتالية، تعتبر من الفئات المحمية و غير المستهدفة من طرف المقاتلين المسلمين لا اعتبار أن العلة في القتل هي القتال لا الكفر.

¹ - ينظر محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 1247.

² - ينظر محمد بن عيسى الأزدي القرطبي، الإنجاد في أبواب الجهاد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، (ط. لا، لا. م: مؤسسة الريان، دت)، ص 228.

³ - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ج 07، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق و الكره، ص 45.

⁴ - محمد بن عبد الله الخرخشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج 03، مرجع سابق، ص 112 .

⁵ - القرافي، الذخيرة، ج 03، مصدر سابق، ص 398.

⁶ - ينظر مجد الدين أبو الفضل الحنفي الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، ج 04، (لاط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1356هـ - 1937م)، ص 120.

ثانياً: الأشخاص المحمية في القانون الدولي الإنساني:

بعد الخسارة الكبيرة التي تعرض إليها العالم نتيجة الحروب المؤلمة و بعد الحرب العالمية خاصة و التي كان أكثر ضحاياها من المدنيين المسالمين، حيث قتل منهم الملايين دون أي تمييز، و من أجل الحد من هذه الجرائم وضعت قواعد جديدة تضمن و تكفل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة و خاصة هؤلاء المدنيين، و من أجل تحقيق هذه الحماية انعقدت اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 من بينها الاتفاقية الرابعة التي تتعلق بحماية المدنيين، و من أجل تطوير و إنماء القانون الدولي الإنسان، الذي لم يحقق النجاح ولم تؤد أحكامه إلى التقليل من التعدي على المدنيين، لذلك أضيف لاتفاقية جنيف البروتوكول الأول و الثاني لعام 1977، و الذي أقر كل منهما الحماية المتعلقة بالمدنيين و من هم الأفراد الخاصين بهذه الحماية.

و بالإضافة إلى الحماية العامة هناك حماية خاصة يتمتع بها بعض الفئات من المدنيين بسبب ظروف يمرّون بها أ و اعتبارات خاصة محيطة به م من سن أو جنس أو طبيعة العمل ومنهم الأطفال والنساء واللاجئين و عديمي الجنسية و الصحفيين..... إلخ و من أجل ذلك أقرت اتفاقيات خاصة بهم لحمايتهم من كل الانتهاكات التي قد يقعون فيها ¹. و يمكن حصر الفئات المحمية الخاصة بموجب القانون من عدم التعرض إليهم في:

1- النساء: لأن من طبيعة النساء و أغلبهن عدم الاشتراك في العمليات القتالية، ولكن قربهن من تلك العمليات يؤدي بتلك الفئة من النساء لتعرضهن إلى مخاطر بسبب جنسهن، ولذلك جعلت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهن، بالإضافة إلى الحماية العامة لكل المدنيين، في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذلك البروتوكولان الإضافيين لعام 1977.

¹ - أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، (ط:01، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، ص ص 109-110.

نصت الاتفاقية الرابعة في مادتها 27 في الفقرة الثانية بخصوص حماية النساء
"....بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب و
الإكراه على الدعارة و أي هتك لحرمتهن".

كما قد أقرت الاتفاقية الرابعة في المادة 38 للأجنيبيات غير العائدات للوطن انتفاع
الحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة من العمر بمعاملة إنسانية خاصة من قبل
الدولة الحاضرة، و ذلك في حال اعتقال النساء المحميات، حيث لا بد وفقا للفقرة
الرابعة من المادة 58 "من تخصيص أماكن منفصلة و مرافق صحية خاصة لهن،
كما يجب أن تصرف للحوامل و المرضعات المعتقلات أغذية إضافية تتناسب مع
احتياجات أجسامهن".¹

كما كانت الحماية الخاصة للنساء في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و
كان ذلك في المادة 76 التي تنص على ضرورة حماية النساء حماية خاصة، و
خاصة ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي صورة من صور خدش
الحياء، ، كما لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في حق النساء المحتجزات . مع ضرورة
الفصل بينهم و بين الرجال مع تكليفهنّ لنساء أثناء الحجز.²

و من هنا نقول إن القانون الدولي الإنساني منح للنساء حصانة شرعية تجعلهم
محميين بقوة القانون، فالقانون هو الكافل الأول و الحامي لهذه الفئة من تلك
العمليات القتالية بكل أنواعها، فالاتفاقية الرابعة مع البروتوكولان الإضافيان اهتمت
اهتماما كبيرا في حماية النساء أثناء القتال و عند الحجز حماية خاصة بنص قوانين
واضحة تحميهم، فمتى وقع أي نزاع مسلح فإن النساء غير مقصودين في ذلك
النزاع و يجب حمايتهم. و لكن الواقع يثبت غير ذلك .

1- الأطفال: يتمتع الأطفال بحماية خاصة من العمليات القتالية ينص عليها القانون
الدولي، و لكن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لم تورد نصّا صريحا على

¹ - نوال أحمد بسج، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ص 94-95.

² - ينظر عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (ط: 01، الوادي: مطبعة سخري، 1433/2012م)، ص ص 69-70.

حماية الأطفال أثناء القتال ، بينما نصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن : " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، و أن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية التي يحتاجون إليها، سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر." كما تنص المادة على عدم جواز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة للدول كما لا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات القتالية....تظل الحماية الخاصة سارية المفعول طبقا لهذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال القتالية....حتى و إن أُلقي القبض عليهم.¹

و إن تم تجنيد الأطفال دون سن الخامس عشرة فإنه يجب على أطراف النزاع في هذه حالة أن تسعى لإعطاء الأولوية أي المهام أو البعثات القتالية لمن هم أكبر سننا.... و إن تم إلقاء القبض عليهم فإنه يجب أن يتم وضعهم في أماكن منفصلة عن البالغين.²

كما تنص نفس المادة من البروتوكول الإضافي في فقرتها الخامسة على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام لجرائم التي تتعلق بالعمليات القتالية، على الأطفال الذين لم يبلغوا السن الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

وأضافت المادة 4 من البروتوكول الثاني، توفير الحماية للأطفال من خلال إجلائهم وقتيا عن المناطق التي تكون فيها العمليات القتالية إلى مناطق يكون فيها الأمن على مسؤولية أشخاص يوفرون سلامتهم و راحتهم خلال تلك ، و ذلك بموافقة الوالدين إن أمكن أو بموافقة الأشخاص المسؤولين عنهم و رعايتهم.³

¹ - ينظر بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، ص 132.

² - ينظر عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 72.

³ - ينظر بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 133.

ونصت الفقرة 3 من نفس المادة على أنه يجب توفير الرعاية و المعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، كما لا يحرم الأطفال من كل الضمانات و الحماية التي تقرر للبالغين من المدنيين،¹

و من هنا يمكن القول إنه اهتم القانون الدولي الإنساني بوضع رعاية خاصة واهتمام كبير يمنح للأطفال أثناء العمليات القتالية لعدم قدرتهم أو تمييزهم عن القتال، و كان ذلك باعتباره بأهمية الأسرة عند الأطفال وسعيهم لصيانة الوحدة العائلية خلال تلك النزاعات، حيث تمت حمايتهم في إجلائهم إلى مناطق تكون آمنة و مريحة بشكل و لو نسبيا لتوفير متطلباتهم الأساسية، و حقهم كصغار لديهم براءة و حباً في حياة مستقرة من غذاء و تعليم و ما شابهه. كما تنص المادة 81 من الاتفاقية الرابعة فيما يتعلق بالأطفال الذين يعتقل آبائهم فيجب إعانتهم و لو بأبسط حقوقهم لسلبهم أجمل حقوقهم و هو أباهم، و تكون المساعدة على عاتق الدولة الحاجزة.²

3- أفراد الخدمات الطبية و الهيئات الدينية (مدنيون أو عسكريون):

لقد أقرت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بالإضافة إلى البروتوكول الأول و الثاني لعام 1977، على توفير الحماية خاصة لهؤلاء الفئة، لاعتبار مهمتهم مهمة إنسانية و ودينية و خيرية هادفة إلى إنقاذ أرواح البشر و تخفيف آلامهم من تلك العمليات القتالية، هم يقومون بإغاثة ضحايا القتال، و أثناء هذه المهمة الإنسانية و الخطيرة فهم معرضون و بشكل كبير إلى مخاطر جراء تلك المهنة، ولذلك كان لهذه الفئة حصانة شرعية بموجب القانون، وكذلك الأمر بالنسبة لأفراد الهيئات الدينية غير المتصلين بالقتال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأن مهمتهم ليست مهمة قتالية بل هي مهمة إنسانية أو دينية بحتا.

فقد احتوى البروتوكول الأول على أحكام تكفل حماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية و الهيئات الدينية، فجاء في المادة 09 الفقرة 01 من هذا البروتوكول أنه

¹ - نوال أحمد بسج، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 105.

² - المرجع نفسه، ص 109.

يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية و أفراد الهيئات الدينية و منحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم، ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية.¹

و لقد نصت المادة 20 من الاتفاقية الرابعة على وجوب حماية و احترام كافة الأشخاص الموظفين في المستشفيات بمن فيهم الأشخاص الذين يعملون من أجل إنقاذ الضحايا أثناء القتال.

كما جاء في المادة 08 في الفقرتي (ج) و (هـ) من البرتوكول الأول في تعريف أفراد الخدمات الطبية : "هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها، وإما لإدارة الوحدات الطبية، و إما لإدارة أو تشغيل وسائل النقل الطبي و يمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو مؤقتا. " و يشمل التعريف :

- أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع
- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية ، وغيرهما من جمعيات الإسعاف الوطنية التطوعية الماعترف بها.

- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائل النقل المشار إليها في الفقرة 02 من المادة.²

أما أفراد الهيئات الدينية فقد عرفتها الفقرة (د) من نفس المادة هم: "الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ المكلفين بأداء شعائريهم دون غيرها و الملحوقون:

- بالقوت المسلحة لأحد أطراف النزاع،
- أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع،

¹ - بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 133.
² - شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (ط: 06 ، لا م: لا ن، 2005 م)، ص 268.

- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية في المادة التاسعة،

- أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع، ويمكن أن يكون إلحاق أفراد القوات الدينية إما، بصفة دائمة و إما بصفة مؤقتة ...¹

و تتمثل حقوق أفراد الخدمات الطبية في: حق الاحترام و الحماية الخاصة من جميع لانتهاكات و التجاوزات لحقوقهم المقررة لهم بموجب القانون ، كما تحظر الأعمال الانتقامية ضد أفراد الخدمات الطبية عند قيامهم بمهامهم الإنسانية، و من حقهم الدفاع عن أنفسهم حيث يجوز لهم استعمال كل وسيلة مشروعة متاحة لهم لمنع أي أعمال تآثر ضدهم، أو ضد من يعتنون.²

ومن هنا يمكن القول إن المساعدة الطبية تمنح دون أي تمييز بين الأشخاص ، أو تحيز اتجاه طرف معين في النزاع، لأن المساعدة الطبية للجميع واجب على من أحيلت له هذه المهنة لما تحمله من أخلاقيات و رسائل إنسانية و خيرية يحتاج إليها و يفقر إليها في زمن القتال ، كما لا يجبر أشخاص السلك الطبي على إتيان عمل أو الامتناع عن عمل من شأنه أن يضرّ بالأشخاص، و يفعل شيء يخالف ما يميله ضميره و إنسانيته، و من أجل إبقاء الفعل الخيري فوق الجميع فإنه يجب أن تحترم هذه المهنة الشريفة من قبل كافة الدول، كما يجب على من قدّم المساعدات الطبية الالتزام بالسرية طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم.³

4- جمعيات الإغاثة: يقوم عمال الإغاثة بمهام إنسانية جليّة، و المتمثلة في إيصال إرساليات الإغاثة من غذاء و لباس و إواء إلى السكان المحصورين في حالات

¹ - المرجع نفسه، ص 269.

² - ينظر نوال أحمد بسج، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 118-119.

³ - يوتلر بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 134.

العمليات القتالية، أو إلى السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.¹ و من أجل هذا العمل الإنساني النبيل و القيم في رسم سعادة على وجوه المغاثين و إنقاذ أرواحهم ، فإنهم يحتاجون إلى حماية من أي خطر يمكن أن يتعرضون له، لصعوبة هذه المهمة، لذلك أقر القانون الدولي الإنساني حصانة مقررة لهم أثناء القيام بواجباتهم ضد مخاطر العمليات القتالية.

و عمال الإغاثة هم العاملون لموافقة الطرف الذين يؤدون واجباتهم على إقليمه تنص عليه المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.² و هم كالآتي :

- جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، و السكان المدنيون الذين يكلفون أو بمبادرتهم الخاصة بالإضافة إلى جمعيات إغاثة تابعة لبلد محايد معترف بها.³ و بناء على ما جاء في المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة 59 من الاتفاقية الرابعة، و المادة 69 من الفقرة 1 من البروتوكول الأول، على أنه يجب على دولة الاحتلال الالتزام بأن توفر و تقبل جميع مشاريع الإغاثة من الدول الأخرى للسكان المدنيين طرود الإغاثة و المؤن الكافية بدون أي تمييز كما يجب توفير جميع ما يلزم لبقائهم على قيد الحياة.⁴

و مجمل القول إن حصانة العاملين في المجال الإنساني كجمعيات الإغاثة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الغير الدولية تستند إلى حيادهم المطلق، و امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.⁵

5 - حماية أفراد أجهزة الدفاع المدني: و يقصد بهم الأشخاص الذين توكل لهم أطراف النزاع مهاماً إنسانية من هدفها توفير الحماية المطلوبة للسكان المدنيين

¹ - ينظر أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 147.

² - شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 305-360.

³ - ينظر أحمد بورزق، حماية المدنيين أثناء الحرب، مرجع سابق، ص 99.

⁴ - ينظر نوال أحمد بسج، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ص 121-122.

⁵ - المرجع نفسه، ص 123.

ضدّ أي أخطار قد يقعون فيها جراء العمليات القتالية، مع تأمين الظروف اللازمة للحفاظ على حياتهم، دون غيرها من المهام و هم أجهزة الدفاع المدني فقط.¹ ولقد تطرقت إليهم المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول.

و يتمتع أفراد أجهزة الدفاع المدني بالحماية العامة و الخاصة، و لا تتوقف الحماية إلا إذا قام هؤلاء بأعمال تكون من ضمنها مشاركتهم في القتال أو بأعمال ضارة بالعدو، و لو كانوا يحملون أسلحة خفيفة.²

و هناك عدّة أعمال يقومون بها لا تعتبر ضارة بالعدو و يمكن ذكرها على سبيل المثال: عند تنفيذ مهامهم تحت إدارة السلطات العسكرية، أو عند تعاون كل من أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني.³

6- حماية الصحفيين: حيث نصّت عليهم المادة 79 من البروتوكول الأول في مادة وحيدة، وهي تدابير حماية الصحفيين تابعين للقوات المسلحة كالمراسلين الحربيين. الذين يواجهون مهام خطيرة أثناء تأدية عملهم.⁴ ولقد نصت الفقرة الثانية من هذا البروتوكول على وجوب حماية الصحفيين وذلك بشرط ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص صحفيين مدنيين.

وحتى يميز و يحمى الصحفيون على غيرهم من المقاتلين من الأخطار أثناء القتال نصت الفقرة الثالثة من هذا البروتوكول على أنه يجوز للصحفيين الحصول على بطاقة هوية تصدرها حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي تقع فيها الهيئة الإعلامية التي يعمل فيها.⁵

¹ - ينظر شريف عليم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 299.

² - ينظر عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 76.

³ - المرجع نفسه، ص 77.

⁴ - ينظر نوال أحمد بسج، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 124.

⁵ - المرجع نفسه، ص 125.

و من هنا يمكن القول إن الصحفيين الذين يتمتعون بحصانة من العمليات القتالية يعتبرون كالمدنيين لعدم اشتراكهم في القتال، وحتى لا يتعرض لهم أو يشك فيهم بأنهم مقاتلون أو جواسيس، أقر لهم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة بهم، وبالتحديد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادتها 79 بأن الصحفيين أصحاب المهمات الخطرة في أماكن النزاعات المسلحة يتمتعون بحماية خاصة من توجيه السلاح ضدهم.

6- الأشخاص الذين يقفزون بالمظلات بعد إصابة طائراتهم العسكرية.

7- بالإضافة إلى اللاجئين و عديمو الجنسية، و الأشخاص الغير مشاركين في القتال، و القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية مثل قوات الطوارئ الدولية، والأجانب المقيمون في إقليم الدولة المتنازعة.¹

ثالثاً: المقارنة بين الفئات المحمية في الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني:

عند المقارنة بين الفئات المحمية بين الشريعة و القانون الدولي الإنساني يلاحظ أن القانون الإنساني كان تركيزه على الحماية أكثر في حالة الاعتقال أو بعدها، بينما في الشريعة كان التركيز على الحماية ح ال القتال أو في ساحة المعركة، كما نجدهما متقاربين نوعاً ما من ناحية تحديد الفئات المحمية ولكن هناك اختلاف في المضمون و في التفصيل.

فالفئات المحمية في الشريعة الإسلامية هي نفسها في القانون الدولي الإنساني، لكن القانون الإنساني كان أوسع نطاقاً من الشريعة عند اعتبار الفئات المحمية كل شخص غير مقاتل حتى ولو كان قادراً على القتال أو كان من القوات المسلحة، وليس له أي صلة بالعمليات القتالية، بينما الشريعة الإسلامية حددت الفئات المحمية بالاسم وهم محصورون دون سواهم، وكل من كان قادراً على القتال جاز قتله، لا اعتباره ذخيرة للعدو ومتى استنجد به أو أمر فهو يقاتل لصالح بلاده، فمن

¹ - محمد مجذوب، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 95- 94.

المستحيل أن يصفى قلبه حتى و إن لم يقاثل، ولكن يجوز لصاحب السلطة أن يوسع من هذا النطاق و يمنح الحصانة لمن رأى فيه مصلحة.

الفرع الثالث: حالات يجوز فيها قتل المدنيين:

و الحالات التي يجوز فيها قتل المدنيين، هي حالات مستثناة من التي سبق ذكرها من الجانب الشرعي و القانوني، فالحصانة المقررة لمن وجبت له ترفع وتجرد منهم لاتصالهم بالعمليات القتالية، فالحالات التي ترفع فيها الحصانة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني هي :

أولا : حالات قتل المدنيين في الشريعة الإسلامية :

ويجوز قتل المدنيين إذا حمل أحد منهم ، السلاح على المسلمين أو قاموا بأعمال تعتبر من الأعمال القتالية أو من يساعد الأعداء على قتال المسلمين ¹ - ويمكن التفصيل فيها كالآتي:

الحالة الأولى: في جواز قتل النساء و الأطفال : يجوز قتل النساء إن قتلن أحدا أو قاتلن بسلاح كالرجال ولو بعد أسرها، ² فإن رمت المرأة بالحجارة.... لا يبيح ذلك قتالها إلا أن تكون قُتِلَتْ بما رمت. ³

فعن رسول ﷺ أنه رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: " أَلَمْ أُنْهَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ؟ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ؟ ". قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله أَرَدْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَني فَتَقْتُلُنِي فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوَارَى. ⁴ فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء في هذا الحديث، وسأل عن قاتلها ليعرف السبب في قتلها، فكان سبب قتلها هو مشاركتها في القتال و محاولتها قتل أحد المسلمين، فلم يمانع الرسول من ذلك الفعل وأمر أن توارى.

¹ - محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 1263.

² - محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 02، مصدر سابق، ص 176.

³ - ينظر القرافي، الذخيرة، ج 03، مصدر سابق، ص 399.

⁴ - أخرجه : أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ج 09 ، مصدر سابق، كتاب السير، باب المرأة تقاتل فتقتل، ص 140.

و عن خَلَادَ بنِ سُوَيْدٍ¹ أنه دلت عليه امرأة من بني قريظة رَحًا فَشَدَخَتْ رأسه فذكر
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : " لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ ". فقتلها رسول الله
ﷺ.²

فالصحيح إذا جواز قتل النساء، إذا قاتلن على الإطلاق في حالة المقاتلة وبعدها
لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ، ﴿البقرة 190﴾ ،
وقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ﴿البقرة 191﴾، لأن المرأة لها آثار
عظيمة في القتال؛ منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، فقد كن
يخرجن ناشرات شعورهنّ، نادبات، مثيرات للنار، معيّرات بالفرار، وذلك يبيح
قتلهنّ.³

و لقد أمر رسول ﷺ، بقتل هند بنت عتبة⁴ لما كانت تفعل من التحريض على قتال
المسلمين.⁵ كما يجوز قتلها إذا كانت ملكة أو حاكمة على الأعداء، لأن في قتلها
تفريقاً لجمعهم.⁶

أما الصبيّ، فإنه يباح قتله في حال القتال إذا قاتلا، أما بعد القتال فلا يجوز ذلك و
لو بعد الأسر، لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة،⁷ و
و غيره لا بأس بقتله بعد الأسر.⁸

قال الإمام محمد بن حسن الشيباني : فإن قاتل الصبيان فلا بأس بقتلهم،
لأنهم باشر السبب الذي به وجب قتالهم، و إذا كان يباح قتل من كان له بنية

¹ - خلاد بن سويد بن ثعلبة الأنصاري، من الصحابة، شهد بدر و العقبة، استشهد يوم قريظة. (ابن حجر،
الإصابة في تمييز الصحابة، 2/ 286).

² - أخرجه: أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ج 09 ، مصدر سابق، كتاب السير، باب المرأة تقاتل فنقتل، ص
141.

³ - ينظر القاضي محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، محمد عبد القادر عطا، ج 01، (ط: 3،
بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ص 148.

⁴ - هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية، والددة معاوية بن أبي سفيان، شهدت أحد، و أسلت يوم
الفتح، توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه . (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 14/ 268).

⁵ - السرخسي، شرح السير الكبير، ج 1، مصدر سابق، ص 1420.

⁶ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج 6، مرجع سابق، ص 421.

⁷ - ينظر وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 17.

⁸ - لجنة علماء، برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج 2، (ط: 2، لا م: دار الفكر، 1310هـ -)، ص
194.

صالحة للمحاربة يتوهم القتال منه، فلا أن يباح قتل من وجد منه حقيقة القتال كان أولى.¹

كما يجوز قتل النساء والأطفال في حالات الغارات الليلية فعن رسول الله ﷺ قيل له: لو أن خيلاً أغارت من الليل، فأصابت من أبناء المشركين؟ قال: "هُم مِّنْ آبَائِهِمْ".² فنبي ﷺ يقصد جمعهم في حكم الدين وإباحة الدم، أو إن لم يتوصلوا للكبار إلا بقتل الصبيان فذلك جائز.³

كما يجوز قتل النساء والأطفال في حالة تترس الأعداء بلطفالهم، ونسائهم و شيوخهم و جعلهم تروساً تحميهم أو لعلمهم بأن المسلمين يُحرم عليهم فيلجئون إلى ذلك من أجل حماية أنفسهم.⁴ لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد نصب المنجنيق على الطائف، فلا شك من أن حجارته ﷺ وأصحابه وقعت على المشركين من صبيانهم ونسائهم.⁵ ويقصد بالمنجنيق: التي ترمى بها الحجارة معربة وأصلها بالفارسية.

و يقول ابن قدامة بخصوص تترس المشركين: "وإن تترس الكفار بصبيانهم ونسائهم، جاز رميهم، بقصد المقاتلة..... و إن تترس المشركين بالمسلمين لم يجز رميهم إلا لضرورة يخشى منها الضرر كبير على المسلمين، لأن حفظ الجيش أهم".⁶

الحالة الثانية : في جواز قتل الشيوخ و الرهبان و العميان : أما الحالة التي يجوز فيها قتل الشيوخ و العميان و الرهبان، فهي عند إشتراكهم في العمليات القتالية سواء مشاركة فعلية في ساحة القتال، أو حتى برأي أو الإمداد بالأموال، أما الشيوخ فقد

¹ - عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية، ج 01، مرجع سابق، ص 1073.

² - أخرجه : بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ج 03، مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب جواز قتل النساء و الصبيان، ص 1365.

³ - ينظر أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ج 02، (ط: 01، حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ - 1932م)، ص 282.

⁴ - محمد خير هيك، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 1268.

⁵ - ينظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 05، مصدر سابق، ص 152.

⁶ - ينظر ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 04، (ط: 01، لا.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م)، ص 126.

دلت على قتله أحديث تجيز قتلهم، كما يجوز قتل الصبي و المجنون و الأعمى و الشيخ الفاني والراهب و المقعد والمقطوعة يده أو رجله بشرط أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب، ¹ لقول رسول الله ﷺ " اقتلوا شيوخ المشركين واستبفوا شرخهم." ²

و يقصد بالشيوخ المأمور بقتلهم في الحديث هم الشيوخ المقاتلين، فقد قتل يوم حنين دريدا بن الصمة و هو ابن خمسين و مائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر قتله، لأن دريد كان ذا رأي، وضرر مثله أشد من ضرر المقاتل، كما قتل الزبير بن باطا من بني قريظة وكان أعمى. ³ كما يجوز قتل رهبان الكنائس و ذلك عند خلطتهم لأهل الحرب لم يخشى منه و شاركهم. ⁴ حيث يقول الإمام الشيباني فيهم : أما القسيسون و الشماسية و السياحون و السياحون الذين يخالطون الناس فلا بأس بقتلهم، لأنهم من المقاتلة، إما برأيهم أو بقتالهم إن تمكنوا من ذلك، فيجوز قتلهم وإن لم ير منهم القتال. ⁵

الحالة الثالثة: في جواز قتل العجزي و العسفاء: و أما بالنسبة للزمنى ويقصد بهم العاجزين على القتال بسبب عجز دائم ، فإنهم لا يقتلون بما فيهم المقعد والأعمى والأشل والأعرج والذي لا رأي لهم ولا تدبير ولا نكاية. ⁶ فإن شارك أحد من هؤلاء فإنه يجوز قتله؛ لأنه باشر السبب و العلة التي أوجبت قتاله. ⁷

¹ - لجنة علماء برئاسة ، نظام الدين البلخي ، الفتاوى الهندية ، ج 02، مرجع سابق ، ص 194 .
² - أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، ج 03، مصدر سابق، ص 54. ضعفه الألباني، الألباني، صحيح و ضعيف الجامع الصغير و زيادته، ج 1، مرجع سابق، ص 299.
³ - ينظر ابن الترمذاني، الجوهر النقي على سنن البيهقي، ج 09، مصدر سابق، ص ص 92-93.
⁴ - مرجع نفسه، ج 03، ص 399.
⁵ - ينظر الشيباني، أصول العلاقات الدولية، ج 01، مرجع سابق، ص 1078.
⁶ - ينظر محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، التاج و الإكليل لمختصر خليل، ج 03، (لا ط، بيروت : دار الفكر، 1398هـ -)، ص 351.
⁷ - ينظر السرخسي، الشرح السير الكبير، ج 01، مصدر سابق، ص 1415.

أما الفلاحين و العسفاء أو الأجراء الذين لا يشتركون عادة في القتال، فأنهم لا يقتلون، و إن أعانوا على القتال جاز قتلهم و لو برأي¹. و قد اتفق أكثر العلماء على أن الردء يُحكّم فيه بحكم المُقاتل و هم من الردء.²

أما بالنسبة لغير المقاتلين الذين لا يشتركون فعلا في العمليات الحربية كرئيس الدولة و الأطباء العسكريين و الصيادلة و رجال البريد العسكري فهؤلاء لا يقاتلون عادة و لكنهم يعدّون من المقاتلين لإعانتهم ، فوئيس الدولة مثلا يقوم بتقوية الروح المعنوية للجيش، و الأطباء و نحوهم يقدمون خدمات جلى للمحاربين.³

ومن هنا يمين أن نستخلص مما سبق ذكره، تزول الحصانة نهائيا عن المرأة إذا شاركت في العمليات القتالية، وحملت السلاح وقاتلت.

كما تزول حصانة الصبي أو الطفل مؤقتا، إذا شارك في ساحة المعركة على قتال المسلمين، ولكن إذا انتهى القتال أو وقع أسيرا فلا يجوز قتله حتى ولو قتل أحدا من المسلمين، و كذلك الأمر بالنسبة للمعتوه.

أما شيوخ المشركين فيجوز قتلهم لما فيهم من رأي و حكمة و حكم على العدو، فالشيخ وإن كان غير قادر على القتال، فهو يقدر على التخطيط و إعطاء الأوامر التي تؤدي إلى القتل.

أما الزمنى أي الع اجزين فلا خلاف في كونهم غير قادرين على الإشتراك في القتال، ولكن إن شاركوا ولو برأي فلا خلاف في قتلهم، بينما العسفاء أو الأجراء فقد ورد فيهم إختلاف بين العلماء، ولعلّ السبب يعود إلى قدرتهم على القتال رغم إبتعادهم، ويمكن أن يشاركوا في القتال لصالحهم في أي لحظة، فلا ضمان للعدو في أن ينحاز إلى بلاده.

ثانيا: حالات قتل المدنيين في القانون الدولي الإنساني : إن الحصانة المقررة للمدنيين يمكن أن تزول بمجرد اشتراكهم في العمليات القتالية، فليس من معقول أن

¹ - عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، ج 06، مصدر سابق، ص 56.

² - ينظر القاضي محمد بن العربي المالكي، أحكام القرآن، ج 01، مصدر سابق، ص 150.

³ - ينظر وهبة الزحيلي، آثار الحرب، مرجع سابق، ص 505.

يشارك أحد المدنيين في القتال ويحمل السلاح ويقتل ضد الطرف الآخر و يظل محميا بموجب القانون، فالحصانة المقررة بموجب القانون تزول بموجب القانون. فعندما عدد القانون الدولي فئات الأشخاص الذين يندرجون في عداد المقاتلين، لم يميز بين النساء و الرجال، و جاءت التعابير لتعريف المقاتل لتشمل الفئتين على حد سواء.¹

و من هنا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني لم يفرق في حالة القتال بين المقاتلين أو المقاتلات، فكل من قاتل يعد مقاتل، والمقاتل يجوز قتله. و كذلك الأمر بالنسبة للأطفال، في حال نشوب نزاع مسلح دولي يعترف بالأطفال الذين يشاركون مباشرة في العمليات القتالية.² و لكن فرق القانون الدولي الإنساني بين النساء و الرجال كمقاتلين وكذلك الأطفال كمقاتلين عند الأسر حيث وجبت لهم حصانة خاصة.

و تحتل الضرورة الحربية أهمية كبيرة في القانون الدولي الإنساني عند جواز قتل من لا يجوز قتلهم ، فنجدها في اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافي الأول بالخصوص مواد محددة، فيعمل القانون الدولي الإنساني على تقييد حالات الضرورة إلى أقصى حد و كما هي محددة في القانون الداخلي للدول، فإنها على مستوى هذا القانون محددة في بعض الحالات فقط،³ فقد ذكرت مجموعة من المخالفات في القانون الدولي الإنساني بإعتبارها مخالفات جسيمة، بحيث لا يجوز لأي دولة اقترافها، وهذا ما جاء في نصوص مواد اتفاقية لاهاي المادة 23، و مواد اتفاقية جنيف الأولى المادة 50، و الثانية المادة 51، و الرابعة المادة 147 فاعتبرت هذه النصوص حدا للضرورة الحربية لا يجوز للدول إختراقها، وإلا تعتبر جريمة حرب.

¹ - ينظر نوال أحمد بسج، حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 97.

² - المرجع نفسه، ص 104.

³ - ينظر أحمد بورزق، حماية المدنيين أثناء الحرب، مرجع سابق، ص 151.

أما الفقرة الخامسة من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول تزيل كل ما هو محظور في الفقرة الثانية إذا اقتضت الضرورة الحربية لذلك، و المحظور كل ما كانت له حصانة و حماية خاصة ، فالحصانة إذا تزول على كل المحميين بمجرد وجود الضرورة القصوى للحرب. و بذلك يلجأ إلى حالة الضرورة العسكرية في حالة إذ كانت الدولة الطرف في النزاع يهددها خطر وقع أو قد يقع، و لذلك فإنها قد تعتمد استنادا إلى فكرة الضرورة العسكرية إلى ضرب مساكن المدنيين أو قتلهم.¹

و يظهر أن الضرورة الحربية في القانون الدولي تمثل حالة استثنائية من حالات الحرب تفرضها ظروف استثنائية.

ثالثا : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني :

لا خلاف في كون القانون الدولي الإنساني يتفق مع الشريعة الإسلامية في سقوط الحصانة على من وجبت لهم و ذلك في حالات استثنائية تقتضيها الضرورة لكلا القانونين، فالحصانة تسقط بمجرد الاشتراك في الأعمال القتالية، بالإضافة إلى الضرورة الملحة التي يتفقان فيها، لما فيها من ضرر قد يقع على المسلمين فالحصانة في هاته الحالة تسقط على المحميين سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الدولي كاتفاقهم على ضرب الجسور أو الممرات التي تمنع تقدم الجيوش عليها، أو ضرب المنازل التي تمنع تحصن الخصم فيها أو ضرب السكك الحديدية، أو ضرب الحصون التي يتحصن بها الخصم.²

كما يجوز في القانون الدولي الإنساني ضرب ممتلكات العدو أو حجزها إذا كانت ضرورات الحرب ذلك و هذا ما لا يتفق تماما مع روح الشريعة الإسلامية التي قضت أحكامها أنه لا يمكن توجيه هجوم إذا انفرد ما لا يحل قتله عن المقاتلة، و إن

¹ - المرجع نفسه، ص 210.

² - ينظر نائل غازي مصران، مبدأ التمييز و الضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، غزة، 1433هـ-2012م، ص 41.

تترس العدو بتلك الفئة فيمكن ضربهم بشرط أن يكون القصد بالضرب غير المقاتلة¹.

فالضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية محدودة وهي في حالات شن الغارات أو التترس أو مشاركة من لا يحل قتله في القتال، فلا يجوز العمل بها إلا إذا توفرت شروط سبق ذكرها، وعدم وجود أي حل للخروج من مشكلة قد يقع فيها المسلمون، أما الضرورة في القانون الدولي الإنساني فقد أقتصرت على الأعيان المدنية أكثر من الأشخاص المدنيين.

¹ - ينظر أحمد بورزق، حماية المدنيين أثناء الحرب، مرجع سابق، ص 154.

المطلب الثاني: حماية الأعيان المدنية أثناء العمليات القتالية

لا يمكن أن يتصور عند نشوب عمليات قتالية أو حرب، أن يخلو الأمر من دمار وهدم للأعيان والمنشآت، ولذلك كانت الشريعة سباقة لوضع حماية لتلك الأعيان المدنية سواء كانت عامة أو خاصة، وحتى نتطرق إلى دراسة الأعيان المدنية الخاصة بالحماية، يجب التمييز بين الأعيان المدنية و الأعيان الحربية في الفرع الأول، بينما في الفرع الثاني سنتناول الأعيان المدنية العامة الواجب حمايتها، بينما في الفرع الأخير سنبين حماية المقررة للأعيان المدنية الخاصة.

الفرع الأول: التمييز بين الأعيان المدنية و الأعيان الحربية

إن الأعيان المدنية لها صفة الشخص المعنوي لما لها من أهمية في حياة الفرد، فللشريعة الإسلامية قد جعلت للأعيان حماية و حصانة عند التعامل مع العدو، و التي تتمثل في عدم جواز التخریب و الدمار و الفوضى، فإن كانت الأعيان أو المنشآت مدنية و خاصة بالمدينين فلا تقصد بالتدمير لأنها تكون محمية لخصوصيتها بالمدينين، أما المنشآت الحربية فهي تأخذ حكم الحربي المقاتل، و لذلك جعلت الشريعة الإسلامية لذلك أساسا في التعامل معها.¹ ويقول ابن قدامة في المغني في بيان أنواع و حكم قطع شجر و زرع الأعداء: "أنه ما تدعو الحاجة إلى اتلافه كالذي يقرب من حصونهم، و يمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين.... أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فهذا يجوز، بغير خلاف نعلمه."²

و من هنا يمكن القول إنه اتفق الفقهاء على مشروعية إتلاف الأعيان الحربية التي يستعين بها العدو في القتال في صورة مباشرة أو غير مباشرة لضرورة الحرب، أما ما كان من الأعيان المدنية التي لا يستعان بها من قريب أو من بعيدة التي تخص المدينين غير المقاتلين فلا يجوز استهدافه لما فيه من مفسدة.

و إن كانت الآثار في القديم تبين المنشآت الحربية للعدو من منجنيق و خيل و دواب و غيرها، فلا شك في أن تدخل ضمنها ما أكتشف في زمننا هذا من دبابات

¹ - نائل غازي مصران، مبدأ التمييز و الضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 80.

² - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 09، (لا ط، القاهرة : مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ص 291.

و أسلحة كيميائية و مباني عسكرية و مخازن للأسلحة و كل ما له علاقة بالعدو يجوز إستهدافه إذا لم يكن هناك خيار غيره.

أما في القانون الدولي الإنساني فقد ميّز بين الأعيان المدنية و العسكرية و كان ذلك في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و من ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية."

وفي نفس البروتوكول بينت المادة 52 في الفقرة الأولى، على أنه يجوز استهداف إلا الأعيان العسكرية التي تساهم مساهمة فعّالة في تقوية العدو ، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها، أم بغايتها أم باستخدامها، و التي يرجى من تدميرها ميزة عسكرية لحققها الطرف الثاني.

و من خلال هذه المواد تستخلص، من أن القانون الدولي الإنساني فرق بين المدنيين و المقاتلين أثناء القتال، ووجه القتال لمن قاتل و كان من صنف المقاتلين، كما فرق بين الأعيان المدنية و الأعيان العسكرية، ولم يجرز إلا استهداف الأعيان العسكرية التي تقتصر على أهداف عسكرية، في ما تقتضيه الضرورة الملحة، و بأقل خسائر حرصا على سلامة المدنيين.

فالقانون الدولي الإنساني يتطابق مع الشريعة الإسلامية في التمييز عند القتال بين الأعيان المدنية و الأعيان العسكرية، و في جواز استهداف الأعيان العسكرية ذات الصلة بالأعمال القتالية، إذا اقتضت الضرورة الحربية، حتى و إن كانت بالقرب من المدنيين، ولا ننسى أن الشريعة كانت هي السباقة في هذا التمييز.

الفرع الثاني: حماية الأعيان المدنية العامة

أولا- الأعيان المدنية العامة في الشريعة الإسلامية: المقصود بالأعيان المدنية العامة: هي أعيان مخصصة لجميع أفراد الأمة أو لجماعة منهم، و يكون الانتفاع منها حسب الحاجة، و يتولى ولي الأمر أو مجموعة من الأفراد تحت إشراف

الدولة إدارتها، و من أمثلة ذلك المرافق العامة، كالمدارس و الجامعات و المستشفيات و غيرها، أو وزارات الشؤون المدنية، أموال الوقف، أموال الجمعيات، أو ما في حكم ذلك.¹

لا شك في أن الشريعة الإسلامية لا تسمح باستهداف منشآت مدنية ليس لها أي علاقة من قريب أو من بعيد و لا تساهم مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات القتالية، وذلك عند انعدام الضرورة التي تقتضي ذلك، و إن وجدت الضرورة لذلك، فالضرورة تقدر بقدرها، وذلك لأن الأعيان العامة فيها نفع سواء لغير المقاتلين من العدو، أو للمسلمين بعد النصر.

أما الأدلة على عدم جواز استهداف المنشآت المدنية في القرآن و السنة هي: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: 205]، وفي تفسير ابن كثير لهذه الآية: إهلاك الحرث أي: إهلاك محل نماء الزروع و الثمار والنسل، أو نتاج الحيوانات الذين لا قوام للناس إلا بهما.²

وقوله تعالى أيضا في سورة الأعراف : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56]

واختلف الفقهاء في استهداف المباني و الحيوانات و النباتات فمنهم من أجاز ذلك كسرا و إذلالا للعدو، ما دام ت و سيلة للنصر أي في ذلك ضرورة حربية، فالضرورة تقدر بقدرها، فإن ذلك جائز،³ و السبب في اختلافهم مخالفة فعل أبي بكر رضي الله عنه لفعل رسول الله ﷺ، وذلك لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حرق نخل بني

¹ - ينظر حسين شحاتة، حرمة مال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، (ط: 01، مصر - القاهرة: دار النشر للجامعات، 1420هـ/1999م)، ص 20.

² - إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج 01، (ط: 02، لام: دار طبية، 1420هـ/1999م)، ص 564.

³ - ينظر أحمد شلبي، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، ج 09، (ط: 05، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1987م)، ص 170.

النّضير.¹ و لكن أبي بكر ﷺ من بعده ثبت أنه قال: " لا تقطعن شجراً، ولا تُخربن عامراً.²"

ومنهم من قال إنه لا يجوز استهداف أعيان و منشآت العدو مطلقاً،³ لأن لهم حصانة من القتال، و ذلك لما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: "ستجد قوماً.... واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربين عامراً ولا تعقرن شاة ولا بغيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن."⁴

ويقول الإمام الشافعي في وصية أبي بكر: " لم أجد لأبي بكر في ذوات الأرواح مخالفاً من كتاب و لا سنة و لا مثله من أصحاب رسول الله ﷺ فيما حفظت فلو لم يكن فيه إلا اتباع أبي بكر كانت في اتباعه حجة مع أن السنة تدل على مثل ما قال أبو بكر في ذوات الأرواح من أموالهم."⁵

و من خلال ما سبق فإن أبي بكر أمر بعدم استهداف الأعيان المدنية للعدو، مع أن رسول الله أحرق نخل بني النضير، فمن استهدف الأعيان المدنية للمشركين ليس عليه شيء، ولكن الأمر لولي الأمر، وأبو بكر رضي الله عنه رأى في ذلك مصلحة معتبرة.

فلا شك أن ﷺ ما كان ليحرق نخل بني النضير إن لم تكن هناك ضرورة ومصلحة رآها، ودليل على ذلك أن الصحابة أنكروا على بعضهم فعل ذلك حتى شق عليهم الأمر، فهذا يدل و الله أعلم أن الرسول ﷺ و الصحابة لم يعتادوا على فعل ذلك الأمر و كان كالمحذور عندهم، فلما أنكر اليهود فعل ذلك لعدم إعتيادهم على ذلك و لمعرفتهم أخلاق المسلمين فلنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا

¹ - ينظر ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مصدر سابق، ج2، ص 148 .
² - أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، ج 09، مصدر سابق، كتاب السير، باب ترك قتال من لا قتال فيه، ص 152.

³ - ابن قدامة، المغني، ج 09، مصدر سابق، ص 289.

⁴ - أخرجه: مالك ابن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 02، (لا ط، مصر: دار إحياء التراث العربي، د ب)، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء و الولدان، ص 447.

⁵ - الشافعي، الأم، ج 04، (لا ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص 258.

قَائِمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴿[الحشر: 05]﴾، فدلّت الآية

الكريمة هنا بنص صريح وواضح على جواز استهداف الأعيان المدنية للعدو.¹
و خلاصة القول إنه لا يجوز إتلاف شيء من أموال العدو سواء منشآت مدنية أو
زروع و أشجار، إلا لضرورة أو حاجة حربية ملحة، كالذي يكون سببا في خسارة
المسلمين أو يعوق التحركات العسكرية في ميدان القتال، و أما ما لا حاجة لإتلافه،
أو ما تدعو الحاجة لإبقائه لمصلحة عامة، كالخزانات المائية، فلا يجوز اتلافه لما
قد يسبب ضرر فيما بعد.²

و من هنا يمكن القول إن كل من كان للعدو من أعيان مدنية ليس لها علاقة بالقتال،
أو فيها نفع للمسلمين سواء في الأكل كالشجر و الزرع، أو نفع في شفائهم
كالمستشفيات، أو لعلم لهم أو لأطفالهم كالمدارس والجامعات وغيرها مما ينتفع به،
وكل ما رآه ولي الأمر فيه مصلحة لا يجوز استهدافها، و لكن إن كان لهذه الأعيان
مصلحة للعدو ينتفع بها لهزيمة المسلمين جاز استهدافها.

أما الحيوان فلا يجوز في رأي كثير من الفقهاء ذبح الحيوان إلا إذا احتيج له لأكل
أو كان ممّا يستعان به عند العدو كوسيلة تساعد على قتال المسلمين أو لأي
ضرورة كانت، فإن توفرت المصلحة أو الضرورة للمسلمين فإن ذبحه أو قتله
جائز، لأن الضرورات تبيح المحظورات.³

و من هنا أستنتج : إن الإغاية المقصودة للمحاربين هي التي تدعو لها ضرورة
الحرب، فلا تكون بقصد الاعتداء أو الإفساد أو التخريب، بل وسيلة يلجأ إليها
المسلمون من باب أخف الضرورات من أجل تحقيق أخف الخسائر عند سفك

¹ - ينظر ابن كثير، تفسير القرآن، ج 08، مصدر سابق، ص 61. - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 16،
مصدر سابق، ص 08.

² - ينظر وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 32.

³ - ينظر وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 33.

الدماء، وأما استهداف بعض المال لصالح باقية مصلحة جائزة شرعا، مقصودة عقلا.¹

ثانيا: الأعيان المدنية العامة في القانون الدولي الإنساني: يلزم القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة عدم توجيه الهجمات العسكرية إلا للأعيان العسكرية التي لها دور كبير في القتال و لقد خصّ السدود و محطات توليد الكهرباء و الأعيان الثقافية و المناطق الآمنة و المحمية و منزوعة السلاح، مالم تستخدم هذه الأعيان لأغراض حربية،² و لقد أقرت هذه الحماية في العديد من المواد و النصوص التي تكفل و تثبت هذه الحماية فتطرق إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الأول و الثاني كما كان لها أحكام في اتفاقيات جنيف خاصة الأولى و الثانية و الرابعة منها و التي تبين كيفية التعامل مع المنشآت العامة أو الخاصة، فقد نصت المادة 50 من الاتفاقية الأولى، و المادة 51 من الاتفاقية الثانية، و المادة 147 من الاتفاقية الرابعة،³ حيث تنص المادة 51 منه : " يحظر تدمير ممتلكات الخصم أو الإستلاء عليها ، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية . " فقد اعتبرت هذه المادة أن تدمير الممتلكات التابعة للخصم أو الإستلاء عليها في القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة حربية في نظر القانون الدولي فيعاقب عليها من ارتكبها، إلا إن تكون ضرورة حربية. أما المادة 53 من اتفاقية لاهاي قد بينت الأشياء و الأعيان التي يجوز الاستيلاء عليها. و يمكن ذكر بعض الأعيان المدنية العامة المخصصة بالحماية في القانون الدولي الإنساني، منها:

¹ - ينظر نائل غازي مصران، مبدأ التمييز و الضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 101.

² - ينظر عامر الزمالي، الإسلام و القانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، ص 162.

³ - ينظر نائل غازي مصران، مبدأ التمييز و الضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 114.

1 - حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة: بما أن الممتلكات الثقافية و أماكن العبادة

من أهم ما تملكه الدول من التراث و أغلاها لأنها تبين حقيقة الدول و عظمتها و مكانتها بين الدول، فمن أجل احترام تلك المكانة التي هي فيها أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهذه الأعيان ، فتضمنت اتفاقية لاهاي 1954 في بروتوكولها الأول الحماية المقررة لها بالإضافة إلى البروتوكول الثاني في عام 1999، لتكون أول اتفاقية تضمنت بيان الحماية.

أما مفهوم الممتلكات الثقافية فقد ورد في المادة 01 من اتفاقية لاهاي فعرفت على أنها:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الأمم و الشعوب و التي لها قيمة معترف بها كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، و الأماكن الأثرية..بالإضافة إلى المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعالية من طرف الدولة أو من وكلت له لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف و غيرها. ولقد أقرت حماية خاصة للأعيان الثقافية و كان ذلك في المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عندما حظرت مجموعة من الأعمال اتجاه هذه الأعيان، دون الإخلال بما جاء في اتفاقية لاهاي، و تتمثل في:

في حَضر المادة كل الأعمال القتالية التي قد توجه الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة ، كما لم تجز استخدام هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي أو في جعلها محلاً لهجمات الردع.¹

و حتى تتحقق الحماية المخصصة بشكل متكامل للأعيان الثقافية و الدينية يجب أن تكون بعيدة كل البعد عن العمليات القتالية و أن تقتصر على وظيفتها الطبيعية، لأن توفرها عن بعض الشروط التي تفقدها حمايتها في اتفاقية لاهاي و

¹ - ينظر شريف عليم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 292.

بروتوكولها الثاني لعام 1999 و من بين تلك الشروط الضرورة العسكرية القهرية.

و حتى يكون التخلي عن الحماية العامة جائزا يجب تحقق شرطين و هما:

• عندما تتحول الأعيان و الممتلكات الثقافية عن وظيفتها الطبيعية كأن تصبح من الأهداف العسكرية.

• عندما توجد ضرورة عسكرية أو ميزة حربية كأن لا يكون هناك أي بديل يمنع استهدافها.¹

بينما الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية فقد نصت عليها المادة 08 من اتفاقية

لاهاي، فقد اشترطت شرطين حتى تتوفر الحماية الخاصة و الذي يتمثل في كون الممتلك الثقافي يقع على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعد نقطة حيوية. أما الشرط الثاني و الذي يتمثل في عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية.²

2- حماية المنشآت التي تحوي قوى الخطرة: إن العمليات القتالية تسبب خسائر

كبيرة، و لكن القانون الدولي الإنساني يحاول قدر المستطاع من التخفيف منها على الأقل و من أجل ذلك أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة بالأعيان و المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة، و التي من شأنها أن تسبب أخطارا في غنى عنها، و كل حماية مقررة فهي من أجل المدنيين و

حمايتهم من جراء تدمير تلك المنشآت الخطرة. ولقد نصت المادتان 56 و 15 من البروتوكولان الأول و الثاني على الحماية المخصصة لهذه المنشآت، و تتمثل هذه المنشآت في السدود، و الجسور، و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.

فتنص المادة 15 من البروتوكول الثاني على الحماية الدولية لتلك المنشآت

على نحو التالي: "لا تكون الأشغال الهندسية التي تحوي قوى خطرة، و هي

السدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلا للهجوم حتى

¹ - ينظر نوال أحمد بسج، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 145.

² - المرجع نفسه، ص 146.

و إن كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين . " فلم يجز استهدافها و لو كانت محلا عسكريا و ذلك لقوة خطرها بعد استهدافها.

أما المادة 56 من نفس البروتوكول الأول تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل أكثر من المادة السابقة التي وضحته بصفة عامة. حيث يستخلص منها أنها تقرر حماية خاصة لصالح تلك المنشآت الهندسية و المنشآت التي تحوي قوى خطرة، إذا كان من شأن هذا الهجوم قد يؤدي إلى تدمير أو استهداف قوى خطرة ترتب خسائر فادحة للسكان المدنيين.¹

و تتوقف الحماية الخاصة المكفولة لهذه المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة عند استخدامها في العمليات القتالية و عند تقوية العدو أو تكون في خدمته بشرط أن يكون ذلك الاستهداف هو السبيل الوحيد لإنهاء ذلك الدعم.²

3- حماية البيئة الطبيعية: نظرا لأهمية البيئة في توفير العيش السليم للإنسان، و في كونها لها علاقة حميمة بالإنسان، فكانت لها قواعد تحميها من أي انتهاكات في زمن السلم، فما بالك في زمن الحرب، ولذلك كان للقانون الدولي الإنساني نصيب في النص عن حماية البيئة، فكان الاهتمام بها بطريق مباشر و غير مباشر، أما الحماية المنصوص عليها بطريق غير مباشر تتمثل في: البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات السامة أو الخانقة و كل ما شابهها ، الصادر في عام 1925. و كذلك اتفاقية حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية في عام 1972، بينما اتفاقية لاهاي فجاءت بشأن زرع ألغام، و اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، التي تحظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة، في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة و يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الصادرة

¹ - المرجع نفسه، ص 163.

² - ينظر حوبه عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 109.

في تشرين الأول عام 1980، و كل هذه القوانين تحمي البيئة من كل السموم و الغازات التي قد تسبب ضررا كبيرا للبيئة¹.

أما المعاهدت التي ورد فيها حماية للبيئة بشكل مباشر، تتمثل في معاهدتين، حيث تتمثل الأولى في اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى الصادر في عام 1976. بالإضافة إلى البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف 1949 فقد تضمن مادتين تعالجان تحديد مسألة حماية البيئة الطبيعية أثناء العمليات القتالية وهما المادة 3/35 و المادة 55.

فيستخلص من المادة 3/35 على أنها تحمي البيئة الطبيعية في حد ذاتها من كل الأخطار المتوقعة الحصول سواء بسبب العمليات القتالية أو لأي سبب آخر. أما المادة 55 يستخلص منها: أنها تلزم بحماية البيئة الطبيعية أثناء العمليات القتالية من أي ضرر من الأضرار البالغة و الواسعة الانتشار التي قد تسبب تلوثا للبيئة أو خطرا طويلا الأمد، حيث تتمثل تلك الحماية في التقليل من الخطر الناجم عن القتال و ذلك من خلال حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يكمن فيه الخطر المتوقع².

4- الحماية الخاصة للأهداف و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين :
و تبقى الحياة مستمرة بالرغم من تلك الحروب و النزاعات، و حتى تستمر لأبد من توفير ما يحتاج إليه المدنيون من مواد و منشآت خاصة في زمن النزاعات المسلحة، و لذلك نص القانون الدولي الإنساني في المادة 54 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 حماية خاصة للأهداف و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على أنه لا يجوز تجويع المدنيين، و لا شل حركتهم من خلال تدمير ما يحتاجون إليه من أعيان لاستمرار عيشهم³.

¹ - ينظر نوال أحمد بسج، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع السابق، ص 183-184.

² - ينظر حوبة عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع السابق، ص 118.

³ - المرجع نفسه، ص 105.

و لكن تبقى الضرورة العسكرية الملحة و حدها التي تجيز تدمير ممتلكات العدو التي لا غنى عنها بشرط استعمالها في خدمة و تمويل القوات المسلحة أي عند الاشتراك في العمليات القتالية.¹

الفرع الثالث: حماية الأعيان المدنية الخاصة

و هي الأعيان التي تكون ملكا خاصا لشخص معيّن أو لعدّة أشخاص مدنيين ليست لهم أي علاقة بالعمليات القتالية، و التي تكون لهم مأوى من الحر و البرد كالسكن، أو غذاء، أو ماشية أو أي حيوان ينتفعون به لكسب رزقهم، و لكون هذه الأعيان معرضة للتدمير و الهدم جراء العمليات القتالية وضعت لهم حماية و حصانة من أي استهداف، و تعويض إن لحقهم أي ضرر . و لذلك كانت الشريعة الإسلامية سابقة كعادتها في وضع حماية تكفل هذه الأعيان الخاصة، كما أن القانون الدولي الإنساني نص على حماية تكفل هذه الفئة، و ويمكن التفصيل فيها كالآتي:

أولا : حماية الأعيان المدنية الخاصة في الشريعة الإسلامية : كما كانت للأعيان المدنية العامة حماية فالأولى حماية الأعيان المدنية الخاصة ولذلك أقرت الشريعة الإسلامية حماية خاصة بهم، و ذلك ظهر اختلاف بين الفقهاء في من يُجوزُ استهدافهم، ومن يعارض على استهدافهم، فكان القول الأول الظاهر من المذهب المالكي على عدم جواز استهداف الأعيان المدنية الخاصة، بينما القول الثاني ذهب إليه ابن الحاجب و هو ظاهر المدونة و ذهب الحنابلة إلى جواز استهدافهم و فيهم التفصيل كالآتي:

فمن قال بعدم جواز استهداف الأعيان المدنية الخاصة و هو ظاهر المذهب المالكي، لكونها في الأصل غير معدة للقتال، أي أن أصحابها ليسوا من المقاتلين، و من لا يحل قتلهم من غير المقاتلة و لا أسرهم يترك لهم ما يعيشون منه فيتضمن

¹ - المرجع نفسه، ص 107.

في عيشهم غذائهم و لباسهم و مسكنهم الخاص بهم الذي يأوون فيه ¹ . فيقاس على الأعيان المدنية الخاصة على نفوسهم، فعند وجود و توفر الحصانة على الأشخاص السابق ذكرهم بعدم التعرض لهم فذلك لا يتعرض لأمواله الخاصة و مساكنهم ويترك لهم ما يعيشون منه.

و يمكن إجمال السبب في خلاف الفقهاء على النحو التالي :
يرى أصحاب القول الأول أن المدنيين لهم حرمة في عدم التعرض لهم فلحقت الحرمة أموالهم، لأن الشريعة ليس مقصودها أهلاك المدنيين و موتهم جوعاً، فقد حرمت قتالهم فكيف تجيز قتلهم بهذه الطريقة.

أما من قال بجواز استهدافهم من الحنابلة و ابن حابط و ذلك لعدم تفريقهم بين الأعيان المدنية العامة و الخاصة، و أن استهداف الأعيان المدنية الخاصة جائز، لإضعاف العدو و كسر شوكتهم و إرهابهم وإظهارا لقوة المسلمين ².

و يستخلص مما سبق أن عدم التعرض للأعيان المدنية الخاصة هو القول الذي يميل إلى الرحمة و طبيعة المسلمين و أخلاقهم، إذا لم تدع و ضرورة ملحة إلى التعرض لهم، أو كانت لهم صفة قتالية.

ثانيا : حماية الأعيان المدنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني :
لم يهمل القانون الدولي الإنساني في جعل حماية خاصة بتلك الأعيان المدنية الخاصة بالأفراد المدنيين من أي استيلاء أو تدمير، ما لم تكن في ذلك ضرورة حربية في استهدافها، بل أقرّ بتعويضات تمنح لأصحابها عند إقرار السلم، و هذا ما جاء واضحا في المادة 46 من اتفاقية لاهاي و التي تنص على ما يلي : " ينبغي احترام شرف الأسرة و حقوقها، و حياة الأشخاص و الملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات و الشعائر الدينية. و لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة. " لقد دلّ نص

¹ - ينظر الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 02، مصدر سابق، ص 177.
² - ينظر نائل غازي مصران، مبدأ التمييز و الضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 111.

المادة بشكل صريح على حماية الأعيان المدنية الخاصة من المصادرة أو التدمير الذي قد يكون محتمل الوقوع أثناء العمليات.¹

و بينت المادة 53 من ذات الاتفاقية على ضرورة دفع التعويضات للمدنيين جراء ما أصاب ممتلكاتهم المدنية الخاصة من سيطرة أو تدمير ، كما تطرقت المادة 51 من القانون الدولي الإنساني العرفي جواز تدمير أو مصادرة الأعيان المدنية الخاصة عند الضرورة الحربية القصوى.²

الخلاصة الذكر أنه يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، لم يختلفا في النص عن الحماية المقررة للأعيان المدنية العامة أو الخاصة، و لا ننسى أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تحريم و تجريم التخريب و الإتلاف لهذه الأعيان، و أنها لم تكن في أي لحظة من لحظات الحرب هدفا مقصودا من قبل المقاتلين، وأن كانت مقصودة ففي الضرورة الحربية القصوى، و مع أن الحماية للأعيان المدنية العامة و الخاصة لم يكن متفق عليها من جميع الفقهاء، فإن الشريعة لا تخالف على ما جاء من القانون الدولي الإنساني إن كان به مصلحة مشروعة يستفاد منها فما بالك بأمر أخلاقية فهي من طبيعة الإسلام والمسلمين و إن تغيروا.

¹ - جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد - بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي، قواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 01، ص 160.

² - المرجع نفسه، ص 158.

المبحث الثاني : الأشخاص المحميون من آثار القتال

إن الحرب بطبيعتها تُخلف الكثير من الخسائر المادية و البشرية، و هذا أمر لا بدّ منه عند قيام العمليات القتالية، و لكن يبقى السعي في التخفيف من الخسائر أو الآلام التي قد تقع على المصابين أو الأسرى بعد انتهاء القتال ، ولذلك أقرت الشريعة الإسلامية حماية خاصة لهؤلاء المتضررين من الحرب، من أي استبداد ومعاملة غير إنسانية، فكانت نموذجا مثاليا لحد الآن في رقي المعاملة لهذه الفئة، حيث يظهر فيها علو الأخلاق عند المسلمين، كما لحق القانون الدولي الإنساني حيث نص على الحماية الخاصة لهذه الفئة وذلك في اتفاقية جنيف الأولى التي تتعلق بحماية المرضى و الجرحى من أفراد القوات المسلحة، و أما الثانية فتتعلق بحماية المرضى و الجرحى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة، بينما أقرت الاتفاقية الثالثة على حماية أسرى الحرب.

المطلب الأول: حماية المتضررين من الحرب

ما زالت الإنسانية و ستبقى تعاني من ويلات الحروب، و من آثارها المدمرة في كل وقت وحين، وكلما كانت هناك حرب أسفرت على العديد من الضحايا، و من هؤلاء الضحايا المرضى و الجرحى و الغرقى، فكانت لهم حصانة توفر لهم وتسعى إلى علاجهم مما قد يقع عليهم، سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مفهوم المرضى و الجرحى و الغرقى

لقد ذكر تعريف جرحى و مرضى الحرب في المادة 8 في فقرتها 1 و 2 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 على أن: "الجرحى و المرضى هم : الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، و يشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع و الأطفال حديثي

الولادة و الأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ."

أما المنكوبين في البحار هم: "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تلقتهم من نكبات، و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، و يستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا عن وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، و ذلك بشرط أن يستروا في الإحجام عن أي عمل عدائي." ¹

فالقانون الدولي الإنساني لم يفرّق بين المرضى و الجرحى سواء كانوا مدنيين أو عسكريين ما داموا بحاجة إلى رعاية طبية و على من يرعاهم أن يعاملهم معاملة إنسانية، لأن القصد هو الحصول على الشفاء من كان بحاجة لذلك لا التمييز في بين المرضى.

الفرع الثاني: حماية المرضى و الجرحى و العرقى في الشريعة الإسلامية:

إن الرحمة في الإسلام ملموسة في كل شيء فما بالك في من هو بحاجة قصوى إليها كالمريض و الجرحى نتيجة العمليات القتالية ، فكانت الشريعة الإسلامية مثالا في المعاملة الحسنة عند اهتمامهم بتحسين أوضاع الجرحى و المرضى المتضررين من الحرب.

فحرّم الإسلام مقاتلة يابس الشق (المفلوج أو المشلول) والمقطوع اليمنى ومقطوعي الأيدي والأرجل والأعمى والضعفاء والزمني والمقعّد والمجنون إلا إذا قاتلو.

فهؤلاء بحكم المرضى فلم يجز قتلهم، و كذلك الأمر بالنسبة إلى المرضى والجرحى في الحرب، فهم في حالة تستوجب المساعدة و المعاملة الإنسانية التي تحكمها الشريعة الإسلامية.

¹ - شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 268.

فالإسلام يأمر بالرحمة و الشفقة عند معاملته مع الأسرى فما بالك في من هو بأمس الحاجة لذلك فيحرم الإسلام تعذيبهم أو إيذاءهم كما يحرم التمثيل بالقتلى، أو الإجهاز على الجرحى.¹

و لقد كان من وصايا النبي ﷺ ، للجند والجيش المجاهدين في سبيل الله، أن يأمرهم بطاعة الله، وعدم الغدر والخيانة حتى بالأعداء. فقد روى مسلم في صحيحة أن رسول الله ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: " أغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا، تَغْلُوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً."²

وكذلك فعل الخلفاء الراشدون،³ ففي وصية أبي بكر ﷺ السابق ذكرها : " لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم له."

ويقول وهبة الزحيلي في حسن المعاملة للمرضى و الجرحى : على أنه يعامل المسلمون الجرحى والمرضى من الأعداء معاملة إنسانية كريمة حسنة رفيقة لينة، لأن من طبيعة الإسلام في المعاملة الرحمة العامة بالعالمين، فيهتمون بعلاجهم بما فيها من عمليات جراحية و غيرها، و لقد كانت هذه المهمة موكلة للنساء و كنّ يقمن بذلك على أحسن وجه.⁴

¹ - محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير الأحكام آيات الأحكام، ج 02، (ط:03، دمشق : مكتبة الغزالي، 1400هـ / 1980م)، ص 459 .

² - أخرجه : مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ج 03، مصدر سابق، كتاب الجهاد و السير، باب تأمير الإمام الأمراء، ص 1357.

³ - محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير الأحكام آيات الأحكام، ج 02، مرجع سابق، ص 460.

⁴ - ينظر: وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 44 .

فمن أم عطية¹ قالت: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أداوي المرضى، و أقوم على جراحاتهم، و أخلفهم في رحالهم أصنع لهم الطعام."²
و عن الربيع بنت معوذ³، قالت: "كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنسقي القوم، و نخدمهم، ونرد الجرحى و القتل إلى المدينة."⁴
فالإسلام إذا حرم قتل النساء، و الشيوخ، و الأطفال، و قتل المرضى و الرهبان و حرّم المثلة، و الإجهاز على الجريح، و تتبّع الفارّة، و تحريق البيوت و الأشجار. و ذلك إنسانية منه و علوا في أخلاقه ، بما في ذلك حماية المستضعفين، و دفع الظلم و العدوان، و لأن الحرب كعملية جراحية، يجب ألا تتجاوز موضع المرض من جسم الإنسان.⁵

الفرع الثالث: حماية المرضى والجرحى و الغرقى في القانون الدولي الإنساني:
إن الحماية المقررة للأشخاص المضرورين من آثار القتال ليست مجرد عمل فقط بل هي معاملة إنسانية و أخلاقية تخص كل من في قلبه رحمة إتجاه هؤلاء المضرورين أو من لديه ضمير يقضه لفعل ذلك الخير قبل أن يصير عملا، و لقد نصت عليهم اتفاقية جنيف الأولى و الثانية لعام 1949، فقد أقر القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق لصالح الجرحى و المرضى و الغرقى تتمثل في الاحترام، و ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية، من خلال الاهتمام و البحث عنهم بعد انتهاء القتال، توفير العلاج المطلوب و السعي إلى شفائهم.
و يحظر استعمال الجرحى و المرضى في تجارب علمية أو طبية أو أي عملية من شأنها أن تلحق و لو ضرر بسيط بهؤلاء المضرورين و ذلك لضعفهم و انكسارهم

¹ - نسيبة بنت الحارث أم عطية الأنصارية، من كبار نساء الصحابة، كانت تغزو مع النبي ﷺ تمرّض المرضى و تدّوي الجرحى، روي عنها العديد من الأحاديث. (القرطبي، الاستجابة في معرفة الصحابة، 4/ 1947).

² - أخرجه : أحمد ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج 34، مرجع سابق، كتاب الجهاد، ص 388.

³ - الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية من بني النجار، روت العديد من الأحاديث، و كان أبوها من كبار البدرين، توفيت في خلافة عبد الملك و قد بلغت بضع و سبعين سنة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 3/ 198)

⁴ - أخرجه : البخاري، صحيح البخاري، ج 04، مرجع سابق، كتاب الجهاد و السير، باب رد النساء الجرحى و القتلى، ص 34.

⁵ - محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير الأحكام آيات الأحكام، ج 02، مرجع سابق، ص 461.

حالة مرضهم فهم غير قادرين عن الدفاع عن أنفسهم، كما يحظر تعذيبهم عدم التعرض لهم بأي مكروه، بالإضافة إلى محاولة التحقق من هوية الجرحى و المرضى و الغرقى و ذلك بتسجيل جميع بياناتهم الشخصية و العملية لتسهيل معرفتهم.¹

و من هنا يمكن القول أن المرضى والجرحى والغرقى يتمتعون بالحماية عند وقوعهم في قبضة الخصم، و على الخصم الالتزام بتوفير العلاج لهذه الفئة وعدم التعرض لهم بأي مكروه، كما يأخذون صفة أسرى الحرب بعد شفائهم . و حمايتهم و معاملتهم معاملة إنسانية خاصة و ذلك من خلال تقديم العناية الطبية لهم و التي تكون من واجبات أطراف النزاع، و كذلك من واجبات الدولة المحايدة، و الحماية يجب أن تتم دون أي تمييز.²

¹ - ينظر عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 37.

² - ينظر محمد مجذوب، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 89.

المطلب الثاني : حماية أسرى الحرب

تعتبر ظاهرة أسرى الحرب من الظواهر المهمة و التي تلعب دورا مهما في هاته الفترة، حيث أصبحت التجاوزات تنتشر على أسرى الحرب، و حقوقهم تنتهك من قبل بعض الفئات المخالفة، فظاهرة أسرى الحرب ملازمة للنزاعات المسلحة و الحروب، و لذلك كان للإسلام دور متميز و سباق في معاملته للأسرى، كما أهتم القانون الدولي الإنساني بهذا الموضوع المهم، حيث أقر عن كيفية معاملة أسرى الحرب و وضعهم القانوني من خلال الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أين خصص بعض موادها للمقاتلين و أسرى الحرب.

الفرع الأول: مفهوم أسرى الحرب

1- تعريف أسرى الحرب لغة: الأسرى جمع أسير، و الأسير كما جاء في القاموس المحيط الأخيذ و المقيد و المسجون،¹ و في نفس المعنى يقول ابن منظور في لسان العرب : الأسير هو الأخيذ و أصله من ذلك، و كل محبوس في قيد أو سجن هو أسير.²

2- تعريف أسرى الحرب في الفقه الإسلامي : ويعرف وهبه الزحيلي الأسرى : هم الرجال المقاتلون أو غير المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.³

كما يعرف الدكتور عبد اللطيف عامر الأسير بأنه الشخص الذي يقع في يد قوم بينهم و بين قومه عداوة يتوقع منها قيام حرب المسلحة، و يشترط في هذا الأسير انتماؤه إلى أعداء أسريه، و قد يكون من المحاربين، و قد لا يكون كذلك.⁴

¹ - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 01، مرجع سابق، ص 343.

² - ابن منظور، لسان العرب، ج 04، مرجع سابق، ص 19.

³ - ينظر وهبة الزحيلي، آثار الحرب، مرجع سابق، ص 417.

⁴ - عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى و السبايا في الحروب الإسلامية، (ط: 01، بيروت، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري، 1986هـ / 1406م)، ص 88.

و يستخلص من التعريفين أن الأسير يشترط أن يكون من العدو، أي الخصم و يكون من المقاتلين سواء بصفة نظامية كأفراد الجيش أو بصفة منظمة كالمطوعين من المدنيين، كما قد يكون الأسرى من غير المحاربين عند إلقاء القبض عليهم و كل ذلك وقت الحرب.

3- تعريف أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني : أسرى الحرب هم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتاً من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية، فيفهم من هذا التعريف أنه يدخل ضمن أسرى الحرب و يكتسب هذه الصفة كل من العسكريين و المدنيين ما داموا من رعايا الدولة المحاربة لا لأجل جريمة ارتكبوها ، بحيث تكون مدة الأسر مجرد إجراء مؤقت ينتهي بمجرد انتهاء العمليات القتالية، و تلتزم الدولة الحائزة بمعاملة إنسانية و بالضمانات و الامتيازات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.¹

أما الأفراد الذين ينطبق عليهم و صف أسرى الحرب من المدنيين فقد تطرقت إليهم الاتفاقية الرابعة هم:

- أفراد القوى المسلحة النظامية التابعة للدولة المتحاربة.
- أفراد الخدمات الطبية و رجال الدين و المدنيون المرافقون للقوات المسلحة النظامية بترخيص منها .
- أفراد و أطقم السفن التجارية و الطائرات الحديثة .
- الأفراد المدنيون المتطوعون و أفراد المقاومة الشعبية إذا استجمعوا شروطاً معينة.

¹ - ينظر عمر سعد الله، تطوير و تدوين القانون الدولي الإنساني، (ط : 01، بيروت : دار الغرب الإسلامي، 1997)، ص 154.

- سكان الإقليم التي تتعرض للغزو قبل تمام الاحتلال العسكري يهيئون في وجه العدو للدفاع عن أقاليمهم و ذلك إذا استجمعوا أيضا شروطا معينة.¹
كم قد نصت هذه الاتفاقية على اعتبار أسرى الحرب تابعين لسلطة دولة العدو وليس لسلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية الذين قاموا بأسرهم.²

الفرع الثاني : معاملة أسرى الحرب

إن أسرى الحرب يتمتعون بمعاملة خاصة من قبل من أسرهم، سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الدولي الإنساني، و لذلك سوف نتطرق إلى حقوق هؤلاء الأسرى في كلا القانونين.

أولا : معاملة الأسرى في الفقه الإسلامي: لا شك و لا خلاف في ضرورة قتل مقاتلة الكفار في الحرب، أما إذا وقعوا في الأسر من قبل المسلمين فإن الآيات و الأحاديث تأمر المسلمين بحسن معاملة الأسرى معاملة إنسانية واجبة على المسلمين... فقبل الإسلام من دخل منهم إلى الإسلام دون أي إكراه على ذلك.³
وتميزت معاملة المسلمين لأسرى العدو و جرحاه و مرضاه بالرفق و الرحمة و الإنسانية، و التكريم و البر و الإحسان، و الإنقاذ و العلاج، و صون الكرامة نظريا و واقعا، عملا بوصية⁴ النبي صلى الله عليه و سلم : "اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا"⁵.

فلم تعرف الإنسانية عبر تاريخها الطويل أحكاما بالأسرى مثل الأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية، و تتحدد هذه المعاملة في الرحمة و العناية الكبيرة في ضوء المبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام، و التي ضرب فيها المثل الأعلى في الرفق

¹ - وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية، (ط: 01، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008)، ص ص 54- 53.

² - المرجع نفسه، ص 56.

³ - ينظر عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، ج 06، مرجع سابق، ص 107.

⁴ - وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 39.

⁵ - أخرجه : أبو القاسم الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمير، ج 01، (ط : 01، بيروت - عمان : المكتب الإسلامي دار عمار، 1405هـ / 1985م)، باب الحاء، باب من اسمه الحسين، ص 250.

بالأسرى،¹ حتى قال تعالى في أوصاف المؤمنين الصادقين : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ ، [الإنسان 08]

وقد كفل الإسلام للأسرى الواقعين في أيديهم من آثار المعاملة الإنسانية على حقيقتها فليست مجرد أحكام تقال، بل هي واقع يشهد له التاريخ، و يقدره كل من تهمة العدالة و الرحمة، وكان ذلك من خلال احترام حقوقهم وحررياتهم منذ وقوعهم في قبضة المسلمين، و حتى الإفراج عنهم أو بتنفيذ حكم عليهم، فقد أقر الفقه الإسلامي على المسلمين مجموعة من الحقوق تخص أسرى الحرب و ألزم المسلمين بتوفير هذه الحقوق فهي من ضمن الطاعة لله و رسوله، و يمكن ذكر هذه الحقوق في ما يلي :

1 - حق الأسير في الطعام : و ذلك بأن يوفر المسلمون الطعام الكافي للأسرى الذين بين أيديهم ، و يأكلون ما يشتهي المسلمين، أي مارآه المسلم جيد و يحب أكله، كان ذلك من حق الأسير أيضا. فقال تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان 08] فقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي و يطعمون الطعام للأسرى في حال محبتهم و شهوتهم له، ابتغاء وجه الله . فنبتّه تعالى إلى أن أولئك الأبرار مع حاجتهم إلى ذلك الطعام، في سدّ جوعتهم وجوعة عيالهم، إلا أنهم ويؤثرونهم به على أنفسهم.²

و على الرغم من الفقر الذي كانوا يعيشونه المسلمين الأوائل، إلا أنهم كانوا أفضل قدوة يقتاد بها، و لم يمنعهم ذلك التخلي عن مبادئهم و جودهم و إنسانيتهم إتجاه هذه الفئة وكله ابتغاء مرضاة الله، فعن عبد العزيز رضي الله عنه قال : "كنت في نفر من الأنصار، فكانوا إذا قدموا غداهم أو عشاءهم أكلوا التمر و أطعموني الخبز

¹ - فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسنية بن بو علي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، الشلف، ص 17.

² - ينظر محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج 03، (ط: 01، القاهرة: دار الصابوني، 1417هـ- / 1997م)، ص 469.

بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم.¹ وذلك لندرة الخبز في ذلك الوقت، وشهوتهم إليه.

2- حق الأسير في الكساء : أي حقهم بما يوارى عوراتهم إذ لا يجوز النظر إليها ، فالكساء ضرورة اجتماعية حققها الشرع الإسلامي في كل الحالات لكل الناس ، حتى ولو كان الشخص أسير فقد أوجب الإسلام على من أسره ستره ، و الاهتمام به، و هذا من أجل صيانة المجتمع و الحفاظ على الأخلاق الحميدة و الآداب العامة.

فعن جابر² أنه قال : لما كان يوم بدر أتى بأسارى، و أتى بالعباس و لم يكن عليه ثوب، "فنظر النبي ﷺ له قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدّر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه".³

فالإسلام دين متكامل في كل جوانبه فلا يعقل أن الإسلام يهدر كرامة الإنسان بتركه عاري البدن و هو الذي يعلوا بالإنسان و كرامته ، فهذا مما تأباه الطبائع و لا تستسفيه النصوص إذ لا يجوز النظر إلى العورات أصلا، فهتم لإسلام بوضع الأسير بكافة الوسائل لما قد يتوقع من انتهاكات تقع عليه لضعفه في تلك اللحظة.⁴

3- حق الأسير في المأوى : يعتبر المسكن ضرورة من ضرورات الحياة بالإضافة إلى المأكل و الملابس، و لذلك كان لابد من توفير المسكن الصحي اللائق لإيواء الأسرى عند حجزهم لمنعهم من الفرار ، و لكن المسلمون في صدر الإسلام لم يكن لديهم أماكن مخصصة للاعتقال و الحبس، و ذلك يعود ربما بسبب الأوضاع حينئذ فكان يوضع الأسير إما في المسجد مؤقتا حتى يبيت في شأنه، و إما

¹ - أخرجه : الطبراني، المعجم الصغير، ج 01، مرجع سابق، ص 250.

² - جابر بن عبد الله بن عمرو روى عنه جماعة من الصحابة، شهد العقبة و بدر، و كان آخر أصحاب النبي ﷺ موتاً سنة 78هـ - عن عمر ناهز 94 سنة. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 120 / 2).

³ - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ج 04، مصدر سابق، كتاب الجهاد و السير، باب الكسوة للأسارى، ص 60.

⁴ - ينظر وهبة الزحيلي، آثار الحرب، مرجع سابق، ص 413 .

أن يوزع الأسرى على أفراد المسلمين باعتبارهم متضامنون مع حكومتهم، و هذا
الغالب مع عموم الأمر بالوصية بهم خيرا.¹

فعن أبي هريرة² رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد.³
و ربط رسول صلى الله عليه وسلم للأسير لعدم وجود أماكن يسجنون فيها خشية
الهرب و لذلك ربط أثال في بسارية المسجد ، فلا خلاف في كون الأسير لا يربط .

1- حق الأسير بالمعاملة بالحسنى : لقد أقرت الشريعة الإسلامية كعادتها

بسماحتها و عدله أنه يجب معاملة الأسير بالحسنى، و عدم تعذيبه أو إهانته أو
إذلاله، لضعفه و إنكساره حالة أسره، فقد كان الرسول ﷺ ينهى تعذيب الأسير أو
التمثيل به، إن كان لا بدّ من قتله، فقد كان يأمر بقتله قتلا كريما سريعا دون تعذيب
بالعطش أو الجوع أو غيرهما، و على هذا أجمع الفقهاء.

و في حديثه ﷺ في بني قريظة بعد ما احترق النّهار في يوم صائف: "لا تجمعوا
عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السّلاح. فَيَلُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا " . فَيَلُوهُمْ حَتَّى أَبْرَدُوا، ثُمَّ
راحوا بِيَقِيَّتِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ.⁴

كما لا يجوز إكراه الأسرى على الإدلال بأسرار عسكرية لا يسمح بالبوح بها من
قبل دولته، فهو يحنّ و يحب وطنه فلا يفيد استعمال الضغط و الإكراه معه لإفشاء
شيء من الأسرار الحربية كالدلالة على مكان قائد الجيش مثلا أو عن الخطة
المتبعة و غيرها من الأسرار العسكرية.⁵

و الأكثر من ذلك أن الرسول ﷺ كان إن وقع في أيدي المسلمين أسيرة من
المشركين أو أهل في الأسر منع أن يفرّقوا عن بعضهم بل كان يجمعهم منعا

¹ - ينظر وهبة الزحيلي، آثار الحرب، مرجع سابق، ص 409.

² - أبو هريرة الدومي اليمني الحافظ الفقيه من أصحاب الرسول ﷺ حيث حفظ عليه الكثير من الأحاديث و
روى عنه الكثير، توفي سنة 58هـ. (الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/ 29).

³ - أخرجه : البخاري، صحيح البخاري، ج 05، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب وفد أبي حنيفة، ص
170.

⁴ - ينظر السرخسي، شرح السير الكبير، ج 01، مصدر سابق، باب قتل الأسارى و المن عليهم، ص 1029.

⁵ - ينظر وهبة الزحيلي، آثار الحرب، مرجع سابق، ص 414 .

لنشئت الأسيرة و الحفاظ عليها يؤثر أن وقع أهل بيت من المشركين في الأسر أن يكونوا جميعا في سهم رجل واحد من المسلمين منعا لنشئت الأسيرة، و كان ينهى بالذات عن التفريق بين الوالدة و ولدها.¹

أما في ما يخص محاكمة الأسير فإنه يعتبر حقا مقررا في الإسلام، عند ارتكاب الأسير مخالفات ضد المسلمين ، لأنه أصبح تحت سلطة دولة أخرى خاضعا لسيادتها و لها حق التصرف في شأنه بما تميله المصلحة العامة، فكانت محاكمته من أجل رد الحقوق إلى أربابها أو لمنع الفساد في بلاد الإسلام.²

و لا يخرج مصير الأسرى الغير مرتكبي جرائم ضد الإسلام و المسلمين عن ثلاثة: فيكون مصير الأسرى إما المن عليهم أي إطلاق سراحهم بدون مقبل، أو مفاداتهم أي تبادل الأسرى ، أو إطلاق سراحهم بمقابل أي بفضية، أما في ما يخص قتل الأسرى فإنه لا يكون إلا في حالات نادرة جد لكيدهم أو لإيذائهم لرسول الله ﷺ³، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَتَّأَ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ ، [محمد : 04]

ثانيا : معاملة الأسرى في القانون الدولي الإنساني : يعتبر الأسر وسيلة لمنع من أسرى من مواصلة القتال، لا لكونه مجرما فهو يدافع عن وطنه ردا للعدوان، فليس الهدف من الأسر هو التعذيب و لا إذلال من وقع فيه، و من أجل الحفاظ على هذه الرؤية لحقيقة الأسر أثناء العمليات القتالية سعى القانون الدولي الإنساني إلى إيجاد قواعد و اتفاقيات لحماية و تنظيم معاملة هذه الفئة المستضعفة. حيث أقرت اتفاقية كاملة خاصة بأسرى الحرب و هي اتفاقية جنيف الثالثة، حيث أقرت و نصت عن حقوق الأسير من قبل الدولة الأسيرة ، كما تضمن البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذه الحماية، فظهرت العديد من المزايا و الحقوق يتمتع بها جميع أسرى الحرب بدون أي استثناء تتمثل في :

¹ - عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، ج 06، مرجع سابق، ص 110.

² - ينظر وهبة الزحيلي، آثار الحرب، مرجع سابق، ص 414.

³ - وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 42.

1- الحق في المعاملة الإنسانية : و هو حق طبيعي لأي شخص كان في أن يعامل معاملة حيث نصت عليها المادة 13 من الاتفاقية الثالثة و التي تلزم أطراف النزاع بالرقي والمعاملة اللائقة لأسرى الحرب، فَمَنَعَتْ و حَظَرَتْ كل الدول من ارتكاب أي فعل من شأنه أن يلحق ضررا للأسير و لو معنويا ، كما لا يجوز أن يكون الأسير محلا لإجراء التجارب الطبية أو العملية.¹ فاعتبرت هذه المادة أن موضوع التعذيب بكل أنواعه من تهديد أو إكراه أو إهانة من أجل الإدلال بأسرار عسكرية اتجاه الأسرى محصور بموجب القانون ، فاعتبرته مساسا خطيرا بحياتهم و بكرامتهم، فيجب احترام الأسير و شرفه و رتبته من أي اعتداء ، و هذا ما أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول في المادة 75 تأكيد لهذا الحظر.

2- الحق في الغذاء و الكساء و الرعاية الطبية و الصحية : بالنسبة للغذاء فإن الدولة الأسيرة هي التي تتكفل بتأمين الغذاء لأسراها دون مقابل حيث نصت المادة 26 و 27 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ما يلي : تكون وجبات الغذاء الأساسية اليومية كافية في كميتها للأسير، و لا تعرضهم لنقص في الوزن أو تفشي الأمراض الناشئة عن سوء التغذية مع مراعاة أنواع الأغذية التي من عادة الأسرى تناولها، و تقام مطاعم في المعسكرات يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية و الصابون و أدوات الاستعمال اليومي العادية، و لا يجب أن تزيد أسعارها عن أسعار السوق المحلية.

أما بالنسبة لحق الأسرى في الكساء فإنه منصوص عليه في المادة 27 من نفس الاتفاقية ، و مفادها أن الدولة الحائزة هي التي تتكفل بتوفير الملابس و الأحذية الملائمة عند كل جو، بالإضافة إلى مراعاة استبدال و تصليح ملابس أسرى الحرب بانتظام.²

كما تلتزم الدولة الحائزة بالرعايا الطبية و الصحية كل مصاريف العلاج حيث نصت المادة 30 من الاتفاقية الثالثة على ضرورة توفير في كل معسكر عيادة

¹ - ينظر عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 48 .

² - فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 75.

مناسبة أو نقلهم إلى المستشفى إن دعت الضرورة، يحصل فيها الأسرى على ما قد يحتاجون إليه من الرعاية الطبية و العلاج المناسب، مع محاولة فصل و عزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.¹

3 - الحق في المأوى: يعتبر المسكن ضرورة من ضرورات الحياة و لذلك كان لابد للدولة الأسرة من توفير المسكن الصحي اللائق لهم، و لذلك حددت الاتفاقية الثالثة من المادة 22 و 25 مجموعة من الشروط يجب توفرها في معسكرات الأسرى، فقد نصت المادة 22 على أنه : "لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة و السلامة، و لا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم".

4- الحق في ممارسة الشعائر الدينية و النشاطات و الفكرية و البدنية : فمن الحق

الطبيعي للشخص حرية دينه لأن الدين لا يكره عليه، و لذلك أقر القانون الدولي الإنساني للأسرى حماية من أجل ممارسة الشعائر الدينية دون أي ضغوط و إكراه على ذلك، و ذلك لما نصت عليه المادة 34 من الاتفاقية الثالثة، و تكون الحرية للأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية شريطة مراعاة الإجراءات النظامية المحددة من قبل السلطات الحربية.

و يكون للأسير الحق في ممارسة النشاطات الفكرية و البدنية و الترفيهية و الرياضية حيث تنص المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة على توفير لكل شخص المجال الذي يوفره .

5- حق الأسرى في الاتصال بالخارج : تبنت المادة 70 و 77 من اتفاقية جنيف الثالثة حقوق الأسرى في الإتصال بنويعهم في الخارج، فهم في ظروف صعبة و

¹- المرجع نفسه، ص 75.

مشتاقون إلى أهلهم و ذويهم، و من أجل التخفيف عنهم سُمح لهم بالرؤية و الاتصال من يريد رأيهم و لو كانت منظمات الإنسانية .
فبمجرد وقوع الأسير بين أيدي الدولة الحاجزة يصير من حقه رؤية أو إخبار أهله كأن يكتب لهم ولكن بعد أسبوع من أسره، و كذا الأمر عند مرضه أو نقله للمستشفى، بالإضافة إلى حقه في إبلاغ الوكالة المركزية لأسرى الحرب من أجل إبلاغهم بوقوعه في الأسر و بعنوانه و حالته الصحية بحيث ترسل معلوماته و لا يجوز تأخيرها بأي حال من الأحوال.¹

6- الحقوق المالية لأسرى الحرب : تتمثل الحقوق المالية للأسير المنصوص عليها في المادة 56 و 68 من اتفاقية جنيف الثالثة في كل ما هو ملك للأسير قبل أسره، بحيث لا يجوز للدولة الحاجزة استبدال عملة الأسير إلى عملة أخرى دون إذن منه، بالإضافة إلى كل ما يبعث لهم من قبل دولهم أو أهاليهم، مع التزام الدولة الحاجزة بدفع أجورهم إن كانوا يعملون و دفع كل التعويضات للأسير إن أصابه ضرر جراء ذلك العمل.²

و خلاصة القول في حماية الأسرى أنها تتم من قبل دولة محايدة تتكفل بجميع الواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية ،و إذا لم يتوفر ذلك، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب أو تقبل خدمات المنظمات الإنسانية عوضاً عن الدولة المحايدة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلاً، أما الأسر فإنه ينتهي لأسباب عديدة، منها الوفاة، أو إعادة الأسرى إلى أوطانهم أثناء العمليات القتالية، أو الإفراج عنهم بعد انتهائهم.³ كما لا يجوز للدولة الأسيرة الاعتداء على حياة الأسير بدون أي سبب ، لأن إلقاء القبض عليه ليس لهدف قتله.

¹ - فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 72.

² - ينظر فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 77- 78.

³ - ينظر محمد مجذوب، القانون الدولي الإنساني، (ط: 01، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص 90.

الفرع الثالث: الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة أسرى الحرب

إن كل من يتمتع بوصفه أسير حرب، يكون بعد شروط معينة تثبت له هذا الوصف، و لكن إن لم يستوف الشروط المنصوص عليها، لا يعتبر من أسرى الحرب، و لذلك و بالرجوع إلى النصوص الشرعية و القانونية التي نظمت وضعية الأسر، نجد أن هناك استبعاد لبعض الفئات من وصف أسرى الحرب و ذلك يرجع لأفعال معينة منعتهم من وصف أسير الحرب، و التي تتمثل في التجسس أو الارتزاق.

أولاً : الجواسيس في الفقه الإسلامي : الجاسوس في لغة يعني التَّجَسُّسُ: أي التفتيش في بواطن الأمور و البحث عن العورات، أو التنصت من أجل نقل الأخبار.¹

الجاسوس اصطلاحاً : و هو الذي يطّلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدوّ فالجاسوس رسول الشرّ ضدّ النّاموس فإنّه رسول الخير وسواء كان هذا الجاسوس تحت الدّمّة ثمّ تبين أنّه عين للعدوّ يَكَاثِبُهُمْ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فلا عهد له أو دخل عندنا بأمان، أو كان من المسلمين.² قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: 1]

1 - حكم الجاسوس المسلم: ولقد ورد فيه خلاف بين العلماء، فقال الإمام مالك على الجاسوس المسلم يرجع الرأي فيه و الاجتهاد إلى الإمام أي الحاكم.³ و يقول الإمام محمد بن الحسن رحمه الله في الجاسوس المسلم على أنه لا يقتل و لكن الإمام أي الحاكم يوجعه ضرباً.⁴

¹ - ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج 06، (ط: 03، بيروت: دار صادر، 1414هـ-)، ص 38.

² - محمد بن عبد الله الخرخشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج 03مصدر سابق، ص 119.

³ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان و التحصيل، تحقيق: محمد حجي و آخرون، ج 02، (ط: 02، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص 537.

⁴ - محمد حسن الشيباني، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 1167.

فكان دليلهم لما ثبت عن حاطب بن أبي بلتعة حين تجسس عن المسلمين، فسأل عمر رضي الله عنه ضرب عنقه، فلم يُمكنه، و قال ﷺ: "ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".¹

2 - حكم الجاسوس الذمي أو المستأمن: و لقد ورد في السنة الشريفة في ما يخص

الجاسوس الذمي أو المستأمن، فعن فُرَاتِ بْنِ حَيَّانٍ و قد كان ذميًّا أن رسول الله ﷺ أمر بقتله حين تجسس لصالح أبي سفيان.² أما ما ورد في الجاسوس المستأمن، فعن ابن سلمة بن الأكوع³ عن أبيه قال أتى النبي ﷺ عَيْنٌ من المُشْرِكِينَ، و هو في سفر، فجلس عند أصحابه ثم انسلَّ فقال النبي ﷺ: "اطْلُبُوهُ فاقتلوه." قال فَسَبَقَتْهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ و أَخَذَتْ سَلْبَهُ فَنَقَلْنِي إِيَّاهُ.⁴

و خلاصة القول إن الجاسوس إن كان مسلماً فإن الرأي للحاكم، أما إن كان كافراً حربياً فإنه يقتل بإجماع، و أما المعاهد و الذمي يصير ناقضاً للعهد فإن رأى الحاكم أسره أسره، كما يجوز قتله، فيرجع الرأي للحاكم فإن رأى مصلحة في قتله، قتله و إن لم تكن هناك مصلحة عاقبه.⁵

ثانياً : الجواسيس في القانون الدولي الإنساني: عرفت لائحة لاهاي الجاسوس في المادة 29 على أنه : الشخص الذي يعمل خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو.

¹ - أخرجه : ابن أبي شيبة، المصنف، ج 06، مصدر سابق، كتاب الفضائل، باب ماجاء في أهل بدر، ص 397.

² - أخرجه: أبي داود، سنن أبي داود، ج 03، مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن، ص 48.

³ - إياس بن سلمة الأكوع الأسلمي المدني، لم يعلم له أن روى عن غير أبيه، حدّث عنه موسى بن عبيدة و عكرمة بن عمار، و ثقّه يحيى بن معين، توفي سنة 119هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/ 244).

⁴ - أخرجه: أبي داود، سنن أبي داود، ج 03، مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن، ص 48.

⁵ - ينظر: شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 03، مصدر سابق، ص 357.

فيفهم من التعريف أنه يعتبر جاسوسا كل من قبض عليه متخفيا سواء في شكله أو مزيفا لأوراقه، في منطقة العدو أو الدولة المحاربة و كل ذلك بقصد من الجاسوس أخذ المعلومات السرية و إيصالها إلى الطرف الآخر، فالقانون الدولي الإنساني إذا يعتبر التخفي معيار في اعتبار الشخص جاسوسا.

و قد تطرق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 46 من الفقرة 01 لمسألة الجواسيس على أنه : إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب و يجوز أن يعامل كجاسوس و ذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات و هذا الملحق.

و في مقابل ذلك هناك عدّة حالات لا يعدّ اقترافها تجسسا و لا يُمنع مرتكبيها من التمتع بوصف أسرى الحرب حيث أقرتها لائحة لاهاي لسنة 1907 بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حيث لا يعتبر جاسوسا من اخترق منطقة العدو لأجل جمع المعلومات دون تخفي، سواء العسكريين أو غير العسكريين بحيث يعملون بصورة علنية،¹ أما إذا تمّ القبض على الجاسوس فإنه توقع عليه الدولة التي وقع في يدها قوانينها الداخلية بالنسبة لجريمة التجسس. كما تنص لائحة لاهاي على حالة واحدة تعتبر فيها الجاسوس متمتعا بوصف أسير حرب و هي بعد تجسسه و نقل الأخبار إلى العدو، فإن تم إلقاء القبض عليه بعد ذلك الفعل لا في وقت حدوثه ، فإنه لا يتحمل أي مسؤولية عن أعماله السابقة ، لعدم إمساكه متلبسا في ذلك العمل.²

ثالثا: المرتزقة في القانون الدولي الإنساني: يعتبر عمل المرتزقة ظاهرة واقعة منذ القدم، و ذلك لنقص الجيوش و عدم تطورها، أو لكثرة الحروب بين الدول و طوائف و غيرها فكان من الضروري في ذلك الوقت أن يكون الجيش متكون من

¹ - ينظر عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 58 - 59.
² - ينظر شريف عليم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 287-288.

المرتزقة، و لكن بقي هذا السلوك منبوذا و غير مقبول مع قدمه، و من أجل ذلك تضمن القانون الدولي الإنساني مسألة المرتزقة.

فالمرتزق هو الذي لا يتمتع بوضع المقاتل التابع للدولة المحاربة فهو لا يعتبر أسير حرب عند القبض عليه، فهو شخص ليس له قضية يقاقل من أجلها، و لا قيم و لا فضائل يدافع عنها، كما لا يوجد أي روابط أو قيود تضبطه عند ممارسته القتال، بحيث لا يهتم إن كانت الحرب التي يخوضها مشروعة أو غير مشروعة، بل الذي يهمله المال فقط لاعتبار هذا العمل مصدرا للرزقه.¹

فإن توفرت كل هذا الشروط في الشخص دون نقص أي شرط فإنه يعتبر من المرتزقة، فيكون بذلك محروما من الحماية المقررة لأسرى الحرب، و يتابع جنائيا و يعاقب على كل ما ارتكبه أثناء العمليات القتالية باعتباره أفعاله مجرمتا.²

رابعاً: المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني:

فعند المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني حول حماية الأسرى، يبدو لنا أنهما متشابهان في تلك الحماية المقررة و كأن القانون الدولي يعيد صياغة ما جاء به الفقه الإسلامي منذ آلاف السنين ولكن عند التعمق و الدراسة نجد أن الحماية التي أقرها الفقه الإسلامي وقائع حدثت و يشهد لها التاريخ، و تحترم أحكامها و لا تتغير و تطبق لأنها أحكام ربانية، بينما القانون الدولي الإنساني مجرد أحكام شكلية تتغير بتغير الزمان و الناس، فلم نرى و لم نسمع عن هذه الأحكام في واقعنا، و لكن نسمع فقط عن الانتهاكات لهذا القانون و أكبر دليل ما وقع في سجون الاحتلال في أمريكا و كذلك سجن أبو غريب في العراق من ظلم و إهانة و تعذيب مما أدى إلى الحقد و الانتقام من أجل كرامتهم ، فنجد الكثير منهم من انحرف ليسترد كرامته إلى طريق الإجرام. و مع ذلك فإن القانونين مشترك ان في كل الحقوق المنصوص عليها للأسير سواء في الغذاء أو الكساء أو في المأوى أو عدم التعذيب و تكبيل الأسير إلا في حالة الهياج العصبي، أما بالنسبة للجوسسة

¹ - ينظر محمد فهد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 112.

² - ينظر عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 65- 55.

فهي أمر ضروري في حال القتال و لا يتنافى مع الشريعة فالنبي ﷺ بعث بُسَيْسَةَ و هو ابن عمرو بن ثعلبة الجهني عيناَ ينظر ماذا صنعت عير أبي سفيان ، و لكن إن قبض على الجاسوس فإنه يقتل، و لا يكون على من بعثه شيئا.

الفصل الثاني

الضوابط و الأساليب

و المسؤولية في العمليات القتالية

● المبحث الأول : ضوابط وسائل و أساليب العمليات القتالية

- المطلب الأول : الوسائل المستخدمة في العمليات القتالية
- المطلب الثاني : الأساليب المستخدمة العمليات القتالية

● المبحث الثاني : المسؤولية القانونية و المحاكم

المختصة عن انتهاك قواعد الحماية

- المطلب الأول : المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد الحماية
- المطلب الثاني : مسؤولية المحاكم الدولية عن انتهاك قواعد الحماية

الفصل الثاني: الضوابط و الأساليب و المسؤولية في

العمليات القتالية

في هذا الفصل سوف أتناول في المبحث الأول كل من الضوابط و الأساليب المشروعة و الغير مشروعة المستعملة في العمليات القتالية، و ذلك من خلال الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، بينما في المبحث الثاني سوف نتعرف على المسؤولية الجنائية و المدنية التي يمكن أن تقع على الدولة أو الفرد في حال انتهاك و احد منهما الحماية المقررة للأشخاص المدنيين أو المعنويين.

المبحث الأول : ضوابط وسائل و أساليب العمليات القتالية

من المستحيل أن تكون الحرب بدون استخدام وسائل أو أساليب حربية، يستعين بها المقاتلين من أجل الفوز عن الخصم، فبدون تلك الأسلحة و الوسائل لا تكون لا حرب و لا قتال، و من أجل تحقيق النصر أو انتهاء الحرب بأسرع وقت ممكن كانت هناك وسائل و أساليب قتال مشروعة عند الحاجة إلى القتال، فكان التطور و التقدم العلمي في الوقت الحاضر أدى إلى ظهور العديد من الأنواع من الأسلحة و أساليب الحربية، فمنها ما هو مشروع و أدت إليه الحاجة و الضرورة، و منها ما هو محرم و غير معترف به أصلاً، سواءً كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الوسائل المستخدمة في العمليات القتالية

تتقسم الوسائل المستخدمة في العمليات القتالية إلى وسائل مشروعة و جائزة الاستعمال أثناء القتال، و وسائل غير مشروعة الاستعمال فهي و سائل محرمة لما قد تسببه من أضرار أكثر مما تحققه من انتصار، و مع ذلك يمكن أن تستعمل تلك الوسائل إن اقتضت الضرورة لذلك، و من أجل ذلك بيّنت كلّ من الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني تفصيلاً فالوسائل المستخدمة في العمليات القتالية.

الفرع الأول: الوسائل غير المشروعة في العمليات القتالية

أولاً: الوسائل غير المشروعة في الفقه الإسلامي:

إن الوسائل المستخدمة في القتال هي الأسلحة بجميع أنواعها و تطورها عبر العصور. و لكن الأسلحة في الماضي تختلف عما فيه في وقتنا الحاضر ، فلم تجز الشريعة الإسلامية استخدام الوسائل أو الأسلحة التي قد تؤدي إلى هلاك غير مطلوب، أو من شأنها أن تلحق مفسدة أكثر من المصلحة المراد التحصل عليها، فالأسلحة تغيرت عما كانت عليه، فقد كان القتال قديماً مواجهة بالسيف وبالرمح، وبالنبال والسهام وما أشبهها من الأسلحة اليدوية ، أما الآن فالأسلحة قد يكتفي بإرسالها من بعيد دون أي عناء في الاقتراب من العمليات القتالية و التي تحقق نتائج مطلوبة لتحقيق النصر ، كالصواريخ والقنابل بكل أنواعها وما أشبهها. و من تلك الأسلحة و الوسائل الحربية القديمة المستخدمة ضدّ العدو في بلاده نجد ، المنجنيق و هي التي ترمى بها الحجارة ، و التحريق بالنار ، و التغريق، و القتل بالسموم و غيرها من الوسائل.¹

أما الوسائل والأسلحة الحربية المستعملة في وقتنا الحاضر، تتمثل في الأسلحة بجميع أنواعها من الأسلحة ذات الدمار الشامل كالقنابل الهيدروجينية و النووية و الجرثومية و الكيماوية و النيترونية، بالإضافة إلى الدبابات و المدفعية و الألغام و غيرها من الأسلحة ذات التدمير الشامل.²

و لقد جاء في السنة الشريفة على عدم مشروعية تلك الوسائل ، و منها القتل بالسم لما جاء عن أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: " نَهَى أَنْ يُلْقَى السُّمُّ فِي آبَارِ الْمُشْرِكِينَ "³، كما كان النهي عن القتل بالنار، كما أوصى رسول الله عليه الصلاة و السلام بالإحسان عند القتل. ولقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم

¹ - محمد خير هيكل، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية، مرجع السابق، ص 1347.

² - ينظر سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ج 05، مرجع السابق، ص 165.

³ - أخرجه : أبو القاسم الطبراني ، مسند الشاميين، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج 04 ، (ط : 01، بيروت : مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1984م)، ص 336.

عليه وسلم، أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، فقال: " إِنْ أَخَذْتُمْ قُلَانَا، فَأَحْرِقُوهُ
بِالنَّارِ ". قَوْلَيْتُ فَنَادَانِي، فَرَجَعْتُ، فقال: " إِنْ أَخَذْتُمْ قُلَانَا، فَأَقْتُلُوهُ، وَلَا تَحْرِقُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَا
يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ ".¹

و لعلّ ذلك التراجع في الأمر بالتحريق دليل على عدم جوازه، لما فيه من عذاب،
أو لكون التحريق لا يعذب بها إلا الله سبحانه و تعالى كما فقال رسول الله صلى
الله عليه و سلم.

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنْ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،
فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْحَ
دَبِيحَتَهُ ".²

فالواضح من مجموعة هذه الأحاديث أن وسائل القتال مقيدة بالنسبة للشريعة
الإسلامية، فلا يجوز استخدام مجموعة من الوسائل في الحرب من شأنها أن تحدث
ضررا مبالغا فيه سواء على الإنسان، أو على الحيوان، أو على كافة المنشآت
المدنية، ويمكن القياس على هذه الوسائل كل الأسلحة المتطورة في وقتنا
الحاضر. حيث اتفق جميع المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح مهما كان نوعه
واختلفوا في تحريقهم بالنار فكره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها وهو قول عمر.
ويروى عن مالك.³

يقول محمد حسن الشيباني في عدم جواز استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تسبب
ضررا، أو إتلافا مبالغا فيه: الأولى للمسلمين ألا يفعلوا ذلك إذا كانوا يتمكنون من
الظفر بهم بوجه آخر، لأن في ذلك إتلاف من فيها من المسلمين إن كانوا. و إن لم

¹ - أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، ج 02، المرجع السابق، كتاب الجهاد، باب كراهية حرق العدو بالنار، ص 61.

² - أخرجه: أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، ج 03، المرجع السابق، كتاب الصيد والذباح، باب الأمر بإحسان، ص 1548.

³ - ينظر ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 01، مصدر سابق، ص 385.

يكونوا ففي ذلك إتلاف أطفال المشركين و نساءهم، و ذلك حرام شرعاً، فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق ضرورة.¹

و من هنا يمكن القول إنه يحرم استخدام الأسلحة التي تسبب أخطارا جسيمة و التي في غنى عنها ، كالنار و نحوها من الأسلحة المعاصرة ، و لكن إن اقتضت الضرورة القصوى لاستخدام تلك الأسلحة أو لاستخدامها من قبل العدو، أو لعدم تحقق النصر إلا بها، ففي هذه الحالة فإنه يجوز استخدامها مع مراعاة من لا يجوز قتله إن أمكن ذلك.

ثانيا : الوسائل غير المشروعة في القانون الدولي الإنساني :

أفرز التطور العلمي الحديث العديد من الأسلحة المدمرة، إضافة إلى الأسلحة الانشطارية كالأسلحة النووية، و قد ظهرت أنواع أخرى من الأسلحة الفتاكة و المدمرة للإنسان و الحيوان و للنبات و حتى الأرض بحيث تصبح غير صالحة لا لسكن و لا لزرع ، كالأسلحة النيوترونية و الليزرية التي لا تعرف لحد الآن مدى قوتها التدميرية.²

كما قد ورد حظر و منع استعمال السم أو الأسلحة السامة أثناء القتال ، فأصبح استخدامها في العمليات القتالية يشكل جرما منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني العرفي في المادة 72 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما تنص المادة 73 و 74 من نفس البروتوكول على حظر استخدام الأسلحة البيولوجية، كما كان الحظر ممتدا حتى على استخدام الأسلحة الكيميائية.³ و قد قررت اتفاقيات لاهاي و سان بترسبورغ بحظر نوعيات من الأسلحة قدرت على

¹ - محمد حسن الشيباني، أصول العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 1113.

² - ينظر: سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني - موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 165 .

³ - ينظر جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول ، الفصل : 21، 2007، ص 223، 227، 230.

أنها قاسية بشكل متميز و هي الأسلحة المسمومة و الرصاصات المتفجرة و رصاصات دمدم التي تشتعب في الجسم.¹

بينما حضرت الاتفاقية الدولية لعام 1980 من خلال بروتوكولها الأول تحريم جميع القذائف التي تعجز الأشعة عن تحديد مواقع شظاياها في الجسم. و أدانت هذه الاتفاقية في بروتوكولها الثاني استعمال الفخاخ المصممة لإحداث جراح زائدة أو مؤلمة أو أية آلام لا مبرر لها ضدّ العدو و لو كان الاستعمال موجها لحيوانات ، بحيث أن هذه الاتفاقية قيدت و حدّدت مجال استعمال الأسلحة الحارقة من قبل مستعمليها، و هكذا أصبح استخدامها غير مشروع في الغارات الجوية أو العمليات القتالية ضدّ الأهداف العسكرية عندما تكون هذه الأهداف واقعة ضمن تجمعات المدنيين، أو أي منطقة يلجئ إليها المدنيون.²

كما حضرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة البيولوجية، و الكيميائية، و النووية فالأسلحة البيولوجية هي تلك الأسلحة التي تهدف لنشر الأمراض ، أو يكون انتشار تلك الأمراض تحصيل حاصل من جراء ما استعمل منها، أو في كونها تهدد الكائنات الإنسانية، و الحيوانات و المزروعات حيث إن استخدامها، و إنتاجها، و تخزينها، محرما دوليا..... أما الأسلحة النووية، فلحد الآن لم تصدر فيها اتفاقية دولية واضحة تحظر استعمال هذه الأسلحة النووية على عكس الأسلحة البيولوجية و الكيميائية..... فإذا كان العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية تحرم استخدام الأسلحة البيولوجية و الكيميائية لآثارها الخطيرة على الإنسان و الحيوان و البيئة الطبيعية، فإنه بطريق القياس و من باب الأولى يجب حظر استخدام الأسلحة النووية لتعارضها مع مبادئ الرحمة و الإنسانية، و لآثارها الفتاك و الغير المحدود و لو بعد انتهاء القتال لما قد تسببه من أمراض مزمنة و تشوهات خلقية.³

¹ - ينظر محمد فهد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 66.

² - المرجع نفسه، ص 66.

³ - ينظر عبد القادر حوبة، النظرية العامة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 144-140.

بينما الأسلحة الكيميائية، فإن هناك اتفاقيات متعددة تتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية منها اتفاقية لاهاي لعام 1899، واتفاقية الصادرة لعام 1993، والمتعلقة بحظر استحداث و صنع أو تخزين أو استخدام هذه الأسلحة الكيميائية و تدمير هذه الأسلحة و لو لتجريبها.¹

الفرع الثاني: الوسائل المشروعة بالضرورة في العمليات القتالية

أولا : الوسائل المشروعة بالضرورة في الفقه الإسلامي :

لقد جاء في القاعدة المعروفة في الشريعة الإسلامية أن الضرورة تقدر بقدرها، لأن المسلم يقد يضطرون في حروبهم إلى فعل أشياء قد لا تكون مقبولة أو محرمة في سائر أيامهم، و ذلك مثل جواز قتل من لا يجوز قتلهم من العدو إذا تترس بهم الخصم، فكان جواز قتلهم ضرورة من أجل النيل منهم و تحقيق النصر عنهم، و كذلك الأمر يتطابق بالنسبة إلى استعمال الوسائل أو الأسلحة منهي عنها و المحرمة شرعا في الفقه الإسلامي ضدّ العدوّ إن كان في استعمالها ضرورة أو مصلحة معتبرة.

وفي جواز استعمال الوسائل المحرمة عند الضرورة يقول الإمام محمد بن الحسن رحمه الله: "و لا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء و أن ينصبوا عليها المجانيق، و أن يقطعوا عنهم الماء، و أن يجعلوا في مائهم الدّم و العذرة و السّم حتّى يفسدوه عليهم. لأنّا أمرنا بقهرهم و كسر شوكتهم ماداموا ممتنعين فيها، سواء كان فيها قوم من المسلمين أو لم يكونوا."²

فكانت الضرورة القصوى معيارا في جواز استخدام جميع ما حرّم من الوسائل و الأسلحة وقت الحرب، استدلالا لما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم في مشروعية تلك الوسائل، و من الأدلة التي استدلت بها الإمام محمد بن الحسن الشيباني نذكر:

¹ - شريف علتم ومحمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 671.

² - السرخسي، شرح السير الكبير، ج 01، مرجع سابق، ص ص 1467 - 1554.

فمن أسامة¹ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض يُقال لها أُنْبَى فقال: "انْتِهَا صباحا، ثُمَّ حَرَّقْ".²

كما قد ورد في السنة الشريفة "أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب الْمَنْجَنِيْقَ على أهل الطَّائِفِ".³

أما في ما جاء من آثار الصحابة الكرام فقد ورد عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه حَرَّقَ أناسا ارتدوا عن دين الله.⁴

و قد جاء في شرح السير الكبير لسرخسي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع، الماء عن أهل حصن من حصون النُّطَاةِ بخيبر حين أُخْبِرَ أَنَّ لَهُمْ دِيْوَلًا تحت الأرض يشربون منها عادية، فقطعها عنهم حتى عطشوا، فخرجوا و قاتلوا حتى أظفر الله و رسوله بهم.⁵

فكان قطع الماء عن المشركين لأنهم كانوا محميين في حصونهم فصعُبَ عن المسلمين النيل منهم، و من أجل ذلك قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء عنهم لا لقصد تعذيبهم و لكن لخروجهم للقتال، فكانت تلك الوسيلة في القتال ضرورة احتاج إليها المسلمين.

كما يجوز أيضا استخدام عدّة أنواع من الأسلحة تؤدي إلى سرعة التسليم في الظفر بالعدو و انهزامه أمام المسلمين، أو لأجل التقصير في وقت القتال للتقليل من الخسائر التي تكثر بطوله، و في ذلك قال الإمام محمد بن الحسن: " لا بأس بأن يجعل السَّمُّ في السلاح، لأن السلاح المسموم يكون أَعْمَلَ في نفوسهم و أَقْتَلَ لهم إذا

1 - أسامة بن زيد بن الحارثة، ولد أسامة في الإسلام، بلغ من العمر 20 سنة عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، روى العديد من الأحاديث، أعتزل الفتن بعد موت عثمان رضي الله عنه، إلى أن توفي في خلافة معاوية سنة 54هـ. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 1/ 202).

2 - أخرجه: أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، ج 06، مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب من رخص في التحريق، ص 486.

3 - أخرجه: أبو بكر البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، ج 03، (ط: 01، باكستان، كراتشي: جامعات الدراسات الإسلامية، 1410م / 1989م) بكتاب السير، باب ما يفعل بالرجال البالغين، ص 389.

4 - أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف، ج 06، مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب ما رخص في التحريق، ص 486.

5 - السرخسي، شرح السير الكبير، ج 01، مصدر سابق، ص 1468.

وقع بهم. فكان هذا من مكايده الحرب. و ما يرجع إلى مكايده الحرب لا بأس إن استعمله المسلمون.¹

و أستخلص مما سبق ذكره ، ترجيح جواز استخدام كل الوسائل و الأسلحة ضدّ العدوّ مما ينتج الهلاك و الدمار إن اقتضت الضرورة لذلك ، بما فيه جميع أنواع السلاح النارية ووسائل التخريب المحظورة، و لاسيّما إذا كان من شأن العدوّ أن يستخدم تلك الأسلحة و الوسائل ضدّ المسلمين أو قام باستخدامها أو تخزينها أو هدّد بها المسلمين لبيان قوتهم . و كل ذلك يدخل ضمن الضرورة الحربية.

أما بخصوص الأسلحة الحديثة الظهور في التدمير الشامل كالقنابل النووية، و غيرها من الوسائل المتطورة في القتال التي تشكل خطرا حاصل أو متوقعا على جميع الكائنات الإنسانية ، فإنه يجوز استخدامها في العمليات القتالية، و ذلك لأن هذه الأسلحة الحديثة داخلة في مفهوم النصوص الشرعية التي تدل بإطلاقها على جواز استخدام كل سلاح أو وسيلة حربية مستخدمة ضدّ العدو في القتال، و لأن ما تحتوي عليه هذه الأسلحة من مواد ينتج عند إطلاقها طاقات تتجم عنها الحرائق التي تلتهم الأخضر و اليابس.... من أجل ذلك قد دلت النصوص الشرعية على جواز استخدامها حالة الحرب قبل استسلام العدوّ أو تحقيق النصر....و ذلك عند تحقق مصلحة أو ضرورة معتبرة مشروعة من قبل الحاكم أو من قبل جماعة من المسلمين.²

ثانيا : الوسائل المشروعة بالضرورة في القانون الدولي الإنساني :

يعترف القانون الدولي الإنساني بقاعدة الضرورة الملحة في العمليات القتالية، و هي التي تبيح استخدام الأسلحة و وسائل العنف و الخداع إنما بالقدر اللازم و المحدود فقط من أجل تحقيق الغرض من الحرب، و هو إرهاب قوى العدو و إضعاف مقاومته لإجباره على الاستسلام أو النصر عليه.³

¹ - السرخسي، شرح السير الكبير، ج 01، مصدر سابق، ص 1475.

² - ينظر محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 1353.

³ - ينظر محمد فهد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 08.

فلنطلقاً من مبدأ الضرورة العسكرية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال و هو شلّ قوة الخصم و الانتصار عليه، فإذا تمّ ذلك الهدف يصبح ما عداه من استعمال لتلك الوسائل دون مبرر من مبررات الضرورة، فالضرورة العسكرية إذا لا تكون إلا بمبرر يكون في حدود ما أقرته الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني.¹

و لكن القانون الدولي الإنساني يرفض استخدام مبدأ الضرورة العسكرية، كتبرير قانوني بحجة القيام بأعمال غير مشروعة مخالفة بنص القانون الدولي الإنساني . فللقانون الدولي الإنساني يرفض مطلقاً اللجوء إلى الضرورة العسكرية من موقف تحقيق المنفعة العسكرية المطلقة أي لم أنه لم يجز استغلال الضرورة العسكرية على هوى من يريد استعمالها، فهو يحدد يقيد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار خوض الحرب و أساليبها.²

إضافة إلى ذلك فإنه ينتج على الطرف الذي يخوض حرباً عادلة بعدم استخدامه الوسائل الغير مشروعة و لو لضرورة عسكرية أنه يصير ضحية العدوان لعدم انتهاكه لتلك الوسائل . فالضرورة العسكرية ينظر إليها في نظر القانون الدولي الإنساني على أنها السعي لتحقيق الهدف العسكري المباح بواسطة وسائل و أساليب يُقر استخدامها القانون الدولي الإنساني ، بحيث يجب أن تستخدم في إطار و ضمن هذا القانون، و يمكن الاستناد إلى هذه الضرورة العسكرية فقط عندما يتلاءم و يتطابق هذا الوضع و القواعد العينية في مضمون القانون الدولي الإنساني. و قد وجد هذا الأمر تثبيته القانوني التعاقدية في اتفاقية لاهاي الرابعة في المادتين 23 و 64، و في المادة 126 و كذلك في البروتوكول الإضافي الأول

¹ - ينظر عامر زمالي، مدخل إلى القانون، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (لاط، تونس : لا.ن، 1997م)، ص78.

² - ينظر محمد فهد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 65.

لعام 1977 بالإضافة إلى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادتين 54 و 56 ، و التي تصب في بيان الضرورة العسكرية.¹

و من هنا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني قد أجاز استعمال الوسائل والأسلحة عند الضرورة العسكرية فقط، و لكن هذه الضرورة المنصوص عليها لا تتعدى ما هو محرم استخدامه من وسائل و أسلحة في القانون الدولي الإنساني، أي أنه عند لجوء كل طرف في النزاع المسلح إلى الضرورة العسكرية القصوى، فإنه لا يعني ذلك جواز استخدام الأسلحة أو الوسائل المحرمة دولياً في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني

عند المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بالأسلحة المحظورة في العمليات القتالية، نجد أن الشريعة الإسلامية تُحيز استعمال كل أنواع الأسلحة الخطيرة سواءً التقليدية كالقتل بالسهم و الرمي بالمنجنيق و التحريق أو التثقيب و غيره من الأسلحة القديمة، بالإضافة إلى كل ما توصل إليه التقدم العلمي و التكنولوجي في العصر المعاصر، كأسلحة الدمار الشامل و غيرها، ما دام في استعمالها ضرورة ملحة أو كان من أجل النيل من العدو بأسرع وقت ممكن، فكان جواز استعمالها بشروط منها المعاملة بالمثل للعدو، أو لضرورة عسكرية حربية قصوى لا يتحقق النصر إلا باستعمالها، أو كان من أجل إنهاء المعركة بأقل الخسائر، فكان هدف الشريعة من استعمال هذه الوسائل النيل من العدو في أقل وقت ممكن، بينما يرى القانون الدولي الإنساني أن الأسلحة المحظورة بموجب القانون تبقى محظورة لا تتغير، و لا تبيح الضرورة العسكرية ما هو محرم و غير جائز دولياً في القانون. فعند المقارنة نجد أن الشريعة الإسلامية أوسع نطاق من القانون الدولي الإنساني من حيث استعمالها للأسلحة

¹ - القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 65، ديب عكاوي، القانون الدولي الإنساني، (لاط، كيف : أكاديمية العلوم الأوكرانية - معهد الدولة و القانون، 1995م)، ص 104، نقلاً عن محمد فهد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

المحظورة، لأن من ضمن أهدافها هو انتهاء القتال بأسرع وقت ممكن للتقليل من الخسائر المحتملة الوقوع، و لكن القانون الدولي الإنساني كان متحفظا و مُقيدا في حرية استعمال الأسلحة من قبل الدول و المقاتلين، فلم يجز استعمال الوسائل المحرمة دوليا و لو كان ذلك لضرورة عسكرية. و لكن الشريعة الإسلامية لا ترفض ما قد نصت عليه القوانين الوضعية ما دامت فيه مصلحة مشروعة و معتبرة، و تطبيق على الواقع.

المطلب الثاني: الأساليب المستخدمة في العمليات القتالية

من المستحيل أن تخلو العمليات القتالية من بعض الأساليب أثناء القتال من أجل الانتصار على العدو، لأن الأساليب تدخل ضمن متطلبات القتال، و لكن يمكن أن تكون هذه الأساليب مشروعة أو غير مشروعة سواء كان ذلك في نظر الفقه الإسلامي أو القانون الدولي الإنساني، و هذا ما سنعرفه من خلال هذا المطلب حيث سنتطرق إلى الأساليب التي لا يجوز استخدامها في القتال، و الأساليب التي لا يجوز استخدامها في القتال، من خلال ما بينته الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الأساليب غير المشروعة في العمليات القتالية

تتمثل الأساليب الغير مشروعة في كل ما هو محرم و غير جائز في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، و من تلك الأساليب الغدر بعد الوفاء بالعهد في زمن القتال ، بالإضافة إلى التمثيل بالجثث، و كذلك الانتقام ، أو استعمال رموز تدل على الاستسلام أو عن أي شيء آخر ليس في محلها، و من أجل سير العمليات القتالية بشكل جيد و مشروع، بيّنت كلّ من الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، كافة الوسائل الغير مشروعة الاستعمال أثناء العمليات القتالية و التي تتمثل في ما يلي:

أولاً: الأساليب غير المشروعة في الفقه الإسلامي:

أما الأساليب الغير مشروعة في نظر الشريعة الإسلامية، هي كل ما حرّمها الشرع و المتمثلة في الغدر، و الانتقام، و المثلة بالقتلى، و غيرها من الأساليب المحرمة.

1 - تحريم الغدر:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية أمرّة في كل من الكتاب والسنة بالأمر

بالوفاء بالعهود كل الشروط والمواثيق والعقود المتفق عليها، بالإضافة إلى الأمر بأداء الأمانة تقديسها، كما قد نهى عن اللجوء إلى الغدر ونقض العهود والخيانة حيث كان التشديد على كل من يفعل ذلك بعقوبة دنيوية أو أخروية.¹ أما الأدلة التي وردت في تحريم الغدر في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة نذكر منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: " اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع."² كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الغدر: " إذا جمع الله الأولين و الآخرين يوم القيامة، يرف لكل غادر لواء، فقل: هذه غدره فلان بن فلان."³ ففي كلا الحديثين بيان واضح على النهي عن استخدام أسلوب الغدر سواء في القتال أو في غير القتال، لا اعتبار الغدر من الأساليب السيئة والتي يتعفف عنها المسلمين. فللغدر إذا ليس من سمات المسلمين ولا من طبعهم، وذلك لأن هذه الصفة من صفات المنافقين، والإسلام ينهى عن النفاق أو تشبه بهم. فالإسلام يريد للبشرية والمسلمين أن يتفعوا، ويريد للبشرية أن تعف عما هو غير لائق فلم يبح الغدر في سبيل غلبة العدو، لأنه يهدف إلى الوصول لأسمى الغايات وأشرف المقاصد فلم يسمح للغاية الشريفة وهي الجهاد في أن تستخدم فيها الوسيلة الخسيسة ألا وهو الغدر.⁴

¹ - ينظر أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ج 04، (ط: 01، بيروت: دار المعرفة، 1386هـ-)، ص 86.

² - أخرجه: أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، ج 09، مصدر سابق، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه، ص 154.

³ - أخرجه: أبو الحسن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ج 03، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ص 1359.

⁴ - ينظر سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 03، مصدر سابق، ص 1542.

2- تحريم التمثيل بالجثث :

و المثلة أو التمثيل بالجثث ث في اللغة تعني: العقوبة والتنكيل.... و التشويه بقطع الأعضاء للحي أو للميت.¹

و من الأدلة التي وردت في السنة الشريفة و التي كان فيها التحريم بالتمثيل بالجثث هي :

ف عن عبد الله بن يزيد² قال: " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّهْيِ وَالمُثَلَّةِ."³

وكما جاء عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه كان يحثُّ على الصَّدقة وينهى عن المثلة.⁴

و التمثيل بجثث العدو كان جائزاً في الشريعة الإسلامية في زمن رسول الله ﷺ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل أي أن يفعل بالعدو مثلاً يفعلون بالمسلمين، فكان شرط المساواة في تلك المعاملة. و لكن لم يبق هذا الجواز على أصله حيث أنه نسخ هذا الجواز، فصار التمثيل بالقتلى حراماً و أسلوباً غير جائز، حتى و لو قام العدو بمثل ذلك الفعل على المسلمين.⁵

فالمثلة حرام لها جاء في الحديث السابق ذكره عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: "ما قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينا خطيباً بعد ما مثلَ بِالْعُرَيْيْنَ لَا وَ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدقة وَ ينهانا عن المثلة"، فَتَخَصَّصَهُ بِالذِّكْرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ خُطْبَةٍ دَلِيلٌ عَلَى تَأْكِيدِ الْحُرْمَةِ وَ نَسْخِ الْجَوَازِ.⁶

و مما يتصل بالمثلة، من أساليب و أفعال تكون أثناء العمليات القتالية نذكر منها : قطع رؤوس الكفار و حملها إلى الولاية و نقلها من بلد إلى آخر أو من ناحية إلى

1 - محمد رواه قلنجي و حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ج 01، مرجع سابق، ص 404.

2 - عبد الله بن يزيد بن خُصَيْنِ الخَطْمِيِّ، بايع بيعة الرضوان، و شهد الصَّفَيْنِ وَ التَّهْرَوَانَ مَعَ عَلِيٍّ ؓ، وَلِيَ إِمْرَةَ الْكُوفَةِ، وَ مَاتَ قَبْلَ السَّبْعِينَ مِنْ عَمْرِهِ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 3/ 198).

3 - أخرجه : محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج 03، مصدر سابق، كتاب المظالم و الغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، ص 135.

4 - أخرجه : أبو داود، سنن أبي داود، ج 03، مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب النهي عن المثلة، ص 53.

5 - ينظر محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 1304.

6 - ينظر السرخسي، المبسوط، ج 10، مصدر سابق، ص 05.

أخرى من أجل التفاخر وإظهار القوة ، و بثّ الرعب في قلوب الناس، و في ذلك عقد الإمام محمد بن حسن رحمه الله باباً خاصاً لهذه المسألة بيّن فيه تحريم حمل رؤوس الكفار لاعتبار ذلك الأسلوب من المثلة¹، فقال : ذكر عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قدّم على أبي بكر الصديق برأس يئاق البطريق، فأنكر ذلك، فقيل له : يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون ذلك بنا. فقال: فاستئان بفارس والروم ؟ لا يُحمَلُ إليَّ رأس، إنّما يكفي الكتاب و الخير.²

و خلاصة القول هو تحريم المثلة، و حمل رؤوس الكفار، و هو الذي أخذ به معظم العلماء لما فيه من بعد عن طبائع الإسلام و خلقه و رحمته. حيث يقول السرخسي : لا يحل حمل رؤوس الكفار إلى الولاية لأنها جيفة، فالسبيل دفنها لإمطة الأذى، و لأن إبانة الرأس مثلة، و النهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المثلة و لو بالكلب العقور. وقد بين أبو بكر رضي الله عنه أنّ هذا من فعل أهل الجاهلية، وقد نُهيّا عن التشبه بهم.³

3- تحريم الانتقام:

فالحرب شرعت فقط عند الضرورة لتحقيق العدالة، فلا يجوز أن تكون من أجل تحقيق الانتقام و الثأر لمن فعل ذلك ، و لا أن يصحبها أو يتبعها أي نوع من أنواع الحقد و التشفي اتجاه العدو ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، [المائدة: 02]

فجاء في تفسير هذه الآية: أي و لا يحملنكم شدة بغضكم لقوم حتى تنتقموا منهم و تتشفو فيهم من خلال المبالغة في القتال ، أما قصده تعالى من قوله و تعاونوا على البر التقوى أي تعاونوا فيما بينكم على العفو و الإغضاء و مجانبة الهوى، و لا

¹ - ينظر عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 1144.
² - أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، ج 06، كتاب الجهاد، باب في حمل الرؤوس، ص 534.
³ - السرخسي، شرح السير الكبير، ج 01، مصدر سابق، ص 110.

تتعاونوا على الإثم و العدوان للتشفي و الانتقام، و اتقوا الله إن الله شديد العقاب
فانتقامه أشد و أكبر عند تجاوز ما أمر به.¹

ثانيا: الأساليب الغير مشروعة في القانون الدولي الإنساني:

مثما كانت الوسائل المستعملة في القتال مقيدة في القانون الدولي الإنساني، فإنه
كذلك الأمر بالنسبة للأساليب المستعملة، حيث أن القانون الدولي الإنساني اهتم
بتقيد و تحديد هذه الوسائل، و المتمثلة في أسلوب الغدر، و حضر إساءة استعمال
الشارات و العلامات المميزة ، بالإضافة إلى جميع أنواع التعذيب، و الانتقام، و
التفصيل فيها كالآتي:

1 - حضر أسلوب الغدر :

يعتبر أسلوب الغدر من الأساليب المحضورة و الممنوعة لما فيها من ضرر
قد يحصل اتجاه الطرف المغدور، فقد نصت المادة 37 من البروتوكول الأول على
أنه : "يحضر قتل الخصم أو إصابته أو أسرته باللجوء إلى الغدر، و تعتبر من قبيل
الغدر تلك الأفعال التي تستشير الثقة و تدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو
أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق في
النزاعات الدولية.

فتعتبر كل من الأفعال التالية أمثلة على الغدر الذي لم يجز استخدامه بقوة القانون و
المتتمثلة في:

- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.
- التظاهر بعجز من جروح أو مرض.
- التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

¹ - ينظر أحمد شلبي، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، ج 09، مرجع سابق، ص 168.

- التظاهر بوضع مدني يكفل الحماية و ذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع.¹

يمكن القول من خلال ما سبق ذكره، أن الغدر هو أسلوب غير مشروع الاستعمال و لو كان لضرورة، لما فيه من ضرر حاصل على الشخص أو الدولة المغدورة، فالغدر خيانة، و الخيانة من التصرفات السيئة التي تتبذها جميع الديانات السماوية، و لذلك ورد تحريمها في القانون الدولي الإنساني، و من تعدى عن تلك القوانين يتعرض للعقوبة.

2- حضر إساءة استعمال الشارات و العلامات المميزة :

تستخدم الشارات أو العلامات المعترف بها دوليا للوقاية و للحماية زمن النزاع المسلح من أي انتهاكات أو تزييف قد يحصل لها ، و كل ذلك من أجل أن يتعرف المقاتلون أثناء العمليات القتالية أن الأشخاص الذين يحملون هذه الشارات من وحدات طبية ، أو وسائل نقل ، أو جمعيات دولية و غيرها من الشارات المعروفة، على أنها محمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني و لذلك يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام هذه الشارات في غير محلها، و يستوجب على من خالفه عقوبات منصوص عليها.²

كما قد نصّت المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على كل الحالات التي يكون فيها استعمال الشارات ممنوعا، و على أنه يعتبر تعسفا في استخدام الشارة أو سوء استعمال لها كل ما هو غير منصوص عليه في الاتفاقيات، فبناء على ما جاء في المادة 38 السابق ذكرها فإن الحالات التي لا يجوز فيها إساءة استعمال الشارة تتمثل في:

- يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة المعترف فيها للصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر أو الأسد و الشمس الأحمرين، أو أية إشارات أخرى لجمعيات أو

¹ - عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 127-182.

² - المرجع نفسه، ص 128.

لسيارات طبية... وغيرها من الشارات التي تنص عليها الاتفاقيات أو هذا الملحق من البروتوكول.

- كما يحظر في النزاع المسلح إساءة استخدام ما هو معترف به دوليا من شارات أو علامات حامية أخرى و من ضمن تلك الشارات المعترف بها و المعروفة دوليا علم الهدنة أو علم الاستسلام، بالإضافة إلى الشارات الحامية للأعيان الثقافية و الدينية و غيرها من الأعيان.
- و يحظر استخدام الشارة التي تتميز بها للأمم المتحدة على غيرها، إلا بإذن منها أو على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة.¹

3- حظر أسلوب التعذيب :

لقد استخدم التعذيب في مختلف العصور كوسيلة رئيسة للحصول على اعتراف أو لأجل توقيع عقاب على مخالفات أو جرائم ارتكبت من المتهمين أو المشتبه فيهم ، فكان أسلوبا بشعا لما فيه ظلم و تجاوز اتجاه الشخص ل تعرضه لأساليب تمس كرامته و إنسانيته و تهدر حقوقه، و كل ذلك من أجل استجوبه لهذا، تعالت الأصوات من أجل إقرار حقوق الإنسان التي أكدت على ضرورة احترام كرامة الإنسان و سلامة جسده و قواه العقلية و النفسية التي يتعرض لها الشخص نتيجة تعذيبه . و في هذا الصدد أصدرت الجمعية العامة في عام 1988 مبادئ الأمم المتحدة لمنع التعذيب الصادر من الدولة الحائزة ، فشملت مجموعة من المبادئ تضمن عدم مشروعية هذه الأساليب على الأشخاص الذين قد يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، بحيث لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لهذا الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية التي تتعبه جسديا أو نفسيا أو أي معاملة تدخل ضمن المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، و غيرها من أشكال التعذيب المحرمة.²

¹ - ينظر محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 303.

² - ينظر سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني - موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 288- 286.

4- حظر الانتقام :

يعدّ الانتقام من الأساليب الغير مشروعة، و التي يحرّمها و يمنعها القانون الدولي الإنساني أثناء العمليات القتالية ، لما فيها من تعسف في استعمال القوة و القتل، و ذلك عند وقوع الخصم المراد الانتقام منه في قبضة الطرف الآخر، و هناك عدّة أشخاص طبيعيين و معنويين يحظر الانتقام منهم وهم :

- جرحى و مرضى العدو الذين وقعوا في قبضة الطرف الآخر ، و أفراد الخدمات الطبية و الوحدات الطبية لاعتبارهم بعيدين عن العمليات القتالية، و لأن مهامهم إنسانية، بالإضافة إلى أفراد الخدمات الدّينية.
- الأشخاص المدنيين ، و ذلك لمنع توجه السلاح ضدّهم أصلا فما بالك بالانتقام منهم، بالإضافة إلى الأعيان المدنية، و الثقافية، و أماكن العبادة.
- الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين كالسكن، و المدارس، و المستشفيات، و غيرها من الأعيان التي تعتبر ضرورة للسكان المدنيين.
- البيئة الطبيعية، و المنشآت و الأهداف التي تحوي قوى خطرة ، لما قد تسببه من هلاك دائم أو مؤقت يقع على كافة الكائنات الإنسانية.¹

الفرع الثاني: الأساليب المشروعة في العمليات القتالية:

هناك أساليب لابدّ من استعمالها أثناء العمليات القتالية، لأن فيها ضرورة لتحقيق النجاح و النصر على العدو، و لذلك أقر كل من الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني كل الأساليب المشروعة في القتال منها: أسلوب الخداع، و الكذب. و التفصيل فيها كالآتي:

أولا : الأساليب المشروعة في الفقه الإسلامي :

يعتمد المقاتلين عند سير العمليات القتالية على أساليب من شأنها تحقيق الغلبة على العدو، و يمكن أن تكون هذه الأساليب غير مشروعة، و من أجل أن يميّز المقاتلين بين الأساليب المشروعة و الغير مشروعة حدّدت الأساليب التي

¹ - ينظر عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 131.

يجوز استخدامها من قبل المقاتلين في الشريعة الإسلامية ، و من هذه الأساليب المسموحة الخدع الحربية و الكذب عند حالات معينة ، حيث تعتبر الخدع في العمليات القتالية أمر ضروري في الحرب.

1 - الخدع:

و تعرف الخدع الحربية على أنها هي : جزء من العمل العسكري، و تعتبر أساليب ضرورية في المعارك على المستوى التكتيكي، و الاستراتيجي، و هي فن التمويه، و الاستتار عن الحقيقة، و القيام بأعمال تضليلية، لصرف العدو عن الاتجاهات، و الأمكنة، و الأعمال الأساسية.¹

أما ما يدل على مشروعية الخداع الحربي أثناء العمليات القتالية في السنة الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: "الْحَرْبُ خَدْعَةٌ".²

فقد و صف رسول الله الحرب على أنها خدعة، أي أنه وسيلة تلازم القتال كلما وجد، و ضرورة تقتضيها الحروب.

فمن الخدع الحربية الجائزة مثلاً، أن يكلم الشخص من يبارزه بشيء ما ليلفت انتباهه له ليتمكن منه، و ليس الأمر كما قال، أي أنه يقول خلاف ما يظهره له. و ذلك كما فعل علي رضي الله عنه يوم الخندق حين بارزه عمرو بن ورد قال: أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين علي بغيرك فمن هؤلاء الذين دعوتهم فالتفت كالمستبعد لذلك فضرب على ساقيه ضربة قطع رجله.³

و من الأساليب التي تدخل ضمن الخدع الحربية التمويه و التورية عند القتال أي الستر، و هما يستعملان في إظهار الشيء للشخص المقاتل مع إرادة غيره لتضليله.⁴

¹ - محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية.، مرجع سابق، ص 1292.
² - أخرجه : أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، ج 06 مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب في المكر و الخديعة، ص 539.

³ - ينظر محمد بن حسن الشيباني، شرح السير الكبير، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، ج 01، (ط : 01، بيروت : دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م)، ص 86.

⁴ - محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية.، مرجع سابق، ص 1292.

و ذلك لما جاء عن كعب بن مالك أنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلماً يُريدُ غزوةً يعزُّوها، إلّا ورى يغيرها، حتّى كان غزوة تبوك، فغزاها." ¹

فالحديث فيه دليل على أنه لا بأس للمسلمين أثناء القتال في أن يتخذوا أسلوب الخداع و غيرها مما يدخل ضمن الخدع الحربية، حيث إنه لا يعدّ هذا الفعل غدرًا منه. ²

و في جواز استخدام جميع أساليب الخدع الحربية اتفق العلماء، لاعتباره ضرورة عسكرية في الحرب، أما إن كان الهدف من الخداع نقض عهد أو أمان فلا يحلّ ذلك. ³

2- الكذب:

الأصل في سلوك المسلمين أنه يقوم على الوضوح، و الصراحة، الصدق و عدم جواز الكذب.... لكن هذه القيم الرفيعة قد يضطر الشخص إلى الاستغناء عنها، بحيث يصبح غير جائز التمسك بها أثناء الحرب مع العدوّ مثلاً، أو إن كان التمسك بها يسبب ضرراً على المسلمين واقع أو محتمل الوقوع، كما قد يستغنى عنها إن حال بينهم وبين النصر في المعارك و الحروب ⁴.... و من أجل تفادي كل تلك الأخطار و غيرها جاز الكذب كحالة إستثنائية في القتال من أجل النيل من العدو و تحقيق النصر لجيش المسلمين، فالكذب يعتبر أسلوبه فعّالاً في تضليل العدو و تمويهه.

فكانت الأدلة الشرعية واضحة على جواز الكذب في القتال، و ذلك لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحلّ الكذب إلّا في ثلاث: يُحدّث الرجل امرأته ليرضيها، و الكذب في الحرب، و الكذب ليُصلح بين الناس." ⁵

¹ - أخرجه : أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج 25، مصدر سابق، ص 59.

² - ينظر محمد بن حسن الشيباني، أصول العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 1153.

³ - ينظر: محي الدين أبو زكريا بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 12، (ط : 02، بيروت : دار إحياء التراث العربي، دبت)، ص 45.

⁴ - محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 1293.

⁵ - أخرجه : محمد أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض، ج 04، (ط : 02، مصر: مصطفى البابي الحلبي)، أبواب البر و الصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، ص 331.

و كما ورد أيضا في قصة نُعيم بن مسعود عندما جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم يوم الخندق فقال : يا رسول الله إنّ بني قريظة قد غدرت و بايعت أبا سفيان و أصحابه. فقال علي الصلاة و السلام : "فلعلنا نحن أمرناهم بهذا ."
فرجع إلى أبي سفيان و قال: زعم محمد أنه أمر بني قريظة بهذا. فقال: أنت سمعته يقول هذا ؟ قال : نعم . قال: فوالله ما كذب .

فلما خرج من عنده قال له عمر : يا رسول الله، أمرُ بني قريظة أهون من أن يُؤثر عنك شيء من أجل صنيعهم. فقال عليه الصلاة و السلام: الحرب خدعة يا عمر، فكانت تلك الكلمة سبب تفرقهم و تفرق كلمتهم و انهزامهم.¹

لقد دلّ الحديث الشريف على جواز الكذب، و ذلك عند حروب المسلمين، كما فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم في بني قريظة، فكان التضليل في كلامه عليه الصلاة و السلام سببا في انهزامهم و تفرقهم.

فالشرعية الإسلامية لم تُضَيّق و لن تضيق في استعمال أسلوب الكذب أو جميع الأساليب التي تدخّل في هذا الإطار ما دام يحتاج إليه المسلمون لنصرهم أثناء القتال، حتى و لو كان الكذب صريحا كما هو راجح فيما تدل عليه النصوص الشرعية، ما دام ذلك يدخل ضمن المصلحة المشروعة المعتبرة.²

ثانيا : الأساليب المشروعة في القانون الدولي الإنساني:

يعتبر الخداع من الأساليب المشروعة في القانون الدولي الإنساني، حيث كان هناك التمييز بين الغدر و الخداع لمعرفة كيفية الخداع المشروع، حيث تنص المادة 57 من القانون الدولي الإنساني العرفي على أنّ خدع الحرب ليست محظورة ما دامت لا تُخلّ بأية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، كما قد تطرقت المادة 37 في فقرتها 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى تعريف أسلوب الخداع فعرفته على أنّ خدع الحرب أفعال يُقصد بها تضليل العدو، و غالبا ما تكون الخدع

¹ - أخرجه : أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنّف، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ج 05، (ط: 02، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ -)، ص 367.

² - ينظر محمد خير هيكّل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 1297.

شائعة في زمن النزاعات المسلحة. و حيث إن الدليل العسكري يشير إلى عدّة أمثلة تعتبر من الخدع المشروعة منها : المفاجآت، و الكمائن، و الهجمات و الانسحابات و الغارات الوهمية، التظاهر بالهدوء و عدم النشاط، إعطاء نقاط قوة واسعة لقوة صغيرة، بناء أشغال و جسور وهمية ليست للاستخدام، و كذلك بث رسائل إشارات زائفة، و إرسال برقيات و نشرات كاذبة بهدف التقاط العدو لها، استخدام إشارات، و كلمات السر، و رموز الشيفرة اللاسلكية، و إذاعة نداءات و أوامر العدو....التظاهر باتصال وهمي مع الجنود أو التعزيزات التي لا وجود لها، نقل المعالم، بناء معالم و مطارات وهمية و غيرها من الأساليب التي تكون ضمن الخدع الحربية.¹

و نستخلص مما سبق أن الخدع الحربية أمر ضروري في العمليات القتالية، فهي تساهم بشكل كبير في تضليل العدو و انهزامه، و كل ذلك من أجل تحقيق الفوز على الخصم، ما دامت هذه الخدع في الإطار المسموح فيه في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني

عند المقارنة بين الأساليب المشروعة في العمليات القتالية، في كل من القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي نجدهما يكادان يتطابقان في تلك المشروعية، و خاصة في أسلوب الخداع الذي يُعدُّ ضرورة حربية في كل منهما، فنجد أن الفقه الإسلامي كان ينظر إلى الوسائل المشروعة في القتال بمفهوم أوسع حيث أجاز الخداع بما فيه من تمويه و تورية للعدوّ، و كان ضرورة حربية عند القتال، كما أجاز الكذب في القتال بما تقتضيه الضرورة، بالرغم من حرمة في الأحوال العادية، بينما القانون الدولي الإنساني فقد أجاز الخداع بكل صورته، بما في ذلك الكذب، فللقانون الدولي الإنساني إذاً لم ينص صراحة على الكذب و لم يفرّق بين الكذب و الخداع، لأنه اعتبر الكذب من صور الخداع. و يمكن القول أن

¹ - ينظر جون ماري هنكرتس و لوييز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص ص 181-182.

هذا التقسيم في الوسائل المشروعة في القتال، في كل من الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني لا يعتبر خلافاً، فما دام ذلك الأسلوب جائزاً و فيه مصلحة فلا خلاف في مشروعيته في العمليات القتالية.

و خلاصة القول إنه لا غرابة إذن في أن تصبح الأساليب المحرمة في التعامل مع العدو أثناء الحرب من الكذب و التضليل و الخداع... مشروعة عند اشتعال الحرب بين المسلمين و بين المشركين الكفار لان الهدف من استخدام تلك الأساليب المُشار إليها في الحرب، إنما هو لأجل كسب النصر و هزم العدو ، أو الإسراع لإنهاء القتال، بغرض الاقتصاد في إهدار الدماء من الجانبين، المسلمين، و أعدائهم...و هذا يُعطي تلك الأساليب قيمة إيجابية في الإطار الذي تستخدم فيه.¹

¹ - ينظر محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 1293.

المبحث الثاني : المسؤولية القانونية و المحاكم المختصة عن

انتهاك قواعد الحماية

إن أهم ما يثبت أنّ تلك الحماية و الحصانة السابق ذكرها لها أهمية كبيرة في حال العمليات القتالية بموجب الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، هو تقرير عقوبة على انتهاك تلك القواعد المقررة للحماية ، ومن ذلك أقرت عقوبات لكل من ينتهك تلك الحماية سواء كان الانتهاك من قبل الدولة أو كان من قبل الشخص، و حتى تسير تلك العقوبات في شكل قانوني واضح، تكفلت العديد من المحاكم الدولية توقيع تلك العقوبة، و من أجل ذلك خصّصت المطلب الأول في المسؤولية القانونية الواقعة عن الدولة و الفرد، بينما تطرقت في المطلب الثاني في التعرف عن المحاكم المختصة بتوقيع العقوبة.

المطلب الأول : المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد الحماية

و تكون المسؤولية القانونية إما واقعة على الدولة المحاربة، فتكون مسؤولية مدنية، أما إن كانت المسؤولية واقعة على الفرد فإنه تصير مسؤولية جنائية.

الفرع الأول : المسؤولية الفردية عن انتهاك قواعد الحماية

أولاً : المسؤولية الفردية عن انتهاك قواعد الحماية في الفقه الإسلامي:

لقد أقرت الشريعة الإسلامية عقوبات على الفرد المسلم عند انتهاكه للقواعد المقررة للحماية، و لكن فيه اختلاف بين علماء الشريعة فذهب الأحناف إلى قولهم أنه إن قُتل أحد ممن لا يحل قتلهم فلا شيء فيه من دية و لا كفارة، إلا التوبة و الاستغفار، تبريراً على أن دم الكافر لا يتقوّم إلا بالأمان و في الحرب لم يتوفر الأمان.¹

أما المالكية فقد قالوا في مسؤولية من قتل أحداً ممن نهى عن قتله قبل أن يصير في دار المعتم أي قبل أن يصير غنيمة من غنائم المسلمين فإنه لا شيء عليه

¹ - ينظر علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 07، (ط : 02، لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص 101.

من دية و لا كفارة إلا الاستغفار و التوبة لله تعالى، و إن كان قتله بعد أن صار مغنماً، فإن على قاتله قيمته يجعلها الإمام أي الحاكم في المغنم، أما في ما يخص الراهب و الراهبة المنعزلان بديرة أو صومعة فإن فيهما الدية لأتهما حران، فلا يؤسران و لا يسترقان.¹

أما الحنابلة فإنهم يرون أنه من قتل أسيراً فلا شيء عليه، و إن قتل امرأة أو صبياً عاقبه الحاكم و غرم ثمنه غنيمة،² و يقول الشافعي في عقوبة من قتل أحد مما لا يحل قتله: فلما كان الولدان و النساء من المشركين لا ممتنعين بإيمان و لا دار، لم يكن فيهم عقل [أي دية] ، و لا قود [أي قصاص]، و لا مائم، و لا كفارة.³

أما في حالة تترس المشركين بالمسلمين و أطفالهم و اضطر المسلمون لرميهم فأصابوا مسلماً فلا دية و لا كفارة، و ذلك شريطة أن يكون قصدهم من الرمي هو الكفار.⁴

و لكن الأمر يختلف عند الشافعية في حالة مسألة تترس المشركون بالمسلمين، فكان نتيجة الرمي إصابة مما لا يحل قتلهم، فإنهم يرون أنه إن كانت هناك ضرورة لرميهم فكان الرمي على أحد من المسلمين و هو يعلم أنه مسلم و جب عليه القصاص لأنه قتل مسلماً بدون ضرورة، و إن ظنه كافراً فلا قود عليه و تجب الكفارة، و إن كان الرمي لضرورة و لم يقصده بعينه فلا دية و لا كفارة.⁵

1 - أبو عبد الله المالكي، منح الجليل في مختصر خليل، ج 03، مصدر سابق، ص 147.
2 - أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني، الفروع و تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 10، (ط: 01، لا.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م)، ص 257.
3 - أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، الاعتبار في النسخ و المنسوخ، ج 01، (ط: 02، حيدر آباد - الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1359هـ)، ص 215.
4 - ينظر الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 07، مصدر سابق، ص 101.
5 - ينظر محمود بن حسين الغيتابي، البناية شرح الهداية، ج 07، مصدر سابق، ص 107.

فالموضع الذي قال فيه الشافعي: [عليه الكفارة] إذا رمى و لم يعلم أنه مسلم، فرماه فقتله فبان له أنه مسلماً. أما الموضع الذي قال في الشافعي: [عليه الكفارة والدية] إذا رماه قصدا وعرف أنه مسلم.¹

ثانياً: المسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاك قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني :

إن الفرد في العمليات القتالية يعاقب على جرائمه مثلما يعاقب في الحالات العادية، وذلك من أجل المحافظة على الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، للأفراد الواجب حمايتهم فأقرت لذلك مسؤولية دولية جنائية يتحملها الفرد عند انتهاكه لتلك القواعد . فكانت مقررة في اتفاقيات جنيف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها أو بمعنى أصح الأفعال التي تعتبر جرائم حرب، وفقاً لمفهوم تلك الاتفاقيات.²

فكان نص المادة 86 من البروتوكول الأول في فقرتها الثانية تبين عدم سقوط العقوبة على الأفراد و المرووسين و لو كان ذلك أمراً موجه لهم ممن هم أعلى منهم فنصت على أنه: " لا يعفي قيام أي مرووس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، و لم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك."³

فللإتفاقيات الدولية لم تبرا الفرد الإنساني من اعتبار ه هو وحده المسؤول جنائيا عن ارتكاب المخالفات الجسيمة التي يحددها القانون الدولي على أنها جرائم حرب، فهذا يتفق على ما سارت عليه السوابق التاريخية و ما قررته الوثائق

¹ - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ج 12، (ط: 01، جدة: دار المنهاج، 1421هـ-2000م)، ص 134.

² - ينظر محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 344.

³ - شريف علتم و محمد ماهر، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 316.

الدولية،¹ أي أنه في ظل القانون الدولي الإنساني المعاصر فإن عند حدوث جريمة دولية حربية فإن الفرد وحده هو محل المسؤولية الجنائية أما الدولة فتتحمل المسؤولية الدولية الخاصة به من خلال جبر الضرر و التعويض.

فللقائد العسكري أو أي مسؤول في الدولة من الجانب العسكري يعتبر مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي ترتكب من قبل القوات العسكرية التي تكون خاضعة لإمارته وسيطرته أثناء القتال ، و يكون القائد مسؤولاً من الناحية الجنائية في الحالات الآتية :

- 1 - إذا كان القائد العسكري يعلم بأن قواته على وشك ارتكاب إحدى جرائم المعاقب عليها و لم يمنعهم. و الأصل علمه بكل ما تفعله قواته التابعة له ما لم يثبت هو عكس ذلك.
 - 2 - إن لم يقيم القائد العسكري باتخاذ جميع التدابير اللازمة و المعقولة، و التي تكون ضمن حدود سلطته و التي من شأنها ارتكاب هذه الجرائم.
 - 3 - إذا امتنع القائد العسكري عن سيطرته على الأشخاص الخاضعين لأمره بموجب القانون. بأن لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب تلك الجرائم الحربية.²
- ويكون الشخص الذي يقوم بتنفيذ جريمة حرب مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة سواء ارتكبها من نفسه أو كان بأمر من رئيسه، فلا يعفى من المسؤولية الجنائية مهما كان مصدر تلقي الأوامر.³ فهذا يدل عدل القانون الدولي الإنساني عندما لم يفرق بين الفرد و المسؤول.

ثالثاً: المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني:

عند المقارنة بين العقوبة المقررة في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، نجدهما يتفقان في كون الشخص يعتبر مجرماً بمجرد انتهاكه لقواعد

¹ - عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، (لاط، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996م)، ص 273، 272، نقلاً عن: محمد فهد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 348.

² - ينظر سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني - موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 316.

³ - المرجع نفسه، ص 316.

الحماية المقررة، و لكن الاختلاف موجود في العقوبة المقررة لشخص المجرم في كل منها.

الفرع الثاني : المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية

تكون المسؤولية الدولية عند انتهاك الدولة لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، كأن تصدر الدولة مرسوماً أو قانوناً تجيز فيه محرماً، حرمة القوانين و الاتفاقيات الدولية أثناء القتال، و حتى يكون ذلك الفعل مجرماً قانوناً كان من المنطقي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يقترفونه و يتجاوزونه من أفعال تشكل انتهاكاً لأحكام ذلك القانون و من أجل ذلك استقر العرف الدولي منذ سنين بعيدة على مسؤولية الدول مسؤولية قانونية عن أي انتهاك لقواعد القانون العام.¹

ولقد أشارت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 في مادتها 03 على وجود مسؤولية الدولة الطرف في هذه الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب أثناء العمليات القتالية من أفراد قواتها المسلحة، باعتبارها انتهاكاً لها بعد الانضمام إليها ، و التي تنص على أن "يكون الطرف المتحارب الذي يُخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".²

فالمسؤولية التي تقع فيهل الدولة حسب المادة السابق ذكرها هي مسؤولية مدنية، فهذا الذي استقرّ عليه كل من القضاء و الفقه و العمل الدولي، و مفهوم ذلك أن الدولة إن ثبتت عنها قيام المسؤولية الدولية في ارتكاب إحدى جرائم الحرب، فإنها تكون ملزمة بتعويض الأضرار المدنية التي نتجت عن تلك الجرائم. و التعويض قد يأخذ صورة الاعتذار مثل تقديم الترضية المناسبة للدولة المضرومة، كما قد يكون في المطالب بتصليح الضرر الذي ألحقته فيأخذ صورة التعويض

¹ - ينظر السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، (لاط، الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001م)، ص 240، نقلاً عن: محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 340.

² - ينظر محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 341.

العيني، كما قد يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة المضرورة كتعويض عن الأضرار و يسمى بالتعويض النقدي، و قد يكون في شكل المطالبة بوقف ارتكاب الأعمال المجرمة، حيث يعرف بوقف ارتكاب العمل الدولي غير المشروع.¹ أما بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا ذلك الفعل المجرم المنسوب إلى الدولة الطرف في النزاع، فإن الدولة المسؤولة تلتزم بتقديم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكم و توقيع العقوبة عليهم، سواء كان ذلك أمام محاكم ها الخاصة أو أمام محاكم الدولة التي أرتكبت على أقاليمها الجريمة، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.²

و حتى نكون أمام المسؤولية القانونية الدولية يجب توفر عدّة شروط و التي تتمثل في:

- 1 - وجود فعل مادي أو معنوي أو الامتناع عن القيام بفعل يطلبه القانون الدولي شريطة أن يكون هذا الفعل غير مشروع من قبل الدولة المشكو منها نتيجة لإخلالها بالتزاماتها القانونية،
- 2 - و أن يكون الفعل المجرم نتيجة خطأ من قبل الدولة المشكو منها، سواء كان حدوثه خطأ متعمداً أو كان نتيجة إهمال، أما إن كان الضرر نتيجة قوة قاهرة أو ظرف طارئ أو نتيجة خطأ من الدولة التي أصابها الضرر ذاتها انتفت المسؤولية.
- 3 - أن يتسبب الفعل المجرم إلحاق ضرر بشخص من أشخاص القانون الدولي.³

الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني

من خلال المقارنة بين المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق من انتهك قواعد الحماية بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، نجدهما لا يختلفان في كون من أخلّ بتلك القواعد يعتبر مذنباً، و لكن المسؤولية في الفقه الإسلامي

¹ - ينظر أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (لاط، القاهرة : دار النهضة العربية، 1999م)، ص 244، نقلا عن محمد فهد الشلalde، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 341-342.

² - ينظر محمد فهد الشلalde، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 245.

³ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (لاط، الإسكندرية : منشأة المعارف، دت)، ص 217.

تقتصر على الفرد دون الدولة، فالدولة شخص معنوي لا يتحمل أي مسؤولية لأن من يُسير الدولة هم أشخاص طبيعيين، فالمذنب إذاً يكون من الأفراد بينما يختلف الأمر في تحديد العقوبة المقررة على من انتهك تلك القواعد فنجد أن الشريعة الإسلامية توجب العقوبة بمجرد قتل من نهي عن قتله بعد أن صار في دار المغنم، و تكون العقوبة إما دية أو كفارة أو ما يراه الإمام و تكون العقوبة سارية على كل المسلمين، بينما العقوبة في القانون الدولي الإنساني تكون إما تعويضية على الأضرار الناتجة لدولة المضرورة، أو تكون مسؤولية فردية جنائية على من تعدى عن قواعد القانون الدولي الإنساني حيث تتكفل المحاكم الوطنية أو الدولية بإصدار الحكم على المجرمين. كما أن القانون الدولي الإنساني يتطابق مع الشريعة الإسلامية في قضية إذا ما كان الشخص المسؤول جنائياً قد أخذ أو امره من القائد العسكري، فهذا لا يكون مبرراً لجرمه، فهي تتوافق مع القاعدة الفقهية لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

هذا و بالإضافة إلى أن الاتفاقيات المشتملة على أحكام القانون الدولي الإنساني ضيقة من حيث نطاقها القانوني، حيث إنها لا تحمي إلا رعايا الدولة الموقعة عليها، أما الدول غير المنتمية إليها و لا الموقعة عليها فلا تمتد الحماية إليها، بينما أحكام الفقه الإسلامي فإنها تحمي كل رعايا الحروب بدون استثناء.¹

¹ - ينظر جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، (لا بط ، الإسكندرية: دار الجامعات الجديدة، 1428هـ / 2007م)، ص168.

المطلب الثاني : مسؤولية المحاكم الدولية عن انتهاك قواعد الحماية

الفرع الأول: المحاكم المختصة عن انتهاك قواعد الحماية

من المستحيل أن تخلو الحروب من التعدي عن القانون الدولي الإنساني، و الذي يؤدي بالطبيعة إلى انتهاك قواعد الحماية المقررة، و من أجل التخفيف من تلك الجرائم الواقعة على الأشخاص المحميين وجب معاقبة كل من ارتكب تلك الجرائم في حال النزاع المسلح و فرض الجزاء بحقهم، و بناء على ذلك كانت هناك مجموعة من المحاكم لها الاختصاص وحدها في توقيع العقوبة على من ارتكبها و التي تتمثل في :

أولا : المحاكم الوطنية :

عندما تتمكن الدولة المضرورة من إلقاء القبض على الأفراد الذين ارتكبوا جرائم مخالفة للقانون الدولي الإنساني في حدود إقليمها فإن من حق الدولة أن تخضعهم لاختصاص محاكمها الوطنية لمحاكمتهم بموجب قوانينها الداخلية الخاصة، فكان هذا ما اتبعته الدول فالحرب العالمية الثانية في كيفية العقوبة، أما إن لم تتمكن الدول المضرورة من القبض على الأفراد المخالفين في حقها، فلا تستطيع في هذه الحالة الدولة محاكمتهم، لعدم وجود أي قانون يجبر الدول المنتمين إليها هؤلاء المجرمين على تسليمهم إلى العدالة.¹

ثانيا: المحاكم الدولية:

1 - المحكمة الدولية العسكرية بنورمبرغ :

لقد أنشئت المحكمة الدولية العسكرية بنورمبرغ بموجب اتفاقية لندن الموقعة في أغسطس 1945 لهدف محاكمة مرتكبي جرائم الحرب الدولية و غير الدولية الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محدودة.²

¹ - ينظر سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني - موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 318-319.

² - ينظر محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 359.

حيث يتمثل اختصاص محكمة نورمبرغ وفقاً للمادة 06 من ميثاق المحكمة التي حددت صلاحيتها فكان اختصاصها النظر في الجرائم ضدّ السلم و الجرائم ضدّ الحرب و الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية.¹

و يتمثل السبب الذي أنشئت لأجله هذه المحكمة متمثلاً في تلك الأفعال الوحشية التي اقترفها الألمان في الحرب العالمية الأولى فلأشارت تلك الأفعال سخط حكومات الدول الحليفة في ميثاق باريس فكان اتفاقهم على ضرورة القبض و محاكمة المجرمين و ذلك في حالة انتهاء الحرب لصالحهم، و من أجل تحقيق ذلك الهدف المتفق عليه و محاكمة و معاقبة كل مجرم على الإجرام الذي اقترفه تكاثفت الجهود من أجل إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان حتى تحقق الهدف في تأسيس تلك المحكمة .²

و بعد انعقاد تلك المحكمة ب نورمبرغ، تضمنت جميع مجرمي الحرب الألمان دون غيرهم من المجرمين من أجل معاقبتهم عن تلك الجرائم المقترفة ضدّ دول المحور الأوروبي، فلم تحاكم هذه المحكمة الدولية أحداً من قوى المحور الأوروبي الأخرى ضدّ ما اقترفوه من جرائم اتجاه الألمان، فكانت المحاكمة من جانب واحد.³

2 - المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو :

و هي متصلة في إنشائها بمحكمة نورمبرغ، فكانت نتيجة هزيمة اليابان و استسلامها في الحرب العالمية الثانية حيث أصدر الجنرال الأمريكي [دوغلاس ماك آرثل] بصفته قائداً أعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بياناً خاصاً بتاريخ 19/يناير / 1946، الذي يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى،

¹ - المرجع نفسه، ص ص 361-359.

² - ينظر خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون و القضاء الدوليين جامعة منتوري بولاية الحقوق و العلوم السياسية قسنطينة، 2006/2007، ص 104.

³ - ينظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (لابط، لام : مطابع روز اليوسف الجديد، 2002م)، ص 32، 33، نقلاً عن محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 361.

بحيث تكون طوكيو مقرا لها و يمكن أن تكون في أي مكان تتخذ في ما بعد،¹ مكان إنشاء هذه المحكمة الدولية بسبب العدوان و العنف الذي مارسه اليابان على العديد من الدول كالصين، و بيكين، و نانكين، و تايلندا، و إندونيسيا، و ماليزيا و غيرها من الدول التي تعرّضت لذلك العدوان، و من أجل محاكمتهم و عقابهم معاقبة رادعة عن الأفعال المجرمة التي ارتكبوها أنشأت محكمة عسكرية دولية، خاصة مجرمي الحرب اليابانيين فقط دون غيرهم.

أما النظام المتبع في محكمة طوكيو لا يختلف كثيرا عن نظام محكمة نورمبرغ، إلا من حيث الاختصاص، و من حيث التهم الموجهة للمتهمين، و من حيث الإجراءات أما اختصاصها النوعي فهو بالجرائم ضدّ السلام، و جرائم الحرب، و جرائم ضدّ الإنسانية.²

ثالثا : محكمتا يوغسلافيا السابقة و رواندا :

بسبب الانتهاكات الخطيرة و المؤلمة و المجازر التي وقعت خاصة على المسلمين في البوسنة و الهرسك عام 1991، و بالإضافة إلى المجازر التي وقعت في رواندا عام 1994، أدّى ذلك إلى تشكيل هاتان المحكمتان من أجل النظر و عقاب كل من تعدّى عن قواعد القانون الدولي الإنساني.³

1 - محكمة يوغسلافيا السابقة :

من أجل المساهمة في الحد من المجازر في يوغسلافيا السابقة أقر المجتمع الدولي، إتجاه ذلك الصراع في يوغسلافيا السابقة و خاصة أمام المجازر و المذابح التي وقعت على المسلمين لأقليتهم و كل ذلك من أجل تحقيق أطماع سياسة على حساب الأقلية.

فصدر في تاريخ 1993/02/22 من مجلس الأمن قراره رقم (808) و الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية يتم فيها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن

¹ - عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 112، نقلا عن محمد فهد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 364.

² - ينظر محمد فهد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 365.

³ - ينظر عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 187.

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بشرط يكون ارتكابها في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وذلك بتوصيات من لجنة الخبراء التي أنشأها بقراره (780) عام 1992.....و من ثم اكتسبت المحكمة وجودها شرعيتها القانونية بموجب ذلك القرار في 25/مايو/1993 والتي كان مقرها بلاهاي.¹

فكان اختصاص هذه المحكمة الدولية الجنائية منصوصا عليه في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة حيث كان اختصاصها على جميع الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة.²

أما اختصاص هذه المحكمة الموضوعي قد نصت عليه المادتين 02 و 03 من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، بالإضافة إلى ارتكاب انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب على الترتيب، فلوردتا تعدادا غير حصري لهذه الانتهاكات.....أما الإختصاص الشخصي للمحكمة، فهي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتباريين مثلما كانت محكمة نورمبرغ.³

2 - محكمة رواندا :

ساهم مجلس الأمن الدولي مساهمات كبيرة في إصدار ال قرار في 08/نوفمبر/1994، فكان ذلك لأجل وضع حدّ أو التخفيف من تلك المجازر الرهيبة التي ارتكبت في رواندا عام 1994، فكان بموجب هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي تأسست محكمة دولية جنائية خاصة تهتم بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و غيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني 1994.⁴

فكانت هذه المحكمة مثل غيرها من المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.....إلا أن انتهاكات قوانين و أعراف الحرب و اتفاقية جنيف لعام 1949

¹ - ينظر محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 368-367.

² - المرجع نفسه، ص 368.

³ - ينظر خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص ص 148-147.

⁴ - ينظر عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 188.

الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة و ذلك بسبب أن طبيعة الحرب في رواندا كانت أهلية أي غير دولية ، بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني ضمن اختصاص المحكمة لأنها تتضمن الحروب الأهلية.¹

غير أن هذه المحاكم الدولية السابق ذكرها و التي أنشئت من أجل تحقيق العدل من خلال مجازات المجرمين و معاقبتهم عن جرائمهم بطريقة شرعية قانونية، كانت وقتية و غير دائمة، حيث أنها تتعلق بحالات خاصة في الوقت الذي أنشئت فيه.

رابعا: المحكمة الدولية الجنائية الدائمة:

المحكمة الجنائية الدولية هي : جهاز دولي دائم، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد جرائم الخطورة موضع الاهتمام الدولي و هي: جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و جريمة العدوان، حيث تتمتع المحكمة على جهاز قضائي قائم على معاهدة ملزمة فقط للدول الموقعة عليها أي الأعضاء فيها فقط،² حيث تعقد المحكمة جلساتها في أي قضية تكون كم ضمن جرائم الحرب أو نتيجة أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني و يكون مقر هذه المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا.

فبالنسبة للاختصاص الزمني للمحكمة فقد الأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة القانونية الدولية على أنها لا يجوز لها أن تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، و بل الاستناد إلى المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ النظام الأساسي،³ أي أنها لا تعاقب مجرمي الحرب على جريمة وقعت قبل صدور هذه المحكمة أو قبل تجريمه من قبلها، أما اختصاصها الزمني فهو

¹ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 63. نقلا عن محمد فهد الشلالدة،

القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 370-371

² - المرجع نفسه، نقلا عن محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص 143.

³ - ينظر محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 378.

محصور فقط بالجرائم التي تقع في إقليم الدولة المنضمة في النظام الأساسي للمحكمة.

أما الاختصاص الشخصي للمحكمة لم يختلف عن المحاكم الدولية الأخرى فقد حدّدت المادة 25 وما بعدها، على اعتبار الأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتباري، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على الدول أو المنظمات أو الهيئات المتمتعة بالشخصية الاعتبارية.¹

الفرع الثاني : الجرائم المختصة بها المحكمة الدولية الجنائية

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أكبر و أشد الجرائم خطورة في المجتمع الدولي، و من أجل الحد أو التخفيف من هذه الجرائم تمّ تحديدها عن طريق الحصر لتكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالفصل فيها، و تتمثل هذه الجرائم في:

أولا : جريمة الإبادة الجماعية :

الإبادة الجماعية جريمة من أبشع و أشد الجرائم، الواقعة لما فيها من فتك للنوع الإنساني، فهي تعتبر من أشد الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية خطورة، و من أجل منع حصول مثل هذه الجرائم تبنت النظام الأساسي للمحكمة تعريفا حرفيا للإبادة الجماعية حيث بيّن مدى منع تلك الجرائمحيث يستند تعريفها إلى ثلاثة عناصر هي :

- 1 - يعتبر مجرما كل من قام بجريمة الإبادة الجماعية، و المتمثلة في واحد أو أكثر من الأفعال الجرمية الخمسة التالية : القتل، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم، أو الإخضاع عمدا لأحوال معيشية بقصد الإهلاك الجسدي، أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب، أو نقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى.
- 2 - كما يعدّ مرتكبا لجريمة الإبادة الجماعية كل من استهدف جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بالأفعال الجرمية هذه.

¹ - ينظر خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 188.

3 - بالإضافة وجود النية عند القيام بجريمة إبادة الجماعة كليا أو جزئيا و لو واحد من صورها.¹

ثانيا : جرائم ضد الإنسانية :

و هي الجرائم التي ترتكب ضدّ عدد من السكان المدنيين و يكون ذلك ضمن هجوم عسكري متعمد واسع النطاق و متكرر ، فتعتبر تلك الأفعال عن النهج أو السياسة التي تتبعها دولة أو المنظمات التي تسمح بهذه الجرائم، فمن أجل ذلك و حدّد النظام الأساسي للمحكمة في مادتها 07 للجرائم ضدّ الإنسانية و تتمثل في : القتل العمد، و الإبادة، و الاسترقاق، و إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، و السجن أو الحرمان الشديد، و التعذيب، و الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعذيب القسري، و اضطهاد أي جماعة محدّدة، و الاختفاء القسري للأشخاص، و الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل.²

ثالثا: الانتهاكات الخطيرة الأخرى:

تعد من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوقانون الدولي الإنساني و إلى الأعراف السارية على المنازعات الدولية المذكورة و المصرح بها في القانون الدولي كل فعل يتضمّن الهجوم على الأشخاص أو الأهداف المدنية أو الخدعة غير المشروعة و تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة ، و من الأفعال التي تعدّ جرائم حرب و انتهاكات خطيرة ما يلي:

1 - الهجوم على الأشخاص :

و يقصد بالأشخاص المدنيين المحصور قتلهم بموجب القانون، بينما الهجوم عليهم يكون متعمدا حتى يعد من الانتهاكات الخطرة و ذلك مثل تعمّد توجيه هجمات ضدّ السكان المدنيين، أو تعمّد شن هجمات على موظفين مستخدمين أو منشآت عامة أو خاصة أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة

¹ - ينظر محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 401-400.

² - ينظر سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني - موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 307-306.

الإنسانية أو لحفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة، أو قتل أو جرح مقاتل استسلم..... إلخ.

2 - الهجوم ضد الأهداف المدنية:

وذلك بتعمّد توجيه هجمات عسكرية ضدّ مواقع مدنية عامة كانت أم خاصة مادامت محمية، بالإضافة إلى تعمد مهاجمة و قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل، أو تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها بدون ضرورة حربية ملحة إلى ذلك الفعل ، أو تعمد ضرب المباني و المواد و الوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد الذين ييتمعلون الشارات التي تميزهم و التي تمنع قتلهم.

3 - جرائم التعذيب:

و من أشكال التعذيب الذي يعدّ انتهاكاً خطيراً، التشويه الجسدي أو التعذيب النفسي أو إخضاع الأشخاص للتجارب الطبية أو العملية، أو الاعتداء على كرامة الشخص و شرفه كالأغتصاب، أو تعمد تجويع المدنيين كإسلوب من أساليب الحرب، أو ارتكاب خدع حربية غير مشروعة كإساءة استعمال علم الهدنة.

4 - استخدام أسلحة محرّمة دولياً.

5 - تجنيد الأطفال:

أي استخدام الأطفال الذين هم دون السن الخامسة عشر في العمليات القتالية، سواء كانوا مجبرين على ذلك أو برضاهم.¹

رابعاً : جرائم العدوان :

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم الكثيرة الوقوع، و ذلك مثل احتلال دولة لدولة أخرى ظلماً و سلباً لممتلكاتها، ف ورد تعريف جريمة العدوان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، على أنّ العدوان هو: استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضدّ السيادة أو السلامة الإقليمية أو استقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتنافى و ميثاق الأمم المتحدة . و لقد حدّد القرار و بيّن الأفعال التي تعدّ عدواناً في

¹ - المرجع نفسه، ص ص 309 - 310.

التعريف، نذكر منها : غزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى أو الهجوم عليها و قتل رجالها و نساءها و أطفالها أو لنهب و اغتصاب خيراتها ، و لو كان مؤقتا، أو إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى، أو ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى¹.... إلخ.

الفرع الثالث: العقوبات المفروضة عن انتهاك قواعد الحماية

لقد حدّد القانون الدولي الإنساني المحاكم الدولية الجنائية مجموعة من العقوبات تفرض على كل من انتهك قواعد هذا القانون، فحددت لذلك ا لمادة 77 و 78 من النظام الأساسي للمحكمة، على أنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تفرض عقوبات لا يفرضها أي كان على الشخص المدان بارتكاب الجرائم داخل نطاق اختصاصها على النحو التالي :

- 1 - السجن لعدد محدد من السنوات لفترة لا تتجاوز 30 سنة.
- 2 - السجن المؤبد عندما تكون هذه العقوبة المبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.
- 3 - كما قد تكون العقوبة المقررة من المحكمة الجنائية بفرض غرامة مالية، تعتبر عقوبة.
- 4 - الحكم بحجز و القيام بمصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الثابتة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف.² أما فيما يخص تطبيق تلك العقوبات على المجرمين، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تصدر حكمها على الشخص المدان بوحدة أو أكثر من العقوبات السابق ذكرها في المادة 77 و 78. كما يجب على المحكمة عند فرضها عقوبة السجن أن

¹ - المرجع نفسه، ص 312.

² - محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 391.

تخصم أية مدّة يكون المحكوم عليه قد قضاها قبل ذلك في الاحتجاز و قبل صدور الحكم النهائي وفقا للأمر الصادر من المحكمة.¹

كما قد حرص النظام الأساسي للمحكمة في المادة 75 منه، في بقّدي الكافية الضمانات للدول عند انضمامها إليها، على أن العقوبات التي يصدرها أو ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في قوانينهم الداخلية، حيث أنه يجوز للدول المنظمة للمحكمة أن تطبق العقوبات الداخلية الخاصة بها عندما يكون حكمها على أفراد مدانين، وذلك يكون عند مباشرتها الاختصاص الوطني الذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام.²

ومن هنا يمكن القول إن للمحكمة الجنائية قوة في إن توقع على الشخص المدان العقوبات التي تفرضها هي، شريطة الانضمام و التوقيع عليها من قبل دول التي تهتم بقضاياها الدولية، حيث إن العقوبات مقررة و الموجودة في النظام الأساسي لديها و المنصوص عليها في المادة 77 و 78، و لكن هذه العقوبات لا تتعارض مع العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول، حيث إن المحكمة تسعى و تقدّم الضمانات الكافية للدول كي لا تتعارض العقوبات التي تفرضها المحكمة مع العقوبات التي تفرضها القوانين الوطنية.

¹ - المرجع نفسه، ص ص 392- 391.

² - المرجع نفسه، ص 392.

خاتمة

الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذه المذكرة التي أرجو أن أكون قد وفقت إلى حسن العمل فيها، وقد توصلت فيها إلى بعض النتائج سأتي على ذكر أهمها:

1/ العمليات القتالية في الإسلام ليست من أجل النفوذ و السيطرة و المصالح بل هي حرب من الله وحده لنشر دينه الإسلامي، بخلاف الحرب التي تشنها الدول الأخرى ،التي تسعى إلى أطماع و مصالح شخصية.

2/ الشريعة الإسلامية كانت سباقة في بيان الأحكام التي تنظم العمليات القتالية خلافا للقانون الدولي الذي تطورت قواعد بشكل واضح إلا في سنة 1949 خاصة الحماية المقررة للمدنيين.

3/ ضوابط العمليات القتالية في الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان لا تتغير ولا تتبدل، وهي متوفرة على كل أنواع الحماية للمدنيين، والأسرى، وكلما يترتب عليها من عقوبات عند انتهاكها.

4/ قررت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمدنيين فحددت الشريعة الإسلامية المدنيين على أنهم الفئة الضعيفة من العدو و هم النساء و الأطفال، وكل من كان من أصحاب الأعذار كالشيوخ والرهبان والعسفاء من أجراء وصناع وفلاحين، أو كان من أصحاب العاهات كالمجنون والمعتوه والأعمى والزمنى وهم أصحاب العاهات الدائمة، بالإضافة إلى المقطوعة يده ورجله، بينما القانون الدولي لم يحدد المدنيين على سبيل لحصر حيث اعتبر كل شخص مدني لا يشارك في العمليات القتالية و لو كان قادرا على القتال، حتى و إن كان من القوات المسلحة.

5/ يتفق القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية على أن هناك حالات تسقط فيها الحماية المقررة لغير المقاتلة أو للمدنيين و ذلك عند اشتراك هؤلاء المحميين في القتال، و في حالة ما إذا كانت هناك ضرورة ملحة إلى استهدافهم.

6/ العمليات القتالية في الفقه الإسلامي عبارة عن حرب منظمة تنظمها قواعد وأحكام لا تتغير بتغير الزمان، ولكن تتميز بميزة تجعلها تواكب العصر، والتي تتمثل في توسيع الحصانة المقررة من القتل من قبل الحاكم إن رأى في ذلك مصلحة معتبرة.

7/ اتفق الفقهاء على مشروعية إتلاف أعيان الحربية المستخدمة في القتال، ولكن اختلفوا في الأعيان المدنية فمنهم من أجاز إتلافها إذا دعت الضرورة الملحة إلى ذلك، وهذا ما نصّ عليه القانون الدولي الإنساني.

8/ يتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني على وجود حماية للمتضررين من آثار القتال، وهم الجرحى و المرضى و الغرقى، بالإضافة إلى توفير الحماية الخاصة للأسرى الواقعين في قبضة الخصم.

9/ يتفق القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية في تقييد أساليب و وسائل القتال، حيث لم تكن الحرية للمقاتلين في اختيارها، ولكن إن دعت الضرورة لذلك جاز في الشريعة استعمال كل أنواع و وسائل القتال المحظورة، على خلاف القانون الدولي الإنساني الذي حظر العديد من الأسلحة التي تشكل خطراً، حتى و إن دعت الضرورة لاستعمالها.

10/ و من أجل تقييد جميع القواعد المقررة للحماية جعلت كل من الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني عقوبات مُحكمة جراء انتهاك تلك القواعد.

ثانياً: التوصيات

1/ نشر الوعي و الفهم الصحيح لحقيقة العمليات القتالية في كونها تهدف للعدل لا للسيطرة و القوة، و ذلك من خلال بيان أحكامها وضوابطها للأفراد سواء للمقاتلين أو غيرهم.

2/ تطبيق العقوبات المقررة على انتهاك قواعد الحماية بشكل مشدد أكثر، على كل دولة أو فرد مهما تكن رتبته.

3/ السرعة في تطبيق العقوبات المقررة تؤدي إلى الحد من استمرار تلك الانتهاكات.

4/ إعطاء الأهمية للمحاكم الدولية الجنائية من خلال جعلها الوحيدة في تقرير العقوبات للجرائم، بحيث تخضع لها جميع الدول.

5/ تشديد العقوبة المقررة للدول وعدم تركها تعويضية فقط، بل يجب أن يمتد العقاب إلى قادة الجيوش، وحتى رؤساء الدول بمنع الحصانة الممنوحة لهم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [02]		
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾	[190]	12 - 45 - 37
﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾	[191]	45
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	[193]	16
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾	[205]	54
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ﴾	[216]	15
سورة النساء [04]		
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾	[75]	16
سورة المائدة [5]		
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	[02]	100
﴿وَلَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ﴾	[82]	29
سورة الأعراف [7]		
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾	[56]	54
سورة التوبة [9]		

15	[122]	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾
15	[41]	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾
سورة الأنفال [8]		
17	[38]	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ﴾
سورة الاسراء [17]		
17	[15]	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
سورة الحج [22]		
29	[40]	﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتْ﴾
15	[39]	﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْتَهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾
سورة محمد [47]		
75	[04]	﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾
سورة الحشر [59]		
56	[05]	﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾
سورة الممتحنة [60]		
66	[01]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾
سورة الإنسان [76]		
73	[08]	﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

فهـ رس الأـحـ اديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
72	استوصوا بالأسرى خيراً
81	أطلبوه فاقتلوه
47	أقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا
88	إن أخذتم فلاناً فأحرقوه بالنار
88	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
98	إن جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة
67 - 28	انطلقوا بسم الله وبالله و على ملة رسول الله
15	جاهدوا المشركين بأموالكم
105	الحرب خدعة
107	فلعلنا نحن أمرناهم بهذا
75	لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ هذا السلاح
106	لا يحل الكذب إلا في ثلاثة
45	له أجهر شهيدين
22	ما بال أقوام بلغوا في القتل

32-26	ما كانت هذه لتقاتل
81	ما يدريك لعليّ الله اطلع على أهل بدر
28	نهى عن قتل النساء
27	أوليس أخياركم أولاد المشركين
46	هم من آبائهم

فدهرس

الأثر

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
30	كثير بن هشام	ألا لا يقتل الراهب في الصومعة
67-55-26	يزيد بن سفيان	إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله
45 - 33	زيد ابن وهب	لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا
100	عقبة بن عامر الجهني	لا يُحمل إليّ رأس وإنما يكفي الكتاب والخير
82	عمران بن حصين	ما قام رسول الله ﷺ فينا خطيبا

فهرس الأعـلام

81	إياس بن سلمة ت119هـ
75	أبو هريرة ت58هـ
92	أسامة بن زيد ت54هـ
26	يزيد بن سفيان
61	جابر بن عبد الله ت78هـ
45	هند بنت عتبة
27	عبد الله بن عمر ت84هـ
17	عبد الله بن العباس ت68هـ
33	زيد بن وهب ت96هـ
45	خلاد بن سويد

30	ابن الأثير ت 606
09	السرخسي ت 490هـ
08	بن عرفة ت 275هـ
33	المازري محمد بن علي ت 536هـ
28	راشد بن سعد ت 113هـ
30	ابن اسحاق محمد ت 150هـ
29	علي ابن عبد الله الشوكاني ت 1211هـ
08	ابن رشد ت 520
68	أم عطية نسيبة بنت الحارث
68	الربيع بنت معوذ
26	رباح بن ربيع
99	عبد الله بن يزيد
12	سيد قطب

قائمة المراجع و المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

- 1 - عمر سعد الله، تطوير و تدوين القانون الدولي الإنساني، ط : 01، بيروت : دار الغرب الإسلامي، 1997.
- 2 - الطبراني: أبو القاسم ت 360، مسند الشاميين، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط : 01، بيروت : مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1984م.
- 3 - إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، لا ط، القاهرة: دار الدعوة، د.ت.
- 4 - ابن أبي شيبة: أبو بكر ت 535هـ، المصنف، تحقيق : كمال يوسف الحوت، ط: 01، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ-.
- 5 - ابن الأثير : محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ت 606هـ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، ط: 01، لا م: دار الكتب العلمية، 1389هـ- / 1969م.
- 6 - ابن الترمكاني: علاء الدين ت 750، الجوهر النقي على سنن البيهقي، لا ط، لا م: دار الفكر، د.ت.
- 7 - ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله ت 543هـ، أحكام القرآن، محمد عبد القادر عطا، ط: 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ- / 2003م.
- 8 - ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ت 595، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ- / 2004م.
- 9 - ابن قدامة المقدسي (م 620)، المغني، ج 09، (لا ط، القاهرة : مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م).
- 10 - ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين ت 620هـ الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: 01، لا م: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

- 11 - ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين ت 620هـ، المغني، لاط، القاهرة : مكتبة القاهرة، 1338هـ - / 1968م.
- 12 - ابن منذر: عبد الرحمان بن محمد، الجرح و التعديل، ط: 1 بيروت: دار إحياء التراث، 1270هـ/1952م.
- 13 - ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، ط: 03، بيروت: دار صادر، 1414هـ-.
- 14 - أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، ط: 01، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
- 15 - أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لاط، القاهرة : دار النهضة العربية، 1999م .
- 16 - أبو محمد الحارث ابن أبي أسامة ت 282هـ ، بغية الباحث، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، ط: 01، المدينة المنورة: مركز خدمة السنة و السيرة النبوية، 1413هـ - / 1992م.
- 17 - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرون، ط: 02، لام: مؤسسة الرسالة، 1420هـ- / 1999م.
- 18 - أحمد شلبي، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، ط : 05، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية، 1987م .
- 19 - أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط : 01، لام : عالم الكتب، 1429هـ - / 2008م.
- 20 - الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري ت 1420هـ، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط: 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1415 هـ / 1995 م.
- 21 - الألباني: محمد ناصر الدين ت 1420هـ- ، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

- 22 - البخاري: محمد بن إسماعيل ت 256هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 01، لام: دار طوق النجاة، 1422هـ
- 23 - بن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت 728هـ، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ط: 01، بيروت: دار المعرفة، 1386هـ.
- 24 - بن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ت 520هـ، البيان و التحصيل، تحقيق: محمد حجي و آخرون، ط: 02، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ / 1988م.
- 25 - بن كثير: إسماعيل بن عمر ت 774هـ، تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: 02، لام: دار طيبة، 1420هـ / 1999م.
- 26 - البيهقي: أبو بكر ت 458هـ، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، ط: 01، باكستان، كراتشي: جامعات الدراسات الإسلامية، 1410هـ / 1989م.
- 27 - البيهقي: أحمد بن حسين ت 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: 03، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - / 2003م.
- 28 - الترمذي: محمد أبو عيسى ت 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط: 02، مصر: مصطفى البابي الحلبي.
- 29 - جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، لا.ط، الإسكندرية: دار الجامعات الجديدة، 1428هـ - / 2007م.
- 30 - جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، قواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 01.
- 31 - حسين شحاتة، حرمة مال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ط: 01، مصر - القاهرة: دار النشر للجامعات، 1420هـ - / 1999م.
- 32 - الخطاب: محمد بن محمد ت 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3، د م: دار الفكر، 1412هـ - / 1992م .

- 33 الخرشي: محمد بن عبد الله ت 1101هـ، شرح مختصر خليل للخرشي، لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- 34 - الخطابي: أبو سليمان ت 388هـ، معالم السنن، ط: 01، حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ - 1932م.
- 35 - الدراقطني: علي بن عمر بن أحمد ت 385هـ، المؤلف و المختلف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط: 1 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1406هـ/1986م.
- 36 - الدسوقي: محمد عرفة ت 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، ط. لا، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- 37 - ديب عكاوي، القانون الدولي الإنساني، لا.ط، كيف: أكاديمية العلوم الأوكرانية - معهد الدولة و القانون، 1995م.
- 38 - الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد ت 748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: 3، لا.م، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
- 39 - الرازي: زين الدين أبو عبد الله الحنفي ت 666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ج 01، ط: 05، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م.
- 40 - الرصاع التونسي: محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله المالكي ت 894هـ، شرح حدود ابن عرفة، ط: 01، لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ.
- 41 - السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث ت 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، لا.ط، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
- 42 - السرخسي: محمد ابن أحمد ت 483هـ، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين ميس، لا.ط، بيروت - لبنان: دار الفكر، 1421هـ - 2000م.

- 43 - السرخسي: محمد بن أحمد ت 483هـ، شرح السير الكبير ، لا.ط ،
لا.م : الشركة الشرقية للإعلانات ، 1971م، 1417هـ .
- 44 - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا ، ط: 02،
دمشق- سورية، دار الفكر ، 1408هـ-1988م.
- 45 - سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني –
موسوعة القانون الدولي، ط : 01 ، عمان : دار الثقافة، 1430هـ-2009م
- 46 - سيد قطب: إبراهيم حسين الشاربي ت1385هـ، في ظلال القرآن،
ط: 17، بيروت – القاهرة: دار الشروق، 1412 هـ-.
- 47 - الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (م 558)، البيان
في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق : قاسم محمد النوري، ط : 01، جدة : دار
المنهاج، 1421هـ-2000م.
- 48 - الشافعي: محمد بن إدريس ت204هـ، الأم، لا.ط، بيروت: دار
المعرفة، 1410هـ-1990م.
- 49 - شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون
الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط : 06 ، لا.م: لا.ن،
2005م
- 50 - الشعراوي: محمد متولي 1418هـ-، تفسير الشعراوي، لا.ط، لا.م
:مطابع أخبار اليوم، 1997.
- 51 - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ت 1250هـ، البدر الطالع
بمحاسن من بعد القرن السابع، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د ت.
- 52 - الشيباني: محمد بن حسن، أصول العلاقات الدولية، تحقيق : عثمان
جمعة ضميرية، ط: 01، عمان: دار المعالي، 1419هـ-1999م.
- 53 - الشيباني: محمد بن حسن، شرح السير الكبير، تحقيق: محمد حسن
محمد إسماعيل، ط : 01، بيروت : دار الكتب العلمية، 1417هـ- / 1997م.

- 54 - صلاح الدين عامر، المقاومات الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، لاط، القاهرة: دار الفكر العربي، دت.
- 55 للصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق ت 211هـ، المصنّف، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 02، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ-.
- 56 للطبراني: أبو القاسم ت 360 هـ، المعجم الصغير، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمير، ط: 01، بيروت - عمان : المكتب الإسلامي دار عمار، 1405هـ- / 1985م.
- 57 عامر الزمالي، الإسلام و القانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية.
- 58 - عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، ط. 01، القاهرة: دار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ- / 1996م.
- 59 - عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط: 01، الوادي: مطبعة سخري، 1433هـ- / 2012م
- 60 - عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى و السبايا في الحروب الإسلامية، ط: 01، بيروت، القاهرة: دار الكتب الإسلامي ، دار الكتاب اللبناني ، دار الكتاب المصري، 1986هـ- / 1406م.
- 61 - عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، لاط، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996م.
- 62 - العسقلاني: بن حجر ت 852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- 63 - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، لاط، الإسكندرية : منشأة المعارف، دت.
- 64 - عمر سعد الله، تطوير القانون الدولي الإنساني، لاط، بيروت - لبنان : دار الغرب الإسلامي، 1997م.

- 65 - الغزي: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن ت 1167هـ،
ديوان الإسلام، ، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط: 1، بيروت: دار الكتب
العلمية، 1411 هـ / 1990 م.
- 66 - الغيتابي: أبو محمد بن حسين الحنفي ت 855هـ، البناية شرح
الهداية، ط: 01، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ- / 2000 م .
- 67 - الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر ت 817هـ، القاموس المحيط،
تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط: 08 ، بيروت - لبنان : مؤسسة الرسالة ،
1426هـ- / 2005م.
- 68 - القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس ت 684هـ، الذخيرة ، تحقيق :
محمد بو خبزة ، ط: 01 ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1994 م.
- 69 - القرشي: عبد القادر بن محمد ت 775هـ، الجواهر المضية في
طبقات الحنفية، لا.ط، بيروت: مير محمد كتب خانه، د.ت.
- 70 - القرطبي: أبو عمر يوسف ت 463هـ، الاستيعاب في معرفة
الأصحاب، ط: 1، بيروت: دار الجبل، 1412هـ/ 1992م.
- 71 - القرطبي: محمد بن عيسى الأزدي ت 620هـ، الإنجاد في أبواب
الجهاد، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي،
ط.لا، لا.م : مؤسسة الريان، د.ت .
- 72 - الكساني: علاء الدين ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،
ط : 02، لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ- / 1986م.
- 73 - لجنة علماء، برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية ، ط: 2، لا.م
: دار الفكر، 1310هـ-.
- 74 - مالك ابن أنس ت 179هـ، المدونة ، ط : 01، لا م : دار الكتب
العلمية، 1415هـ- / 1994م.
- 75 - مالك ابن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،
لا.ط، مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت

- 76 - المتقي الهندي: علاء الدين ت 975هـ، كنز العمال، تحقيق: بكري حيانى وصفوة السقا، ط 05، لا م: مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م
- 77 - مجد الدين أبو الفضل الحنفي ت 683هـ، الإختيار لتعليل المختار، لا.ط، بيروت : دار الكتب العلمية، 1356هـ- / 1937م.
- 78 - محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه في الجهاد، منشور، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، دمشق.
- 79 - محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه في الجهاد، (لا.ط، دمشق: دار البياق، د.ت).
- 80 - محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، لا.ط، القاهرة: لان، د.ت.
- 81 - محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير الأحكام آيات الأحكام، ط:03، دمشق : مكتبة الغزالي، 1400هـ- / 1980م.
- 82 - محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ط: 01، القاهرة: دار الصابوني، 1417هـ- / 1997م
- 83 - محمد فه د شلالدة، القانون الدولي الإنساني، لا.ط ، مصر، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005.
- 84 - محمد مجذوب، القانون الدولي الإنساني، ط: 01، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009
- 85 - محمد مجذوب، القانون الدولي العام، لا.ط، لا.م، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- 86 - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، لا.ط، لا.م : مطابع روز اليوسف الجديد، 2002م.
- 87 - محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، لا.ط، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.

- محي الدين أبو زكريا بن شرف النووي (م 676)، شرح النووي على صحيح مسلم، ط: 02، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- 88 - مصطفى السباعي، نظرات في كتاب نظام السلم و الحرب في الإسلام، بقلم: سليمان بن صالح الخراشي، لا.ط، الرياض: دار الوراق، 1419هـ.
- 89 - المقدسي الراميني: أبو عبد الله شمس الدين ت 463هـ، الفروع و تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 01، لا.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م.
- 90 - المواق المالكي: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي ت 897 هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: 01، لا.م، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م .
- 91 - المواق المالكي: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت 897هـ، التاج و الإكليل لمختصر خليل، لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1398هـ-.
- 92 - المودودي: أبو الأعلى، شريعة الإسلام في الجهاد العلاقات الدولية، ط: 01، القاهرة: دار الصحوة، 1985م.
- 93 - نوال أحمد بسج، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط: 01، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- 94 - النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ت 261 هـ -، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- 95 - الهمداني: أبو بكر محمد بن موسى الحازمي ت 584هـ-، الاعتبار في الناسخ و المنسوخ، ط: 02، حيدر آباد - الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1359هـ-.
- 96 - وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية، ط: 01، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

- 97 - وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط. 04، دمشق: دار الفكر، 1992 م.
- 98 - وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام، ط: 01، دمشق- سورية: دار المكتبي، 1420هـ-2000م
- 99 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ط. 02، دمشق- سورية: دار الفكر، 1405هـ-1985م.
- 100 - وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ط: 03، دمشق: دار الفكر، 1419هـ/1998م.

ثالثاً: رسائل جامعية

- 1 -أحمد بورزق، حماية المدنيين أثناء الحرب (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، 1427هـ-2006م
- 2 بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة.
- 3 خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون و القضاء الدوليين،جامعة منتوري،كلية الحقوق و العلوم السياسية بقسنطينة، 2006/2007م.
- 4 سامي صالح شبيب آل سعد القحطاني، غزو البحار فضله و أحكامه و أشهر قادته المسلمين، مذكرة ماجستير في الشريعة الإسلامية ، الجامعة الوطنية، كلية العلوم الإسلامية، اليمن، 1428هـ/2007م.
- 5 فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، الشلف.

6 نائل غازي مصران، مبدأ التمييز و الضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، غزة، 1433هـ-2012م.

رابعاً: المراجع الإلكترونية

- موقع ويكيديا، الموسوعة الحرة.

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر و تقدير
	ملخص
أ-د	مقدمة
2	المبحث التمهيدي: المفاهيم و المصادر و المشروعية للعمليات القتالية
6	المطلب الأول: مفهوم العمليات القتالية
13	المطلب الثاني : مصادر العمليات القتالية
15	المطلب الثالث: مشروعية العمليات القتالية
21	الفصل الأول : ضوابط التعامل مع الأشخاص في العمليات القتالية
21	المبحث الأول : الأشخاص المحميون أثناء العمليات القتالية
21	المطلب الأول : حماية المدنيين أثناء القتال
52	المطلب الثاني : حماية الأعيان المدنية أثناء العمليات القتالية
65	المبحث الثاني : الأشخاص المحميون من أثار القتال
70	الفصل الثاني:الضوابط و الأساليب و المسؤولية في العمليات القتالية

86	المبحث الأول : ضوابط وسائل و أساليب العمليات القتالية
86	المطلب الأول : الوسائل المستخدمة في العمليات القتالية
86	المطلب الثاني : الأساليب المستخدمة العمليات القتالية
97	المبحث الثاني : المسؤولية القانونية و المحاكم المختصة عن انتهاك قواعد الحماية
110	المطلب الأول : المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد الحماية
110	المطلب الثاني : مسؤولية المحاكم الدولية عن انتهاك قواعد الحماية
117	خاتمة
127	فهرس الآيات
129	فهرس الأحاديث
131	فهرس الآثار
133	فهرس الأعلام
134	قائمة المصادر و المراجع
146	فهرس الموضوعات